# الكفاحية والوحدة والتضامن للتصدي للحملات الرجعية ضد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

# التضامن

SOLIDARITE

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان AMDH

ⵜⴰⵎⴰⵎⵓⵏⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵔⵖⵓ

جريدة أسبوعية تصدر مؤقتا كل شهر .. عدد 154/ 27 غشت 2010 . الثمن 5 دراهم

المديرة المسؤولة: خديجة رياضي - www.amdh.org.ma

عمارة 6 - شقة 1 - زنقة أكنسوس - حي الليمون - شارع الحسن الثاني - الرباط


## عدد خاص بنتائج المؤتمر الوطني التاسع للجمعية ص: من 8 إلى 28

## افتتاحية ..

# بعد نجاح المؤتمر التاسع وفشل الهجمة الرجعية على نتائجه: إلى العمل

•• تقرر تخصيص هذا العدد 154 من «التضامن» للتعريف بنتائج المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 تحت شعار: «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة». ونعتقد أن تمكين أعضاء وعضوات الجمعية وكذا الرأي العام من التعرف على النتائج الحقيقية للمؤتمر سيؤدي إلى تقدير موضوعي لهذا المؤتمر الذي كتب وقيل الكثير عنه بشكل انفعالي، بل وعدائي وعدواني عندما دخلت القوى المحافظة والرجعية على الخط لتستغل الخلافات الداخلية من اجل تصفية حسابات قديمة وعميقة مع الجمعية.

•• وعموما فقد اقتصر النقاش على أربع نقط أساسية هي النزاع حول الصحراء والعلمانية والحريات الفردية والديمقراطية الداخلية.

- بالنسبة للنزاع حول الصحراء، لقد بدأ يتضح للرأي العام أن المؤتمر التاسع لم يأت بأي موقف جديد حول الموضوع واكتفى بالتأكيد الحرفي على الموقف المتخذ من طرف المؤتمر الوطني الثامن وهو الموقف الذي تبنته الجمعية منذ حوالي عشر سنوات: «الحل الديمقراطي للنزاع مع التصدي للانتهاكات المرتبطة به مهما كان مصدرها». وتبعا لذلك فمجمل النقاشات في هذا الشأن لم تكن ذي موضوع أو على الأقل جاءت متأخرة لسنوات.

- بالنسبة للعلمانية، فإذا كان الجديد في المؤتمر التاسع هو تبني الجمعية بشكل صريح للدفاع عن مفهوم العلمانية باعتبارها «إحدى مواصفات دولة الحق والقانون»، فإن ما وقع في المؤتمر هو نوع من تحصيل الحاصل، باعتبار أن الجمعية أصبحت عمليا ضمن المدافعين عن العلمانية منذ سنوات بتبنيها كمرجعية وحيدة لحقوق الإنسان بمفهومها الكوني ولحرية العقيدة ولفصل الدين عن الدولة ولمبدإ أولوية المواثيق الدولية بالنسبة للتشريعات المحلية كمطلبين دستوريين للمساواة دون تحفظات وفي جميع المجالات بين الرجل والمرأة.

ومهما يكن من أمر فإن النقاش حول هذا الموضوع يظل ايجابيا باعتبار رفعه لأحد الطابوهات الذي كان يسمح للأصوليين وللمحافظين عامة بالمبادرة إلى مناقشة العلمانية بصفة قدحية باعتبارها تصب في خانة الإلحاد بينما العلمانية لا علاقة لها بذلك وأن جوهرها هو التزام الدولة للحياد فيما يخص المعتقدات والديانات والمذاهب.

- بالنسبة للحريات الفردية، التي تشكل مكونا أساسيا من حقوق الإنسان السياسية والمدنية وتشمل عدة مجالات، فقد اختزلها النقاش في نقطتين: الموقف من المثليين ومن الإفطار العلني في رمضان. وكما سبق للجمعية منذ سنوات أن نددت بقمع الشباب هواة «الهارد روك» المسمون بعبدة الشيطان، فقد فرض عليها واجبها كهيئة حقوقية أن تندد بقمع المثليين وقمع شباب «حركة مالي» باعتبار أن ممارساتهم تدخل في إطار الحريات الفردية.

- بالنسبة للديمقراطية الداخلية للجمعية والتي نالت حظا وافرا من الانتقادات خاصة على مستوى آليات تبني المواقف واختيار الأجهزة القيادية، فإن كل مطلع على مبادئ الجمعية وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي ومجريات مؤتمراتها وجموعاتها العامة وانتظام ومسار اجتماعات مختلف أجهزتها وآليات النقاش مع ما توفره من حرية للتعبير والدفاع عن مختلف الآراء، يدرك أن الجمعية تبقى إحدى الجزر الديمقراطية في المحيط المخزني والبيرقراطي المحلي مع العلم أنه ما يزال لدينا نواقص وثغرات وان هناك سعي دائم لتطوير الديمقراطية الداخلية كان آخر تجلياته النقاش - الذي لم يكتمل بعد - من أجل إيجاد آليات للتمثيلية في الأجهزة عبر اللائحة النسبية إلى جانب الآليات الأخرى.

•• إن الإطلاع على مجمل وثائق المؤتمر سيبرز بكل تأكيد أن نتائج المؤتمر تجاوزت تلك النقط التي تمحور حولها النقاش العمومي، ونريد لفت الانتباه بالخصوص إلى:

- الشعار المركزي للمؤتمر وما يطرحه من أهداف إستراتيجية (الدستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة) ومن وسائل استراتيجية كذلك لبلوغ هذه الأهداف: تقوية الجمعية ومجموع الحركة الحقوقية وكذا الحركة الديمقراطية ببلادنا. وإحدى الآليات المطروحة في هذا المجال هو العمل المشترك من أجل تحيين الميثاق الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى 20 لبلورته والمصادقة عليه.

- المسألة الدستورية، التي يجب أن تحظى بالأولوية، نظرا لاستحالة بناء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في ظل الدستور الحالي وفي غياب دستور ديمقراطي.

- ملف الانتهاكات الجسيمة الذي مازال مفتوحا بالنسبة لانتهاكات الماضي من 1956 إلى 1999 والذي تضخم مع انتهاكات العهد الجديد من 1999 إلى الآن، ومع الأزمة التي مازال يعيشها القضاء ببلادنا.

- ملفات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وما تتطلبه من تكثيف المجهودات الجماعية نقابيا وحقوقيا وسياسيا وجمعويا لفرض الاهتمام بها وتحقيق المطالب المتعلقة بها.

- الإجراءات الجديدة المتخذة من طرف المؤتمر لتعميق الديمقراطية الداخلية وفي مقدمتها إحداث المجلس الوطني وفتح النقاش حول الاقتراع باللائحة النسبية لانتخاب الأجهزة وتقوية المشاركة النسائية والشبيبية في أجهزة الجمعية، مع العلم أن الجمعية تظل رائدة في هذا المجال.

•• وأخيرا لابد أن نذكر بأن المؤتمر لا يختزل في نتائجه الأدبية (تعديل القانون الأساسي والمصادقة على البيان العام والمقررات والتوصيات) وفي النتائج التنظيمية (انتخاب اللجنة الإدارية ثم المكتب المركزي)، بل إن نجاح المؤتمر يقاس بمدى تعبئة كافة أعضاء وعضوات الجمعية لتفعيل تلك النتائج في الشروط لما بعد المؤتمر والتي تتميز بعدوانية متنامية للقوى الرجعية والمحافظة: تصريح عباس الفاسي، موقف مجلس المستشارين، منع الجمعية من استضافة الشابة الفلسطينية أميرة القرم، دعوة الصهيوني نوعام نير بالصويرة ضد ثلاثة من أعضاء الجمعية، المضايقات والتحرشات والقمع المسلط على عدد من الفروع.

- فهنيئا للجمعية بنجاح مؤتمرها التاسع.

- لنعمل جميعا من أجل رص الصفوف وتقوية الجمعية كجمعية مكافحة، تعددية، موحدة، وحدوية، ديمقراطية، مستقلة وجماهيرية.

- ولنعمل كذلك جماعيا من أجل تفعيل الشعار المركزي للمؤتمر عبر المساهمة الفاعلة في تقوية الحركة الحقوقية والحركة الديمقراطية ببلادنا.

التضـــامن


العنوان: ص.ب. 1740 ب م - الرباط .. الهاتف: 0537.73.09.61 / الفاكس: 0537.73.88.51 .. Email: amdh.attadamoun@yahoo.fr


الإيداع القانوني 1981/31 .. ملف الصحافة: 81/6 .. الحساب البنكي البريدي: CCP 466878/ الرباط - عدد السحب 10.000

# اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعقد دورتها الثانية يومي 17 و 18 يوليوز 2010 تحت شعار: «الكفاحية والوحدة والتضامن للتصدي للهجمة الرجعية ضد الجمعية وحقوق الإنسان»

اجتمعت اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يومي 17 و18 يوليوز 2010 بالمقر المركزي للجمعية في دورتها العادية الثانية، دورة «الطفلة الفلسطينية أميرة القرم» تكريما لهذه المواطنة الفلسطينية رمز صمود غزة تحت العدوان وتنديدا بالمنع الذي واجهت به السلطات قرار الجمعية باستقبال واستضافة وتكريم هذه الطفلة دعما لمبادرتها برفع شكاية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة نهاية سنة 2008 وبداية 2009. وانعقد اجتماع اللجنة الإدارية تحت شعار: «الكفاحية والوحدة والتضامن للتصدي للهجمة الرجعية ضد الجمعية وحقوق الإنسان» لتأكيد تشبث الجمعية بخطها الكفاحي ووحدتها في مواجهة الحملة المسعورة التي تعرضت لها بعد مؤتمرها الأخير والتعبير عن أهمية التضامن بين القوى الديمقراطية موجهة شكرها لكافة الهيئات الوطنية والدولية وكل الفعاليات التي وقفت إلى جانب الجمعية أثناء الهجمة الظالمة التي تعرضت لها.

وبعد تدارس اللجنة الإدارية لمستجدات الوضع الحقوقي، منذ آخر اجتماع لها في دورتها الأولى المنعقدة مباشرة بعد تشكيلها في 23 ماي، سجلت ما يلي:

- إدانتها للأحكام القاسية والجائرة الصادرة عن محكمة الاستئناف بسلا ضد المعتقلين والمتابعين في القضية المعروفة بملف بلعيرج يوم الجمعة 16 يوليوز في منتصف الليل، والذين تعرضوا لمحاكمة انتفت فيها ضمانات ومعايير المحاكمة العادلة وتم تأكيد الأحكام الابتدائية لمجمل المتابعين باستثناء المعتقلين السياسيين الخمسة الذين صدر ضدهم حكم ب10 سنوات لكل واحد منهم وصلاح بلعيرج الذي حكم ب 5 سنوات بعد أن كان محكوما ب 8 سنوات ابتدائيا.

- استنكارها لاستمرار جرائم الاختطاف والاحتجاز والتعذيب التي تقوم بها الأجهزة الأمنية من خلال العديد من حالات الاختطاف التي تابعتها الجمعية وراسلت بشأنها السلطات المعنية ووقفت اللجنة الإدارية بشكل خاص عن الاعتقالات التي مست 7 من أعضاء جماعة العدل والإحسان في نهاية شهر يونيو بفاس معبرة عن إدانتها الصارخة للتعذيب الذي تعرضوا له والذي استعملت فيه أساليب متنوعة من التعذيب الجسدي والنفسي المنتهكة للأمان الشخصي والمهينة والحاطة بالكرامة التي كانت تمارس خلال ما يعرف بسنوات الرصاص. وتؤكد اللجنة الإدارية المطالبة بفتح تحقيق مستقل ونزيه في هذه الانتهاكات ومعاقبة كل من تورط فيها بشكل مباشر أوغير مباشر مطالبة بإطلاق سراح المعتقلين السبعة ومتابعتهم في حالة سراح وفق شروط المحاكمة العادلة ومذكرة بالتزامات المغرب الناتجة عن تصديقه على الاتفاقية الدولية حول مناهضة التعذيب، وبمطلب الجمعية بخصوص التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية الذي يهدف إلى وضع نظام زيارات منتظمة تتكلف بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرياتهم بهدف منع التعذيب.

- وقفت اللجنة الإدارية عند نضالات سكان إكلي بميسور ضد الاستيلاء على أراضيهم، مستنكرة المحاكمة غير العادلة والأحكام الجائرة الصادرة عنها ضد المعتقلين على إثر الاحتجاجات المنظمة في هذا الإطار من ضمنهم عضو من الجمعية، مطالبة بإطلاق سراحهم ومثمنة النجاح الذي عرفته القافلة التضامنية المنظمة من طرف المكتب الجهوي للجمعية بفاس.

- وبشأن المحاكمات الجارية ضد 3 من أعضاء مكاتب الفروع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسبب نشاطهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤولين بأجهزة الجمعية وهم رئيس فرع بني ملال الأخ حسين حرشي الذي تأجلت محاكمته إلى 27 شتنبر 2010 ورئيس فرع طانطان قضاض البغدادي الذي ستستأنف جلسات محاكمته بعد توصل المحكمة بنتائج خبرة الخط وعضو مكتب فرع البرنوصي الأخ نور الدين الرياضي الذي تأجلت جلسة محاكمته إلى 15 شتنبر المقبل طالبت اللجنة الإدارية توقيف هذه المتابعات التي تندرج في إطار التضييق على المدافعين على حقوق الإنسان ومحاولات الحد من نشاطهم معبرة عن تضامنها معهم.

- وبخصوص الاعتقالات والمحاكمات والمتابعات التي تعرض لها العديد من مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب في أكادير ومواقع أخرى، نددت اللجنة الإدارية بكل ما يتعرض له هؤلاء المناضلين من عنف ومتابعات بسبب نشاطهم النقابي مذكرة في نفس الوقت بموقف الجمعية الذي يستنكر كل أشكال العنف داخل الحرم الجامعي معتبرة الجامعة فضاء للمعرفة والحوار الديمقراطي والنضال السلمي من أجل حقوق الطلبة والأساتذة وكافة العاملين بها ومنددة بكل أشكال القمع والحصار والمداهمات البوليسية التي تتعرض لها.

- وتطرقت اللجنة الإدارية إلى التدهور الذي تعرفه الحريات ببلادنا من خلال استمرار المحاكمات غير العادلة ضد الصحافيين والأحكام الجائرة الصادرة ضدهم (علي عمار وتوفيق بوعشرين...) والمناضلين النقابيين من ضمنهم النقابيون المتابعون في ورزازات وبوعرفة وخريبكة والدار البيضاء وغيرها.

- وبخصوص الأوضاع في السجون فإن اللجنة الإدارية تستنكر التردي الفظيع لأوضاع السجون والسجناء والتي ينتج عنها إهدار لكرامة المعتقلين وحقوقهم معتبرة أن السبب الرئيسي في ذلك هو تشبث الدولة بالمقاربة الأمنية التي تسير بها السجون في خرق سافر للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء وللقانون المغربي مطالبة بفتح الحوار مع معتقلي ما يعرف بالسلفية الجهادية المضربين عن الطعام في سجون سلا والقنيطرة وطنجة، صونا لحقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

- وفي موضوع الحق في الحياة توقفت اللجنة الإدارية عند الحكمين بالإعدام الجديدين اللذين أصدرتهما غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمدينة طنجة يومي 6 و13 يوليوز 2010، مذكرة بالتزام الدولة بإلغاء هذه العقوبة اللاإنسانية وغير المجدية في إطار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

- وتداولت اللجنة الإدارية بشان النضالات المتعددة التي تعرفها العديد من مناطق المغرب من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين والمواطنات متوقفة بالخصوص عند نضالات فروع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين ومختلف المجموعات الأخرى من الأطر العليا والأطر المتخصصة والمكفوفين المعطلين، التي تتعرض اعتصاماتها للعنف وأعضاؤها للاعتقالات والمتابعات، كما تابعت نضالات سكان الدار البيضاء الكبرى من أجل الحق في السكن والنضالات العمالية ضد الإغلاقات غير القانونية والتسريحات الجماعية ونضالات النساء السلاليات من أجل الحق في الأرض معبرة عن تضامنها مع مختلف الحركات الاجتماعية ومنددة بالقمع والتضييق الذي تتعرض له نضالاتها السلمية.

- وتطرقت اللجنة الإدارية لقضايا نهب المال العام بارتباط مع مختلف التقارير التي أصدرتها الأجهزة المعنية بالافتحاص ومراقبة المؤسسات العمومية مطالبة بإعمال القانون وفتح التحقيق القضائي النزيه والمستقل بشأنها ووضع حد للإفلات من العقاب في جرائم نهب المال العام والاستيلاء على الممتلكات العمومية، ومؤكدة على حق الجميع في ضمانات المحاكمة العادلة.

أما فيما يخص القضايا الداخلية للجمعية فقد صادقت اللجنة الإدارية على تعديلات النظام الداخلي وبرنامج الدورة المقبلة وأرضية التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي وتوقفت عند نتائج المؤتمر الأخير منطلقة من الورقة التقييمية التي أعدها المكتب المركزي والتي تم إغناؤها مؤكدة على النجاح الذي عرفه المؤتمر على العموم، متوقفة بشكل خاص عند ما شابه من سحب لعدد من المؤتمرين والمؤتمرات لترشيحاتهم للجنة الإدارية وانسحابهم من المؤتمر وقررت تكليف المكتب المركزي بمواصلة مساعيه لرأب الصدع في إطار ما قرره المؤتمر بهذا الصدد، واحترام نتائجه.

اللجنة الإدارية
الرباط، في 18 يوليوز 2010

# بيان بمناسبة اليوم العالمي للشباب 12 غشت 2010

يحيي العالم يوم 12 غشت 2010 اليوم العالمي للشباب، وهو اليوم الذي بدأ تخليده منذ غشت 2000 بموجب قرار متخذ من طرف الأمم المتحدة. ويشكل إحياء هذا اليوم فرصة لتأكيد ضرورة التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان تمتع الشباب بها.

وتحيي الجمعية هذا اليوم العالمي تحت شعار «شباب من أجل مغرب الكرامة وحقوق الإنسان» في إطار سياق تعرف فيه بلادنا تزايد انتهاك الحقوق الإنسانية للشباب واستمرار مسلسل التضييق على حرية الرأي والتعبير والصحافة والحق في التظاهر السلمي تجلى أساسا في اعتقال مجموعة من الشباب على خلفية مطالبتهم بضمان الحريات الفردية، واعتقال مجموعة من الطلبة بمراكش وفاس وأكادير وميسور، وعشرات الشباب المعطلين بالعديد من المدن المغربية. كما كانت سنة 2010 سنة الاعتداءات المتواصلة ضد الأطر العليا المعطلة في الرباط.

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهي تؤكد بالمناسبة على أهمية دور الشباب في بناء مستقبل الإنسانية وترسيخ السلم والتضامن بين الشعوب وبناء عالم أفضل، وأهمية مساهمة الشباب بطاقاته الحيوية والإبداعية في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب:

- تستحضر التضحيات الجسام التي قدمها ويقدمها الشباب المغربي ومنظماته الديمقراطية من أجل الدفاع عن السلم والتحرر من الاستعمار ومناهضة الامبريالية، وبناء نظام الديمقراطية بمفهومها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

- تسجل الدور البالغ الذي يحتله الشباب في اهتماماتها من أجل ترسيخ قيم ومبادئ وثقافة حقوق الإنسان بمجتمعنا والدفاع عن الحقوق الإنسانية للشباب متجليا في البرامج التكوينية والأندية الحقوقية والمخيمات الشبابية وملتقيات شباب وطلبة الجمعية وغيرها، وتعبر عن اعتزازها بالمجهودات التي تبذلها فروعها من أجل نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان وسط الشباب والتربية عليها انسجاما مع البرامج والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية مؤكدة على شعاريها المؤطرين لعملها وسط الشباب: «مستقبل الشباب رهين باحترام حقوق الإنسان» و»مستقبل حقوق الإنسان بيد الشباب».

- تطالب بالإفراج عن الشباب معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين وفي مقدمتهم : مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب ومعتقلي الحركات الاجتماعية والنشطاء الصحراويين والناشط الحقوقي شكيب الخياري والشاب رضا بن عثمان المعتقل في إطار ما يسمى بالسلفية الجهادية وكافة المعتقلين السياسيين ببلادنا، ووقف جميع المتابعات والاعتداءات التي تستهدف الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وتؤكد تضامنها مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الممارسة من طرف الدولة المغربية.

- تجدد تضامنها مع نضالات الشباب بجميع فئاته (تلاميذ، طلبة، أجراء وشغيلة آخرين، معطلون...) من أجل الدفاع عن مطالبهم المشروعة وإقرار حقوقهم الإنسانية كما تدعوهم ومنظماتهم الديمقراطية إلى وحدة العمل والنضال المشترك من أجل إقرار الحقوق الإنسانية للشباب في أبعادها الكونية والشمولية.

و إن الجمعية إذ تعتبر أن إقرار حق الشباب المغربي في المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المساهمة بآرائهم ومقترحاتهم في صياغة البرامج والسياسات التي تعنيهم يشكل أحد مطالبها الأساسية، فإنها:

- تدين القمع الذي تمارسه الدولة المغربية في مواجهة الحركات الاحتجاجية المطلبية للشباب وما يتعرض له بسببه من إقصاء وتهميش.

- تدعو الدولة إلى إلغاء كل القيود والعراقيل التي تحد من حق الشباب المغربي في ممارسة حقوقه الإنسانية الأساسية بما فيها الحق في تأسيس الجمعيات والمنظمات والانخراط فيها. وإلى احترام وإعمال القرارات والبرامج الصادرة عن الأمم المتحدة في السياسات والخطط المنتهجة ذات الصلة بالشباب.

- تذكر أن تجسيد الحق الكامل للشباب المغربي في المشاركة لا يمكن تحقيقه إلا باحترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات في إطار دولة الحق والقانون وفي ظل مجتمع المواطنين والمواطنات الأحرار والمتساوين في الحقوق عبر إقرار دستور ديمقراطي ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية والشمولية.

وبهذه المناسبة العالمية كذلك، تتوجه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي من أجل العمل على تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب التي تستهدف نشر المُثل العليا للسلام، واحترام حقوق الإنسان، وروح التضامن عبر الأجيال والثقافات والأديان والحضارات. متوقفة عند الدمار والتقتيل الناتجين عن أهوال الحروب الصهيونية والامبريالية في فلسطين ولبنان والعراق وأفغانستان والنتائج الكارثية للحروب الأهلية التي فجرتها السياسات الامبريالية وغياب الديمقراطية المحلية وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها في إفريقيا والعديد من بقاع العالم، وتداعيات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية. وتدعو إلى بذل كل الجهود لوقف جميع أشكال الاحتلال والاستعمار وكافة الانتهاكات التي تمس حقوق الشعوب في العالم.

المكتب المركزي
الرباط في 11 غشت 2010

## الندوة الصحفية الخاصة بتقديم التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

# حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2009

# التصريح الصحفي

بمناسبة صدور التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2009، نظم المكتب المركزي للجمعية ندوة صحفية بهذه المناسبة حيث تم فيها:
ـ تقديم مضمون التقرير السنوي لسنة 2009.
ـ إعطاء نظرة حول تطور الوضع الحقوقي بالمغرب خلال النصف الأول من سنة 2010.
وقد تم تنظيم هذه الندوة بالمقر المركزي للجمعية بالرباط صباح يوم الثلاثاء 27 يوليوز 2010.
وقد تميزت هذه الندوة بالحضور المتميز للمثلي وممثلات المنابر الصحفية المكتوبة، والقنوات التلفزية والإذاعية، والملحقين الصحفيين بالسفارات، ووكالات الأنباء، ولشركاء الجمعية...
وقد قدمت في البداية رئيسة الجمعية الرفيقة خديجة رياضي تصريحا صحفيا ننشره فيما يلي:

السيدات والسادة ممثلات وممثلي الهيآت الصحافية ووسائل الإعلام
السيدات والسادة الماحقين الصحافيين بالسفارات
الإخوة والأخوات ممثلي وممثلات الهيآت الحقوقية الصديقة
الحضور الكريم

باسم المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أشكركم جميعا على تلبية دعوتنا لحضور هذه الندوة الصحفية المخصصة لتقديم التقرير السنوي للجمعية حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2009.

لقد دأبت الجمعية منذ سنة 1995 على إصدار تقرير سنوي يتضمن مختلف الانتهاكات التي تتابعها الجمعية خلال السنة وتقديمه للصحافة كآلية لتتبع مدى تطور الوضع الحقوقي ومدى إعمال الدولة المغربية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان تفعيلا للاتفاقيات والعهود التي صادقت عليها والوعود التي قدمتها أمام المنتظم الدولي.

إن تقييمنا العام لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا من خلال مختلف الملفات التي تابعناها خلال السنة على مستوى فروع الجمعية أو مكتبها المركزي يظهر بجلاء الحواجز التي تعيق مسار المغرب نحو دولة الحق والقانون وغياب إرادة سياسية حقيقية لتنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتجلى ذلك بشكل أساسي، في تخلي الدولة عن تنفيذ أغلب وأهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال المآل الذي لقيته بإصدار المجلس الاستشاري لتقريره النهائي حول هذا الموضوع. وفي توجه سياسة الدولة نحو التراجع عن المكاسب الحقوقية الجزئية للعقدين الأخيرين واستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما أن العديد من القضايا التي تضمنها تقريرنا للسنة الماضية يتضمنها من جديد تقرير 2009: من اختطاف وتعذيب - منها ما أدى إلى انتهاك الحق في الحياة- واعتقال تعسفي ومحاكمات سياسية وقمع الحريات ومحاكمة الصحافة والتضييق على الصحافيين.

كما نسجل أن سنة 2009 عرفت، على غرار سنة 2008، اعتقال نشطاء حقوقيين ومتابعتهم قضائيا واستمرار تهم المس بالمقدسات وتدهور أوضاع السجون وتردي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعثر الحوار الاجتماعي إضافة إلى استمرار التمييز ضد النساء وتدهور أوضاع الطفولة وتنامي خرق حقوق المهاجرين القادمين من جنوب الصحراء وطالبي اللجوء، وغياب الحماية الفعلية للحق في البيئة السليمة.

وبشكل عام تتميز وضعية حقوق الإنسان بتزايد واتساع الهوة بين الخطاب الرسمي حول حقوق الإنسان من جهة، والممارسة الفعلية لأجهزة الدولة، من جهة أخرى، بما فيها القضاء، وما ينتج عنها من خروقات يومية لحقوق المواطنين والمواطنات.

وبشكل عام فإن استمرار العمل بدستور غير ديمقراطي وانتهاك حق الشعب المغربي في تقرير مصيره حاجز أساسي أمام احترام فعلي لحقوق الإنسان ببلادنا وقد تجلى ذلك مرة أخرى من خلال تنظيم الانتخابات الجماعية التي جرت في 12 يونيو 2009 وسلسلة الانتخابات التي تلتها بما فيها تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين والتي فوتت من جديد فرصة التقدم نحو الديمقراطية واحترام إرادة المواطنين والمواطنات بسبب الشروط التي مرت فيها والقوانين المنظمة لها وتمييع الحياة السياسية بشكل عام.

إن التقرير الذي نقدمه اليوم يتضمن عددا من مؤشرات تعزز هذا التقييم العام، علما أننا لا ندعي من خلالها الإحاطة الشاملة بواقع الانتهاكات ببلادنا. فهو يعكس فقط ما تابعناه كجمعية وإن كان يعطي صورة عن المنحى العام لوضعية حقوق الإنسان خلال السنة المعنية. ونغتنم هذه الفرصة، وكما جرت العادة عند تقديم تقاريرنا السنوية، لتقديم وثيقة تركز أهم المعطيات المميزة للوضع الحقوقي خلال النصف الأول من سنة 2010. وأهم ما يستخلص من متابعاتنا هذه، هو ما يلي:

1) على مستوى الحقوق السياسية والمدنية:

الاختطاف: تسجل الجمعية أن:
أغلب توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المرتبطة بهذا الملف لم يتم تنفيذها ونوجز منها:
عدم حصول أي تقدم بخصوص الكشف عن الحقيقة المرتبطة بملفي المهدي بنبركة والحسين المانوزي وغيرها من حالات الاختفاء القسري ذات الرمزية في ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
عدم نشر لائحة أسماء المختطفين مجهولي المصير ال 742 الذين أعلنت هيئة الإنصاف والمصالحة عن توصلها بحقائق بشأنهم؛
تابعت الجمعية 17 حالة اختطاف جديدة خلال سنة 2009 تتراوح مدة اختفائهم ما بين بضعة أيام إلى بضعة شهور قبل أن يحالوا على القضاء باستثناء بعض الحالات التي لا نتوفر على معطيات بشأنها بما فيها إن كانوا أحيلوا على القضاء أو أطلق سراحهم أو مازال مصيرهم مجهولا.
استمرار الإفلات من العقاب للمتورطين في هذه الجرائم سواء التي شملها عمل الهيئة أو الاختطافات الجديدة.

الاعتقال السياسي
إن العدد الإجمالي للمعتقلين السياسيين الذي تابعت الجمعية ملفاتهم خلال سنة 2009 هو 130 معتقلا، منهم من تم الإفراج عنهم بعد إتمام عقوبتهم الحبسية أو إطلاق سراحهم على إثر الحملات المنظمة - داخليا وخارجيا - لهذا الغرض.
ويتوزع هؤلاء المعتقلون السياسيون على المجموعات التالية:
- مجموعة محاكمة مراكش 1985
- مجموعة المحاكمة العسكرية بالرباط 1996
- المحاكمة العسكرية بالرباط (ملف فاضحي الفساد)
- المعتقلون الستة في إطار ملف بلعيرج
- المعتقلون الصحراويون
- مجموعة معتقلين بتهم المس بالمقدسات
- مجموعات الطلبة مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب المعتقلين في عدد من المدن الجامعية (طلبة مراكش وتازة وطنجة ومكناس...)
- معتقلي سيدي إيفني
- معتقلي الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين
- معتقلي الحركات الاجتماعية.

إضافة إلى المعتقلين في إطار مكافحة الإرهاب المعروفين بمعتقلي السلفية الجهادية الذين لم تثبت ضدهم التهم الموجهة إليهم في إطار محاكمة تتوفر فيها شروط وضمانات المحاكمة العادلة وهم الأغلبية الساحقة ممن اعتقلوا وحوكموا في هذا الإطار ومن ضمنهم على سبيل المثال لا الحصر عبد الوهاب رفيقي وحسن الكتاني والشاب رضا بن عثمان...

التعذيب وانتهاك حق في السلامة البدنية والأمان الشخصي والحق في الحياة
إن ما ميز هذه السنة في هذا المجال هو التعذيب والعنف الممارس في السجون والذي نتج عنه انتهاك الحق في الحياة. كما أن مركز تمارة السيء الذكر مازال مكانا للاحتجاز والتعذيب رغم التقارير والمطالبات الصادرة عن الهيآت الحقوقية الوطنية والدولية لوضع حد لما يرتكب فيه من احتجاز وتعذيب.
كما أنه وبعد مرور أكثر من سنتين على أحداث سيدي إفني وصدور تقارير متعددة حو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من عنف واحتجاز وتعذيب التي واكبتها، فلا زال الافلات من العقاب للمتورطين في تلك الجرائم سائدا، بينما حوكم العديد من النشطاء الجمعويين والحقوقيين الذين اعتقلوا في تلك الأحداث محاكمات غابت عنها شروط ومعايير المحاكمة العادلة.
وسجلت الجمعية استمرار انتهاك الحق في الحياة الناتجة عن التعذيب في مخافر الشرطة كحالة ربيع بلحسن بالقنيطرة أو نتيجة العنف البوليسي في الشارع – حالة رضا ولد الداغرية بسلا – أو الإهمال في السجون كحالة أمين أقلعي بسجن سلا أو بسبب عدم احترام الحق في العلاج كحالة عائشة المختاري والعديد من النساء اللواتي تسجل قوائم أسمائهن أعلى أرقام الوفيات بسبب الوضع في المنطقة المغاربية وبسبب التهميش وصعوبة ظروف الحياة في المناطق المعزولة أيت عبدي كنموذج.

الأوضاع العامة في السجون
لازالت الدولة المغربية متمادية في تغليب المقاربة الأمنية في تدبير ملف السجون واستمرار مسؤول أمني سابق على رأس الإدارة المكلفة به. وأقفلت أبواب السجون في وجه مناضلي الجمعية ومنعت بذلك من الاضطلاع بدورها في مراقبة أوضاع السجناء، والعمل على تمتعهم بحقوقهم الأساسية. كما وصل الأمر بالمندوب العام للسجون بالتهجم على الجمعية من خلال رئيستها ونائبها في لقاء تم استدعاء الجمعية له من طرف هذا المسؤول على إثر مراسلات تتعلق بحرمان معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية من الحق في العلاج.
فقد تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العديد من حالات التعذيب والممارسات المهينة والحاطة بالكرامة التي تمارسها الإدارة ضد السجناء ومن ضمنهم عدد من المعتقلين السياسيين. وقد كانت موضوع العديد من المراسلات بعثتها الجمعية للمسؤولين الحكوميين والمندوب العام للسجون دون أن تتلقى جوابا.

واقع الحريات العامة والفردية
تميزت سنة 2009 بخروقات جديدة للحريات من بينها التضييق على حرية الصحافة. وعبرت العديد من الهيآت الحقوقية والمهنية، وطنية ودولية، عن قلقها من تدهور مؤشرها باستمرار. ومن بين الملفات التي تمت متابعتها:
• محاكمة مستعملي الأنترنيت كالبشير حزام وعبد الله بوكفو بكلميم، إتلاف 50000 نسخة من طيل كيل ونيشان – حجز ممتلكات «لوجرنال إيبدو» و»إيكونومي إي أونتروبريز»، محاكمة الأحداث والمساء والجريدة الأولى في قضية القدافي– ثم المساء في ملف آخر – أخبار اليوم في قضيتين – المشعل في قضيتين إحداهما نتج عنها اعتقال مديرها أدريس شحتان بشكل تحكمي بعدالحكم عليه بسنة سجنا نافذا قضى منها 9 أشهر في ظروف لاإنسانية قبل الإفراج عنه بعفو.
• انتهاك الحق في التظاهر السلمي (المعطلين والأطر العليا، العمال والنقابيين، الحركات الاحتجاجية: الوقفات المنظمة من طرف التنسيقيات، احتجاجات المتضررين من الفيضانات بالخنيشات، المظاهرات التي عرفتها منطقة تغجيجت ... )
• انتهاك الحق في التنظيم: عدم تسليم وصل الإيداع لعدد من الهيآت من ضمنها فرعي الجمعية بالسمارة وطنطان.
• انتهاك الحريات الفردية من خلال قضية حركة «مالي» الحركة البديلة من أجل الحريات وتهجير العديد من المواطنين الأجانب دون محاكمتهم بمبرر نشر الديانة المسيحية.

القضاء:
استمرار عدم استقلالية القضاء وضعف كفاءته ونزاهته، وهوما يتضح من خلال انتهاك الحق في المحاكمة العادلة في كل القضايا السياسية السالفة الذكر، إضافة إلى انتهاك الحق في التقاضي والمساواة أمام القانون من خلال ملفات الفساد والقضايا التي يتورط فيها ذوي النفوذ من ضمنها ملفات ليلى بن الصديق وحسن اليعقوبي وحفصة أمحزون وعدد من أفراد عائلتها.
عدم احترام مضامين مدونة الأسرة والتساهل في قضايا العنف ضد النساء والاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال.
استمرار الإفلات من العقاب في ظل غياب الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب التي أوصت ببلورتها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.
تفاقم الرشوة وتفشي مختلف أنواع الفساد وسط جهاز القضاء مما يجهز على مبدإ مساواة المواطنين أمام القضاء وحقهم في التقاضي الانتصاف.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها:
التراجع للسنة الرابعة على التوالي منذ الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في مؤشر التنمية البشرية، حيث صلف المغرب في الرتبة 130 في سنة 2009 بعدما كان في الرتبة 123 سنة 2005.
ضرب الحق في العيش الكريم بسبب الغلاء وتدهور الخدمات الاجتماعية والعطالة وتردي الأجور
انتهاك الحق في الشغل وحقوق العمال والحقوق النقابية والاستهتار بقوانين الشغل على علاتها.
انتهاك الحق في العلاج (وفيات جديدة أمام المستشفيات، استمرار نسبة مرتفعة للوفيات وسط النساء بسبب الوضع...).
وقد تابع المكتب المركزي بشكل خاص حالة وفاة المواطنة عائشة المختاري التي حرمت من التأشيرة لدخول فرنسا قصد العلاج بسبب خطإ للقنصلية الفرنسية بفاس، ناتج بدوره عن الشروط اللاإنسانية لمنح التأشيرات التي تفرضها الدول الأوروبية على المواطنين المغاربة ودول الجنوب بشكا عام.
تدهور أوضاع التعليم العمومي واسترا ر مضامين منافية لحقوق الإنسان في البرامج التعليمية.
عدم توفير السكن اللائق لعدد كبير من الأسر واستمرار سياسة إفراغ السكان من بيوتهم دون إيجاد بدائل متوافق عليها واستمرار ضحايا الفيضانات في العيش في ظروف لا إنسانية.

حقوق النساء:
لم يتم لحد الآن رفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة التي تم الإعلان عنها رسميا في 10 دجنبر 2008.
مازالت مدونة الأسرة تعرف نفس العيوب التي لازمتها منذ صدورها سواء في عدم ملاءمتها مع التزامات المغرب في مجال حقوق النساء أو في ضعف تطبيق مضامينها الإيجابية. وإننا إذ نسجل إيجابية تمديد مدة تسجيل عقود الزواج تجاوبا مع مطالب الحركة النسائية والحقوقية، فإن عدم تنصيص قانون المالية الأخير على صندوق للنفقة يفرغ من مضمونه ما جاءت به مدونة الأسرة من إيجابيات في هذا المجال. كما لازال تزويج الفتيات القاصرات إحدى المشاكل الكبرى الناتجة عن ضعف حماية حقوق المرأة في مدونة الأسرة.
استمرار التمييز في العديد من المجالات من ضمنها التمدرس والشغل والأجور.

حقوق الطفل:
تعرف حالات العنف ضد الأطفال وعلى رأسها الاغتصاب تزايدا مأساويا، ويزيد من خطورة الوضع ما يسجل من تساهل للقضاء

عموما اتجاه المتورطين في هذه الجرائم. كما يساهم الفقر والهدر المدرسي في الزج بالأطفال في العمل دون السن القانوني وفي ظروف لاإنسانية، وعرفت هذه السنة حالة زينب شطيط التي فضحت وضعا شبيها بالعبودية الذي تعيشه الفتيات المشتغلات بالمنازل.

حقوق المهاجرين:
تعرَض المهاجرون واللاجئون بالمغرب للاعتقال والمحاكمة بسبب احتجاجهم على عدم احترام المندوبية السامية للاجئين والسلطات المغربية لحقوقهم. كما يعيش المهاجرون القادمون من جنوب الصحراء بشكل عام أوضاعا جد صعبة من حيث حرمانهم من الحق في العلاج وحرمان أطفالهم من الحق في التمدرس إضافة إلى تعرضهم للترحيل التعسفي ومعاناتهم من انتشار أفكار وممارسات عنصرية في المجتمع.

حقوق حاملي الإعاقة: يشكل عدد الحاملين للإعاقة بالمغرب أكثر من 5% من السكان ويعتبرون الفئة الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان في غياب الاعتراف بحقها في المشاركة والاندماج في المجتمع وتوفير سبلها شروطها. ويعتبر انتهاك الحق في الشغل بالنسبة لهذه الفئة من المواطنين والمواطنات، من الحقوق التي تتوصل الجمعية بالعديد من الشكايات بشأنها. ومن المطلوب ا، تعمل الدولة على تطبيق مضامين اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة التي صدقت عليها قبل أكثر من سنة.

الحق في البيئة السليمة: تميز التقرير السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان لسنة 2009، بإفراد مجال وافر للحق في البيئة وهو عمل بدأ يأخذ مكانه بين اهتمامات الجمعية بشكل متقدم وهكذا أكد التقرير السنوي لهذه السنة على الإجهاز على الثروات الغابوية والأضرار الخطيرة الناتجة عن الاستغلال المفرط لرمال الشواطئ من طرف بعض اللوبيات، وتلوث الفرشة المائية وتضررها البالغ من بعض تكاثر ملاعب الكولف وما تتطلبه من سقي وافر، والطابع الارتجالي العام للسياسة البيئية.

أما أبرز مستجدات الوضع الحقوقي خلال الستة أشهر الأولى من 2010 يمكن تركيزها في القضايا التالية:
• متابعة 13 حالة اختطاف واحتجاز خارج إطار القانون في ملفات ما يعرف بمحاربة الإرهاب.
• استمرار التعذيب في مركز تمارة ومخافر الشرطة والسجون.
• تسجيل العديد من الاعتقالات والمتابعات لأسباب سياسية وخاصة في صفوف مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب وأعضاء جماعة العدل والإحسان.
• اختطاف وتعذيب 7 من أعضاء جماعة العدل والإحسان بفاس وصل حد الاغتصاب باستعمال قلم.
• انتهاك حرية الصحافة والتضييق على الصحافيين مع ابتداع أساليب جديدة شبيهة بالطرق المستعملة من طرف الدولة التونسية ضد الصحافيين والنشطاء الحقوقيين من خلال تلفيق تهم تندرج ضمن تهم الحق العام ومتابعة الصحافيين في إطار محاكمات تغيب فيها شروط المحاكمة العادلة وهو ما تم مع توفيق بوعشرين وعلي عمار.
• تدهور أوضاع السجناء واستمرار تسييد المقاربة الأمنية في السجون وتنفيذ العديد من الإضرابات عن الطعام من طرف السجناء خاصة معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية وأيضا المحكومين بالإعدام بالسجن المركزي بالقنيطرة ذهب ضحيتها أحدهم مما يعتبر انتهاك لحقه في الحياة.
• استمرار توظيف القضاء من طرف الأجهزة التنفيذية لاستصدار الأحكام الجائرة في محاكمات تغيب فيها معايير المحاكمة العادلة من ضمنها:
o محاكمة المعتقلين السياسيين الستة وباقي المعتقلين والمتابعين في ما يعرف بملف بلعيرج والتي كانت المحاكمة الاستئنافية استمرارا للمهزلة التي عرفتها المرحلة الابتدائية لهذه القضية السنة الماضية.
o محاكمة المعتقلين في إطار الحركات الاجتماعية وأخرها احتجاجات سكان إكلي بميسور ضد الاستيلاء على أراضيهم
o محاكمات النقابيين خاصة بالفصل 288 من القانون الجنائي واسترار معركة عمال سميسي ريجي المطرودين من المكتب الشريف للفوسفاط منذ أكثر من سنة.

المكتب المركزي
الرباط في 27 يوليوز 2010

# حسن أحراث الكاتب العام للجمعية في حوار مع جريدة التضامن

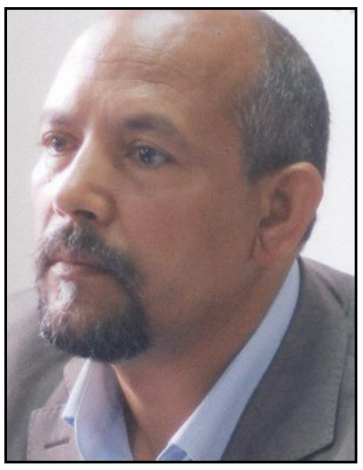

مرة أخرى تعود «التضامن» إلى الرفيق حسن أحراث،
لكن هذه المرة ليعرفنا على مؤسسة الكتابة العامة للجمعية، كيف باشر الكاتب العام الجديد للجمعية مهامه، ما هو تصوره الخاص لها، ماهي التحديات التي تواجهه...؟
حسن أحراث الكاتب العام للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، هو أيضا معتقل سياسي سابق، رفيق الشهيدين بلهواري والدريدي..
صاحب كتاب: «مجموعة مراكش، انتفاضة يناير 1984، معركة الشهيدين بلهواري والدريدي»
حسن أحراث معروف بطابعه الجدي الذي يلازمه، حتى في دعاباته وبهجاته..
بصدد الحملات المعادية للجمعية يعتبر المناضل أحراث أنه: «..كما واجهنا سنوات الرصاص بحديدها ونارها لنا من الزاد النضالي ما يؤهلنا للتصدي مرة أخرى لكل المؤامرات بما في ذلك التجريح والتشويه والافتراء...»

أعد الحوار: ع. الخادلي

حسن أحراث عضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان
في حوار مع جريدة التضامن

*** ج. التضامن: موجز عن المسار النضالي لحسن أحراث..**

- ح. أحراث: في البداية أشكر الرفاق في اللجنة المركزية للإعلام والتواصل والأنشطة الإشعاعية الذين شرفوني بإجراء هذا الحوار، وأتاحوا لي الفرصة للتعبير عن بعض الآراء وإثارة الأفكار التي من شأن التداول الواسع بشأنها وبصوت مرتفع تطوير أدائنا وترسيخ ثقافة الحوار الجاد والمسؤول فيما بيننا.

> أهم لقطة في مساري النضالي تتعلق باعتقالي في الصباح الباكر من يوم الاثنين 27 فبراير 1984 بمراكش وإصدار حكم في حقي لمدة 15 سنة سجنا نافذا بتهمة «المؤامرة الغاية منها قلب النظام»

أما بالنسبة لأهم لقطة في مساري النضالي فتتعلق باعتقالي في الصباح الباكر من يوم الاثنين 27 فبراير 1984 بمراكش وإصدار حكم في حقي لمدة 15 سنة سجنا نافذا بتهمة «المؤامرة الغاية منها قلب النظام». وقد ترتب عن هذا الاعتقال خوض إضراب عن الطعام سنة 1984 تجاوز مدة شهرين، استشهد على إثره الرفيقان المناضلان بوبكر الدريدي ومصطفى بلهواري، وهو الإضراب الذي استمر فيما بعد (23 يونيو 1985) ودام أكثر من ست سنوات (حتى 16 غشت 1991). وللإطلاع أكثر عن هذه التجربة يمكن الرجوع لكتاب تحت عنوان: «مجموعة مراكش، انتفاضة يناير 1984، معركة الشهيدين بلهواري والدريدي» (توجد نسخ منه بمركز التوثيق والإعلام التابع للجمعية).

> أتمنى أن نتجاوز بعض السلبيات، ومنها ضعف الإنتاجية (إنجاز دراسات أو أبحاث، الترجمة...) وعدم الاهتمام اللازم بالتوثيق والتقويم والمتابعة ومحدودية التواصل الميداني المنتظم مع الفروع...

*** ج. التضامن: تحملت المسؤولية بالمكتب المركزي للمرة الثانية، ما تقييمك لهذا الهيكل التنظيمي من هياكل الجمعية؟**

- ح. أحراث: عشت تجربة غنية إبان المكتب المركزي السابق، رغم نقطتين صعبتين.
النقطة الأولى: احتداد الصراع من حين الى آخر بين مكونات الجمعية، بما كان يعطل في أحيان كثيرة شعار «التدبير الديمقراطي للاختلاف» ويفتح المجال لردود الفعل غير السليمة. وكان لذلك آثار سلبية، منها بالخصوص هدر الوقت والجهد؛
النقطة الثانية: معاناتي الشخصية الصامتة مع التنقل ماديا ومعنويا طيلة ثلاث سنوات بين مدينتي شفشاون والرباط.
أما الجوانب الإيجابية، فتتجلى أساسا في العمل الجماعي الذي قمنا به كمكتب مركزي والمجهودات الجماعية التي بذلت لإنجاح التجربة.
وأتمنى أن نتجاوز بعض السلبيات، ومنها ضعف الإنتاجية (إنجاز دراسات أو أبحاث، الترجمة...) وعدم الاهتمام اللازم بالتوثيق والتقويم والمتابعة ومحدودية التواصل الميداني المنتظم مع الفروع وضعف الانفتاح على التكنولوجيا الحديثة والإعمال المستمر لها. وقد بدا واضحا التفاوت في اشتغال المكتب المركزي، مقارنة بباقي هياكل الجمعية. ورغم ما يحمله هذا الأمر من إيجابية بالنسبة للمكتب المركزي، لا بد من وضع الآليات المناسبة لضمان توازن أداء الجمعية ككل (مكتب مركزي ولجنة إدارية ومكاتب الفروع المحلية والجهوية). ويوجد بأرضية التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي، في حالة استيعابها وتفعيلها، ما يكفي لتجاوز هذه النقطة.
وأغتنم هذه الفرصة لأسجل أن تفاوت التقديرات أو الاختلاف داخل المكتب المركزي أو داخل الجمعية لا يفسد للود قضية، وقد سبق لي في مناسبات عديدة أن عبرت، بل وأن دافعت عن رأي مخالف لرأي الأغلبية، ودون أن يؤثر ذلك على علاقاتي مع مناضلات ومناضلي الجمعية من مختلف مواقع مسؤوليتهم.

> أسجل بالمناسبة أن صورة الكتابة العامة الآن باهتة، خاصة والحضور القوي لمؤسسة الرئاسة

*** ج. التضامن: مسؤوليتك الجديدة ككاتب عام للجمعية، هل أضافت جديدا؟**

- ح. أحراث: نحن في البداية (لا داعي للعجلة!). أتمنى أن أضيف من خلال هذه المسؤولية بعض الجديد للجمعية، بل سأعمل على أن يترجم هذا الجديد على أرض الواقع. ولا يخفى الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الكتابة العامة في حالة تفعيلها، خاصة في علاقتها بالتنظيم مركزيا وجهويا ومحليا. ونجاحها في أداء دورها متوقف وبشكل كبير على مدى ممارستها لمسؤوليتها كاملة وعلى مدى مساهمة الجميع (مركزا وفروعا) في إنجاز المهام المسطرة وفي الوقت المناسب. ويعتبر ورش الإدارة المركزية مؤشرا دالا على حدود وطبيعة هذه المساهمة. وأسجل بالمناسبة أن صورة الكتابة العامة الآن باهتة، خاصة والحضور القوي لمؤسسة الرئاسة. وسيكون لصالح الجمعية بدون شك اعتماد التوازن المناسب، ليس فقط في علاقة الرئاسة بالكتابة العامة، بل على مستوى كافة المسؤوليات، وخاصة القيادية منها. فاختلال العلاقة مثلا، بين اللجنة الإدارية والمكتب المركزي لصالح هذا الأخير سيضخم من حضوره وقد يحمله أكثر من طاقته، وفي نفس الوقت قد يحد من عطاء اللجنة الإدارية، وقد سمعنا في مناسبات سابقة عن اعتبار اللجنة الإدارية غرفة تسجيل، لا غير. ويبقى التحدي هو تصحيح أي اختلال وتجاوز أي ضعف قد يعتري هذه المؤسسة أو هذا الجهاز. لأن تكريس وضع غير سليم سيشل بعض الأجهزة وقد يعطلها، وسيراكم بالمقابل الكثير من المسؤوليات والمهام لدى أجهزة أخرى، مما قد يرهقها أو على الأقل يؤثر على إنتاجيتها. وقد يشكل «تملك» المسؤولية الآن بدل اقتسامها وتداولها عائقا في المستقبل أمام بروز الطاقات المؤهلة لتحمل المسؤولية.

> اختلال العلاقة مثلا، بين اللجنة الإدارية والمكتب المركزي لصالح هذا الأخير سيضخم من حضوره وقد يحمله أكثر من طاقته، وفي نفس الوقت قد يحد من عطاء اللجنة الإدارية، وقد سمعنا في مناسبات سابقة عن اعتبار اللجنة الإدارية غرفة تسجيل، لا غير

*** ج. التضامن: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خرجت من مؤتمرها الوطني التاسع الذي عرف أكبر حضور في افتتاحه ولحظات جميلة أثناءه: تكريم العديد من الأسماء، ما تقييمك لنتائجه في مختلف المستويات؟**

- ح. أحراث: شكل المؤتمر الوطني التاسع للجمعية محطة تنظيمية قوية، ترجم من خلالها الدور الريادي الذي تقوم به الجمعية على مختلف المستويات. ولنكن منصفين، فالمؤتمر انطلق منذ لحظة تشكيل اللجنة التحضيرية. ومنذ ذلك الحين وجهود المناضلات والمناضلين (اللجنة التحضيرية، اللجنة الإدارية، الفروع، اللجنة التنظيمية...) متواصلة من أجل إنجاحه. وحتى عدم مشاركة بعض المناضلات والمناضلين في اللجنة التحضيرية تم تجاوزه بعد مشاركة الجميع في مناقشة منتوج اللجنة التحضيرية والتداول في واقع الجمعية ومستقبلها من خلال الندوات التي نظمت لهذه الغاية، ومنها ندوة 12 مارس 2010.

> وكما واجهنا سنوات الرصاص بحديدها ونارها لنا من الزاد النضالي ما يؤهلنا للتصدي مرة أخرى لكل المؤامرات، بما في ذلك التجريح والتشويه والافتراء...

فعلا، عرف المؤتمر بعض الهفوات التنظيمية (يمكن الرجوع إليها من خلال الوثيقة التقييمية للمؤتمر)، إلا أن ذلك لم يحل دون مواصلة أشغاله في ظروف ملائمة، سمحت للجميع بالمشاركة سواء عبر الجلسات العامة أو اللجن. ومن بين مؤشرات النجاح القيمة الكبيرة للمنتوج الذي بلورته أشغال المؤتمر.

وبالنسبة لسحب بعض المناضلات والمناضلين لترشيحاتهم للجنة الإدارية، فقد سبق أن عبرت عن رأيي في الموضوع، ومفاده باختصار أن مصلحة الجمعية ومصلحة المكونات التي ينتمي إليها هؤلاء المناضلات والمناضلون تقتضي مضاعفة الجهود والعمل المتواصل بما يعطي لكل مناضل ولكل مناضلة مشروعية الانتماء الى الجمعية وبالتالي تحمل المسؤولية في أجهزتها، وذلك باعتماد معايير العطاء والجدية والمسؤولية، بدل معيار الانتماء السياسي.

> شكل المؤتمر الوطني التاسع للجمعية محطة تنظيمية قوية، ترجم من خلالها الدور الريادي الذي تقوم به الجمعية على مختلف المستويات

*** ج. التضامن: ما الذي يميز مرحلة ما بعد المؤتمر الوطني الثامن للجمعية عن بقية مراحلها السابقة والحاضرة؟**

- ح. أحراث: هناك عدة مميزات لمرحلة ما بعد المؤتمر الوطني الثامن، منها تنمية العضوية (النساء والشباب بالخصوص) والتوسع التنظيمي للجمعية، رغم أن هذا التوسع لم يكن مصاحبا بالشكل الكافي بالتكوين، هذا الأخير الذي نصت عليه أرضية التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي (صيغة أكتوبر 2007). ومنها كذلك انتظام صدور بيانات/ بلاغات المكتب المركزي وجريدة التضامن والنشرة التنظيمية، بالإضافة الى الذهاب بعيدا في تنفيذ العديد من المشاريع الحقوقية (جامعات بروميتيوس وابن رشد والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فرات، المخيمات...)، دون أن ننسى الزخم الهائل من الأنشطة الإشعاعية والنضالية على مستوى المركز والفروع أيضا...

> إن تكريس منطق المكونات من خلال الكوطا أو التمثيلية النسبية سيجعل الجمعية محط تجاذبات سياسية وسيزج بها في متاهات سياسية قد تؤثر على مسيرتها النضالية

*** ج. التضامن: هل تعتقد أن الالتحاق بالجمعية يتم وفق إرادات فردية أم أن هناك خلفيات أخرى؟ اذكرها إن كانت.**

- ح. أحراث: كما هو معروف، وكما تنص على ذلك قوانين الجمعية، يتم الانتماء الى هذه الأخيرة عبر وضع طلب الانخراط، وهو طلب فردي، ويبث فيه مكتب الفرع وفق المعايير المحددة. وهذه المسطرة تنطبق على كل من يرغب

---<<<<<<----

----<<<<<<<---- في الالتحاق بالجمعية وبدون استثناء وبغض النظر عن خلفيته أو انتمائه، بما في ذلك انتمائه السياسي. وإذا كان العديد من المواطنات والمواطنين يلتحق بالجمعية «وفق إرادات فردية»، خاصة والإشعاع الكبير للجمعية ومواكبتها للانتهاكات التي تعرفها حقوق الإنسان، سواء بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية أو بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهناك من يلتحق بالجمعية، ولو بشكل فردي، لكن في إطار خطة سياسية لخدمة مشروع سياسي. قد يشكل ذلك ممارسة مزعجة، لأنها تروم في آخر المطاف التوظيف السياسي للجمعية والهيمنة عليها. إلا أننا في الجمعية غير معنيين بقراءة النوايا أو الكشف عن الخلفيات...

ومن زاوية نظر أخرى، فتكريس منطق أو «شرعنة» حضور المكونات السياسية داخل الجمعية من خلال الكوطا أو التمثيلية النسبية سيجعل الجمعية محط تجاذبات سياسية وسيزج بها في متاهات غير منظورة قد تؤثر على مسيرتها النضالية وتشوش عليها.

*** ج. التضامن: هل يمكن اعتبار المؤتمر الوطني التاسع للجمعية هو محطة لتسمية الأشياء بمسمياتها؟ أي ما كان متفقا عليه داخل الهياكل خرج الى السطح؟**

> أعتقد أن تكريس منطق المكونات من خلال الكوطا أو التمثيلية النسبية سيجعل الجمعية محط تجاذبات سياسية وسيزج بها في متاهات سياسية قد تؤثر على مسيرتها النضالية وتشوش عليها

- ح. أحراث: شخصيا، أعتبر المؤتمر الوطني التاسع محطة فرز طبيعي. فالتوافقات «الحقوقية» السابقة كانت مبنية على التوافقات السياسية. وبمجرد انفراط هذه الأخيرة، أسفر المؤتمر الأخير عن نتائج تعكس الوضعية الحقيقية داخل الجمعية. وأصبح الجميع أمام رهان واحد، هو العمل والعمل ثم العمل. فأي رغبة في التحكم في مسار الجمعية أو توجهها ستواجه بالرفض من طرف مناضلاتها ومناضليها، على اعتبار الجمعية رصيد الجميع وإرث الجميع والقلعة الصامدة للجميع، وخاصة الصامدين والصامدات. إن المؤتمر الوطني التاسع ليس المؤتمر الأخير، ولن يكون كذلك. والمستقبل أمام الجميع لإثبات جدارته وأهليته، فثلاث سنوات بالقياس «السياسي» أو بأي قياس آخر كافية لرفع التحدي. وفي جميع الأحوال، يجب أن نكون مستعدين لأداء ثمن نتيجة هذا المؤتمر، أو هذا الفرز الطبيعي. والحملات المعادية للجمعية الآن ليست سوى البداية، ولنتوقع أسوأ من ذلك. وكما واجهنا سنوات الرصاص بحديدها ونارها لنا من الزاد النضالي ما يؤهلنا للتصدي مرة أخرى لكل المؤامرات بما في ذلك التجريح والتشويه والافتراء...

> إن عودة 12 منسحبا (ة) لن تغير من الأمر شيئا، وستخلق من المشاكل الإضافية ما تعتبر الجمعية في غنى عنه. وقد تكرر هذه «العودة» نفس التجربة السابقة وبمأساوية أكبر. إن التحدي الحقيقي هو انخراط المنسحبين في العمل داخل الجمعية وبذل الكثير من الجهد لربح رهان»/»استحقاق» 2013، أي المؤتمر الوطني العاشر

*** ج. التضامن: هل من أفق لتفعيل الملتمس الذي خرج به المؤتمر الوطني للجمعية حول إمكانية عودة المنسحبين منه؟**

- ح. أحراث: الملتمس لا يتحدث عن عودة المنسحبين. إن الملتمس يسجل التشبث بالجمعية والاستعداد للعمل من داخلها.

فعلا، المؤتمر أوصى بالقيام بمبادرات تجاه المنسحبين. وقد تمت بعض الاتصالات في هذا الاتجاه من داخل الجمعية ومن خارجها. إلا أني شخصيا، لا أرى جدوى أو أي إضافة من عودة المنسحبين، وهم أنفسهم يرون ذلك. لماذا؟

إن عودة 12 منسحبا (ة) لن تغير من الأمر شيئا، وستخلق من المشاكل الإضافية ما تعتبر الجمعية في غنى عنه. وقد تكرر هذه «العودة» نفس التجربة السابقة وبمأساوية أكبر. إن التحدي الحقيقي هو انخراط المنسحبين في العمل داخل الجمعية وبذل الكثير من الجهد لربح رهان»/»استحقاق» 2013، أي المؤتمر الوطني العاشر. وهذا التحدي يهم الجميع، المنسحبين وغير المنسحبين، مع الاحترام التام لقوانين الجمعية ومقرراتها. مع العلم أن الانتقاد والصراع بالمعنى الإيجابي، وهو ما يعبر عنه بالتدبير الديمقراطي للاختلاف، مقبولان ومن شأنهما فتح آفاق التطور أمام الجمعية، هذا التطور الذي يسكننا لن يتم بدون شك إلا بسواعد المناضلات المخلصات والمناضلين المخلصين. ولا أخفي، أني أرفض بعض التدخلات أو المساعي من مواقع عاجية تطعن في ذكائنا وتخفي حب الوصاية على الجمعية والحجر عليها.

> لا أخفي، أني أرفض بعض التدخلات أو المساعي من مواقع عاجية تطعن في ذكائنا وتخفي حب الوصاية على الجمعية والحجر عليها

*** ج. التضامن: هل يمكن الحديث داخل الجمعية عن هيمنة سياسية لتيار سياسي معين أم أنت مع الموقف القائل بأن المهيمنين هم المستقلون؟**

- ح. أحراث: سقف الجمعية محدود ومجال اشتغالها معروف، لذا لا معنى للحديث عن الهيمنة السياسية. هناك فعلا أغلبية عددية تنتمي لمكون معين داخل الجمعية، وهذا راجع في اعتقادي الى تراجع أو ضعف أداء مكونات أخرى. وهنا يكمن الخلل، فماذا يمنعني كتصور أو كتيار أو كمكون من العمل وتسجيل حضور أقوى الآن أو في المستقبل، وخاصة بالفروع ثم على مستوى المركز؟ فقوتي لا يجب أن تكون على حساب ضعف الآخر، يجب أن أكون قويا رغم قوة الآخر. وإذا كانت الأغلبية العددية تسمح بتسييد توجه معين أو بتبني موقف معين أو اعتماد خلاصة معينة... إلخ، فإنها لا تستطيع حجب الحقيقة أو تحريفها. وهناك أكثر من إمكانية لفضح ذلك في حالة حدوثه.

> المؤتمر الأخير كشف في اعتقادي زيف مقولة المستقلين، وأبان بالتالي عن اصطفافات واضحة، وهي اصطفافات مشروعة، بل ومنطقية

وهيمنة المستقلين؟

أولا، لا أقول بوجود مستقلين، ومن يدعي الاستقلالية، بمعنى الحياد (مع كامل الاحترام) فكمن يسمح لنفسه بالأكل من كل الموائد والتهرب من الالتزام. وأكثر من ذلك، ففي هذا السلوك (الاستقلالية، الحياد) الكثير من الانتهازية وقد يؤسس لممارسة بيروقراطية أو انبطاحية مرفوضة داخل الجمعية. إن الأصح هو الحديث عن غير المنتمين تنظيميا لأحد التيارات أو الأحزاب السياسية سواء داخل الجمعية أو خارجها.

وثانيا، إن ما يجب الوقوف عنده بهذا الصدد هو أن العدد الكبير من غير المنتمين موجود فعلا ويشتغل بالفروع أساسا. لكن، وبسبب انعدام التنسيق والتنظيم، يبقى تأثيره في خلق الحدث داخل الجمعية أو التأثير في توجهها أو قراراتها محدودا. وبالنسبة لغير المنتمين البارزين على مستوى القيادة فعددهم قليل ومصيرهم بيد الأغلبية (المنتمية/المنظمة)، سواء كانت أغلبية مكون واحد أو أكثر من مكون. والمؤتمر الأخير كشف في اعتقادي زيف مقولة المستقلين، وأبان بالتالي عن اصطفافات واضحة، وهي اصطفافات مشروعة، بل ومنطقية. ومن شأن تحمل المسؤولية ومن أي موقع دعم التوجهات المناضلة داخل الجمعية وتقوية الخط الكفاحي لهذه الأخيرة.

*** ج. التضامن: هل يجوز لمناضلي حقوق الإنسان اليوم طرح العلاقة بين الحقوقي والسياسي للنقاش؟ ما أسباب ذلك؟**

- ح. أحراث: أولا (من باب الدعابة فقط)، لست فقيها لأحلل أو أحرم (يجوز أو لا يجوز). ثانيا، يحق لأي كان أن يطرح ما يشاء. إلا أن أي ممارسة في رأيي، كانت حقوقية أم غير حقوقية (نقابية أو ثقافية...)، فهي محكومة/مؤطرة بالسياسي. وللتوضيح أكثر، هل المكونات العاملة داخل الجمعية يمكن أن تتناقض مع نفسها؟

و»المستقلون»؟

إن الكل يشتغل وفق ما ينسجم ورؤيته السياسية، بل وأجندته الحزبية. وكذلك الشأن بالنسبة للهيئات أو الفعاليات التي تشتغل في إطارات حقوقية أخرى غير الجمعية، فقد اختارت أو أسست تلك الإطارات وفق ما ينسجم وأهدافها وتصوراتها، بل ومصالحها. ومن لا رؤية له قد يفقد اعتباره وقد يصير (رغما عنه) بنزينا في هذا المحرك أو ذاك. وعموما هذا النقاش قديم/جديد، وأصبح متجاوزا الآن. وما يجب التأكيد عليه هنا هو رفض أي توظيف سياسي للجمعية لفائدة هذا الإطار السياسي أو ذاك، وتفادي السقوط في المفارقة الفقهية الغربية: «حرام عليكم، حلال علينا». ويكفي أن تحكم التوجه العام للجمعية مبادئ كونية حقوق الإنسان وشموليتها والجماهيرية والاستقلالية والديمقراطية والتقدمية، كما في ديباجة قانونها الأساسي، لضمان توازنها ونجاحها في أداء رسالتها الحقوقية...

> ما يجب التأكيد عليه هنا هو رفض أي توظيف سياسي للجمعية لفائدة هذا الإطار السياسي أو ذاك، وتفادي السقوط في المفارقة الفقهية الغربية: «حرام عليكم، حلال علينا»

*** ج. التضامن: كيف تفسر ردات فعل داخل الجمعية بين من هو مع العلمانية والحقوق الفردية... وبين من هو مع التريث في الإفصاح عنها في المرحلة الراهنة؟**

- ح. أحراث: إن التعاطي مع بعض القضايا داخل الجمعية يعكس بالضبط ما تمت الإشارة إليه في الجواب السابق، أي التأطير أو التأصيل السياسي للموقف الحقوقي. قد تختلف التقديرات من مرحلة الى أخرى حسب المعطيات الخاصة بكل مرحلة، إلا أن الخطير هو ضرب مبدئية التعاطي مع حقوق الإنسان في شموليتها، أو اعتماد «التوافق» على المواقف من أجل المواقع أو العكس، أي اعتماد «التوافق» على المواقع من أجل المواقف. ومن بين ما تشكر عليه الجمعية هو فتح المجال أمام الجميع للتعبير عن آرائه ومناقشتها، سواء في الجموعات العامة أو في المؤتمرات أو في الندوات. ونشرة الجدل بدورها مفتوحة في وجه كافة مناضلات ومناضلي الجمعية لتناول كل المواضيع التي تهم الجمعية وحقوق الإنسان(العلمانية، الحقوق الفردية، الديمقراطية الداخلية...). وتعتبر أداة للتواصل الداخلي الأفقي والعمودي وآلية للتصحيح أيضا. كما أن جريدة التضامن واجهة أو نافذة يحق لكل مناضلات ومناضلي الجمعية إسماع صوتهم من خلالها (رغم محدودية انتشارها وقراءتها الآن)، بل ومساءلتها. ولا أطلق الكلام على عواهنه هنا، فها نحن على المحك...

> أدعو الى توسيع الانخراط في هذه اللجنة لرفع التحدي المتمثل في تطوير الأداء الإعلامي للجمعية من جهة، ومن جهة أخرى للوقوف عن قرب عند آليات اشتغال اللجنة، لإثبات أو نفي تهمة «توظيف» إعلام الجمعية لفائدة هذا الطرف أو ذاك

*** ج. التضامن: كلمة أخيرة للقراء والقارءات..**

- ح. أحراث: نعدكم بمنتوج أحسن وبتواصل أعمق. لكن، لا تبخلوا علينا بملاحظاتكم ومقترحاتكم وبانخراطكم الى جانبنا لكي نرفع جميعا التحدي، في شقه المتعلق بتطوير أدائنا، وفي الشق المتعلق بالتصدي للانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان ببلادنا...

> قوتي لا يجب أن تكون على حساب ضعف الآخر، يجب أن أكون قويا رغم قوة الآخر. وإذا كانت الأغلبية العددية تسمح بتسييد توجه معين أو بتبني موقف معين أو اعتماد خلاصة معينة... إلخ، فإنها لا تستطيع حجب الحقيقة أو تحريفها. وهناك أكثر من إمكانية لفضح ذلك في حالة حدوثه

> قد تختلف التقديرات من مرحلة الى أخرى حسب المعطيات الخاصة بكل مرحلة، إلا أن الخطير هو ضرب مبدئية التعاطي مع حقوق الإنسان في شموليتها، أو اعتماد «التوافق» على المواقف من أجل المواقع أو العكس، أي اعتماد «التوافق» على المواقع من أجل المواقف

*** ج. التضامن: ما تقييمك للأداء الإعلامي، وأنت عضو في اللجنة المركزية للإعلام والتواصل والإشعاع للجمعية؟**

- ح. أحراث: لست عضوا فقط، بل منسق اللجنة، وفي اعتقادي لا بد لإعلام الجمعية أن يتطور، نحن في حاجة الى ثورة بهذا الخصوص. نحن في حاجة الى المهنية والاحترافية في الحدود الممكنة طبعا، كما نحن في حاجة أولى الى شبكة مراسلين والى لوجستيك مناسب. لدي تصور جديد للجريدة سأقدمه قريبا. علما أن للإعلام الإلكتروني أهمية بالغة اليوم في المتابعة، ولدى الجمعية العديد من الأفكار بهذا الصدد. وأحيي مناضلات ومناضلي الجمعية المهتمين بالموضوع، بل والمبادرين الى اقتراح أفكار ستغني لا محالة إعلام الجمعية. وأدعو الى توسيع الانخراط في هذه اللجنة لرفع التحدي المتمثل في تطوير الأداء الإعلامي للجمعية من جهة، ومن جهة أخرى للوقوف عن قرب عند آليات اشتغال اللجنة، لإثبات أو نفي تهمة «توظيف» إعلام الجمعية لفائدة هذا الطرف أو ذاك. وهذا تحدي آخر أمام الجميع (مناضلين ومناضلات ومكونات أيضا) في مجال العمل ومضاعفة الجهود. فمن السهل توجيه التهم يمينا وشمالا، لكن من الصعب التأكد منها أو القيام بما يحول دونها.

وبخصوص التواصل في علاقته بالإعلام، فلم نتوفق بعد في إرساء آلياته على أرض الواقع. إن اللجنة مكلفة بالإعلام والتواصل، لكن علاقتها بالصحافة ومختلف وسائل الإعلام محدودة جدا، ولم نبرز بعد دور أو وظيفة هذه اللجنة لتكون محط استقطاب المتتبعين والمعنيين بالمجال. فمن المفروض أن تسهر اللجنة على تنظيم الندوات الصحافية للجمعية والإشراف عليها وأن تتابع وضعية حرية الصحافة وعلاقة الجمعية بالإعلام وباقي علاقات الجمعية، وأن تقوم بتغطيات متوازنة، سواء المصورة أو المكتوبة، لأنشطة الجمعية الإشعاعية والنضالية. وأعتقد أنه حان الوقت لفهم هذه الوظيفة أولا، واحترامها ثانيا، حتى لا يبقى فضاء اشتغال اللجنة متوقفا فقط وبشكل ميكانيكي عند إصدار جريدة التضامن.

• للإنخراط في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المرجو الإتصال بفرع الجمعية بمدينتك أو برقم الهاتف: 0537730961

# الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تندد بشكاية الصهيوني نوعام نير ضد ثلاثة من أعضائها بدعوى مناهضة السامية

رفع المسمى "نوعام نير" الصهيوني الاسرائيلي الجنسية، القاطن بمدينة الصويرة حيث يملك مطعما يسمى "البركة"، شكاية قضائية ضد ثلاثة من أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بدعوى مناهضة السامية. ويتعلق الأمر بالمناضلة سميرة كناني عضوة المكتب المركزي للجمعية وبالمناضلين فؤاد جريد، عضو اللجنة الإدارية للجمعية ومكتب فرعها بالصويرة، والحسين بوكبير عضو بنفس الفرع. وتم الاستماع للمناضلين الأخيرين يومي 05 و06 غشت من طرف الضابطة القضائية المحلية بتعليمات لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية للمدينة.

وقد تم وضع الشكاية مباشرة بعد الجولة السياحية الجماعية التي قام بها للصويرة يوم 27 يوليوز 2010 مجموعة تضم حوالي 100 من الشابات والشبان المشاركين في المخيم الحقوقي لشباب الجمعية المنظم في مدينة أسفي المجاورة.

خلال تلك الجولة قام شباب الجمعية بترديد مجموعة من الشعارات حول حقوق الإنسان عامة، وبالمغرب خاصة. وكالعادة، رفعوا كذلك شعارات للتضامن مع الشعب الفلسطيني، للتنديد بالإرهاب الصهيوني والاحتجاج على التطبيع المتصاعد لعلاقات المغرب مع إسرائيل. وهذا ما أثار استياء المسمى نوعام نير الذي سارع إلى أخذ صور بصفة مستفزة للشباب لدى مرورهم أمام مطعمه، قبل أن يضع شكايته لدى الشرطة.

وللتذكير، فقد سبق للمسمى نوعام نير أن عبر عن استيائه من فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالصويرة، عندما نظم هذا الأخير، على غرار جل فروع الجمعية الثمانية والثمانين، وقفة جماعية تضامنية مع الشعب الفلسطيني يوم 29 مارس الماضي، عشية يوم الأرض؛ وقد قام بهذه المناسبة بالتنديد، في عدد من الصحف الإسرائيلية التي اعتاد مراسلتها، بما أسماه معاداة الجمعية ومجمل الشعب المغربي للسامية.

اعتبارا لما سبق، ولمجمل المعطيات ذات الصلة بأنشطة نوعام نير دفاعا عن الصهيونية، واستنادا على هوية جمعيتنا كإطار للدفاع عن حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، إن المكتب المركزي للجمعية يعلن ما يلي:

1 - أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ما فتئت منذ تأسيسها في يونيو 1979، تدافع بحزم عن القيم الإنسانية (الكرامة، الحرية، المساواة، التضامن، قدسية الحياة،...) ومعايير حقوق الإنسان الكونية ومن ضمنها حق الشعوب في تقرير مصيرها. علاوة على ذلك، قامت الجمعية خلال مؤتمرها التاسع المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010، وفي إطار التعديلات المدخلة على ديباجة قانونها الأساسي، بالتأكيد على أهمية التصدي للعولمة الليبرالية المتوحشة وللامبريالية كحركة معادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وللصهيونية كحركة عنصرية، استعمارية وعدوانية وبفتح المجال للدفاع المباشر عن العلمانية التي أصبحت الجمعية تعتبرها "كإحدى مواصفات دولة الحق والقانون".

-2 إن الجمعية تناهض الصهيونية والاستعمار الإسرائيلي وتتضامن بشكل مبدئي مع الكفاح العادل للشعب الفلسطيني من أجل تحرير بلاده وعودة اللاجئين وتقرير مصيره وبناء دولته الديمقراطية الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس على كامل التراب الفلسطيني. وتبعا لذلك فالجمعية تناهض إرهاب الدولة الإسرائيلي وكل أشكال التطبيع مع هذه الدولة العدوانية باعتبار أنه يقوي نزعتها نحو ارتكاب المزيد من جرائم الحرب وضد الإنسانية.

-3 كما أن كافة أعضاء وعضوات الجمعية – الذين يصل عددهم إلى 12000 - يناهضون الصهيونية، فإنهم جميعا كذلك وبشكل مبدئي يناهضون اللاسامية والكراهية نحو اليهود نتيجة تبني الجمعية دون تحفظ للقيم الحقوقية الكونية، ولدفاعها عن العلمانية وعلى الحريات الفردية لأي شخص ومنها حقه في اعتناق الديانة والمذاهب التي يختارها أو عدم اعتناق أية ديانة.

وبالنسبة لليهود ببلادنا، والذين سقط معظمهم ضحية للصهيونية التي دفعتهم إلى المغادرة الجماعية للمغرب، لقد دافعنا دوما كجمعية على حقوقهم، معتزين بشجاعة الإخوان من بينهم الذين صمدوا أمام المخططات الصهيونية وظلوا هنا في بلدهم وفي مقدمتهم أولائك، من أمثال أبراهام السرفاتي وسيون أسيدون وإدمون عمران المالح وشمعون ليفي، الذين زاوجوا بين مناهضتهم للصهيونية ونضالهم الدؤوب من أجل الديمقراطية بالمغرب. كما أن الجمعية ظلت دائما ضمن المنظمات الديمقراطية التي تتصدى خلال المظاهرات الكبرى التضامنية مع فلسطين، للشعارات المعادية لليهود المرفوعة من طرف بعض المجموعات من المحافظين والأصوليين.

يتضح إذن، وفي هذه الشروط، إن اتهام أعضاء من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان باللاسامية، ومن ضمنهم أعضاء قياديين، هو عمل لئيم وسبة للجمعية لا بد أن يؤدي ثمنها المسمى نوعام نير الذي يجب الكشف عن مهمته الحقيقية بالمغرب والتنديد بها.

4 - إن الجمعة تعتبر أن الدعوى القضائية المرفوعة من طرف الصهيوني نوعام نير ضد ثلاثة من أعضائها، باطلة نظرا لعدم توفرها على أي أساس سواء في مجريات الأحداث أو على المستوى القانوني. وبالتالي فإن أخذها بعين الاعتبار والتجاوب الايجابي معها سيشكل خطأ سياسيا وقانونيا فادحا وتشجيعا للأنشطة الصهيونية ببلادنا.

لذا فإن الجمعية تنادي كافة الهيئات الحقوقية والقوى الديمقراطية والحية ببلادنا إلى التنديد بالدعوى الصهيونية اللئيمة والى المطالبة بإسقاطها.

كما تنادي الجمعية كافة أعضائها وعضواتها إلى اليقظة والى اعتبار أن أي محاكمة لأعضائها الثلاثة موضوع الشكاية، هي محاكمة للجمعية ككل ولكافة المناهضين للصهيونية، المدافعين عن الشعب الفلسطيني ببلادنا.

وأخيرا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تتوجه للمدافعين عن حقوق الإنسان وللديمقراطيين في الخارج لتلفت الانتباه إلى خطورة الخلط الممنهج بين مناهضة الصهيونية ومعاداة السامية الذي يشكل أساس الدعوى المرفوعة ضد أعضاء الجمعية من طرف الصهيوني نوعام نير وهو الخلط الذي نجح الصهاينة، ومع الأسف الشديد، في ترسيخه لدى فئات واسعة من الرأي العام.

ولابد أن يدرك الجميع بأن الجمعية في المغرب – إلى جانب هيئات ديمقراطية أخرى– هي التي تجسد وبقوة قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وليس الصهاينة مناصري الإرهابي نتانياهو وأذنابه مجوعي وسفاكي دماء الشعب الفلسطيني بغزة وغيرها ومدمري قافلة الحرية التضامنية.

**• الرباط 14 غشت 2010**
**المكتب المركزي**

# الصويرة: دعوى قضائية من طرف الصهيوني «نوعام نير» صاحب مطعم «البركة» ضد أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: سميرة كيناني، فؤاد جريد، بوكبير الحسين

استقبل فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالصويرة، مخيم شباب الجمعية (المخيم الحقوقي الثامن) يوم الثلاثاء 27/07/2010، وتم تنظيم جولة استكشافية وسياحية للمدينة القديمة، وزيارة المآثر التاريخية على شرف ضيوف الفرع، وأثناء مرور المخيم برفقة أعضاء فرع الصويرة بشارع محمد القري مرددين شعارات تضامنية مع الشعب الفلسطيني ومناهضة للصهيونية، سينتفض الصهيوني «نوعام نير» صاحب مطعم «البركة» المتواجد بنفس الشارع، وقام بتصوير مسيرة المخيم في شريط فيديو بآلة تصوير رقمية، مع التركيز على أخذ صور فردية لبعض أعضاء الجمعية، وبعدها سارع إلى الذهاب صوب مفوضية الشرطة بأزلف ليطالب الشرطة القضائية بإنجاز محضر يتهم فيه عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان «الحسين بوكبير» وعضوة المكتب المركزي «سميرة كيناني» وعضو اللجنة الإدارية ومكتب الفرع «فؤاد جريد» بتهمة التحريض ضد وبمعاداة «السامية» وبالفعل تم استدعاء كل من الرفيق (الحسين بوكبير) يوم الخميس 5 غشت 2010 للتحقيق معه في انتظار أن تستدعى الرفيقة «سميرة كيناني» والرفيق «فؤاد جريد» لاستكمال البحث التمهيدي مع أعضاء الجمعية بأمر من وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بالصويرة، وهو الأمر الذي نعتبره استمرارا للهجمة المسعورة التي يقودها المخزن وأحلافه وأذياله ضد الجمعية منذ المؤتمر الوطني التاسع وبناء على هذه المستجدات الخطيرة نحيط الرأي العام الوطني والمحلي بالحقائق التالية:

- إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مركزا وفروعا تتبنى منظومة حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها، ولا يمكن لها أن تعادي أحدا على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو العرق، بل إن الجمعية تشن عليها حملات وهجمات قبل المؤتمر التاسع وبعده لدفاعها المستميت عن الحريات الفردية وعلى رأسها حرية المعتقد، هذا بالإضافة إلى وجود أعضاء يهود مغاربة في الجمعية (سيون أسيدون على سبيل المثال)

- إن فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالصويرة منذ أن أصدر بيانه الفاضح للتطبيع الصهيوني المقام بالصويرة في مارس الماضي وهو يتعرض لاستفزازات وأضاليل الصهيوني «نوعام نير» على صفحات جرائد صهيونية باللغة الإنجليزية واللغة العبرية.

- إن الصهيوني «نوعام نير» صاحب مطعم «البركة» المتواجد بشارع محمد القري بالصويرة (المدينة القديمة) حاول مرارا انتزاع رخصة مراسل صحفي للجرائد الصهيونية (معاريف) من وزارة الإتصال وعندما لم تستجب له رسميا، لجأ إلى المراسلة عبر الأنترنت، إذ راسل جرائد صهيونية بخصوص الوقفة التضامنية مع الشعب الفلسطيني الذي نفذها فرع الجمعية بالصويرة يوم 29 مارس 2010 والتي صرح فيها بشعارات تنديدية بجرائم العدو الصهيوني وبملتقى التطبيع المقنع بندوة (الهجرات والهوية والحداثة في البلاد المغاربية) المنظمة من طرف مؤسسة جاك بيرك والجالية اليهودية بالخارج وجمعية الصويرة موكادور (التي يرأسها شرفيا المستشار أندري أزولاي) والمقامة بالصويرة ما بين 17 و20 مارس 2010، شارك فيها وفد صهيوني مكون من عشر شخصيات وافدة من: تل أبيب/ نتانيا/ القدس/ حيفا.... وقد ادعى «نوعام نير» أثناء تغطيته للوقفة على صفحات جرائد صهيونية أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعادي السامية وتحرض ضد اليهود، وهي نفس التهمة الجاهزة (الفزاعة) على المقاس التي استخدمها مرة أخرى ضد مخيم شباب الجمعية الثامن، بحيث راسل الجرائد الورقية والإلكترونية الصهيونية التالية بنفس الأضاليل والأكاذيب:

israel today: state/ jewish press) international/ isreal-news today/ arutz sheva...)

إن معطياتنا المؤكدة حول الصهيوني المدعو «نوعام نير» تفيد أن هذا الأخير كان جنديا إسرائيليا سابق وقد شارك في حرب لبنان الأولى ويحمل جوازا إسرائيليا، وسبق له أن أشهر مرارا العلم الإسرائيلي أمام الملأ وبل وإمعانا في استفزاز المغاربة يعلق بمطعمه صورة على الجدار يظهر فيها العلم المغربي يعانق العلم الصهيوني ويعتبر من أشد المدافعين عن الصهيونية على شبكة الأنترنت (الفيس بوك، مدزنته الخاصة، المنتديات الصهيونية)، كما أنه منذ تواجده بالصويرة، تم التحقيق معه من طرف الشرطة القضائية في قضيتين:

-الأولى قضية تتعلق باستغلال جنسي لإحدى القاصرات.

-الثانية قضية تتعلق بعدوانيته وعنصريته اتجاه أحد المواطنين المغاربة.

إننا في فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالصويرة لا نستغرب أن يتابع قضائيا أعضاء الجمعية سواء أعضاء فرع الصويرة واللجنة الإدارية وعضوة المكتب المركزي، في الوقت الذي يتم فيه التغاضي عن النشاط الصهيوني المشبوه الذي يقوم به المدعو «نوعام نير» لأن الدولة تنفذ أجندتها المعادية للجمعية منذ نجاح المؤتمر التاسع وبالتالي لا بد أن نصدح عاليا بما يلي:

1-إدانتنا المطلقة والشاملة للصهيونية ولكل أشكال التطبيع مع العدو الصهيوني وكل المطبعين والمطبعات على المستوى السياسي والإقتصادي والثقافي والسياحي.

2-اشمئزازنا من تغاضي الدولة عن النشاط الصهيوني المشبوه الذي يمارسه المدعو «نوعام نير» في الوقت الذي يفتح فيه تحقيق قضائي مع أعضاء الجمعية مركزيا (سميرة كيناني) ومحليا (فؤاد جريد/ الحسين بوكب)

-3 استمرارنا بلا هوادة في معاداة الصهيونية وكل الصهاينة المقنعين وراء الجنسية المغربية والإستثمار والسياحة.

-4 احترامنا المبدئي والعملي لكل الأديان واستعدادنا الدائم للنضال من أجل صيانة وحماية الحريات الفردية وعلى رأسها حرية المعتقد.

-5 اعتزازنا وتقديرنا الكبيرين بكل اليهود المغاربة المناهضين للصهيونية إيديولوجية وكيانا وفي طليعتهم (ابراهام السرفاتي/ سيون أسيدون/ ادموند عمران المليح).

-6 استعدادنا لتنفيذ خطوات نضالية غير مسبوقة للدفاع عن الجمعية والقضية الفلسطينية إلى غاية متابعة الصهيوني «نوعام نير» قضائيا حول أنشطته المشبوهة.

-7 دعوتنا المكتب المركزي إلى تنظيم قافلة إلى مدينة الصويرة للتضامن مع القضية الفلسطينية وللتنديد بالتغلغل الصهيوني في المغرب.

-8 دعوتنا كل الأحرار والمناضلين الغيورين إلى مساندة فرع الجمعية بالصويرة في معركته المفتوحة ضد التغلغل الصهيوني وأنشطة التطبيع المقنع بالسياحة والثقافة.

**• الصويرة في 5 غشت 2010**
**المكتب المحلي**

• للتسجيل في اللائحة الداخلية
للجمعية المغربية لحقوق الإنسان
ارسل طلب إلى:
Maroc_AMDH-subscribe@YahooGroupes.fr

# بلاغ حول أشغال اجتماع المكتب المركزي ليوم السبت 14 غشت 2010

عقد المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان اجتماعه الدوري العادي يوم 14 غشت 2010 بالمقر المركزي بالرباط، وبعد استنفاذه لجدول أعماله، قرر تبليغ الرأي العام ما يلي:

1) اطلع المكتب المركزي على مستجدات الشكاية الصهيونية الموضوعة ضد 3 من أعضاء ومسؤولي الجمعية، وبعد المصادقة على بيان خاص في الموضوع، وجه الشكر لكل من عبر عن تضامنه مع الجمعية وكذا نداءا لفروع الجمعية القريبة من الصويرة للتعبئة للحضور في الندوة الجماهيرية التي ينظمها فرع الصويرة حول حقوق الشعب الفلسطيني يوم السبت 21 غشت 2010 بدار الصويري على الساعة التاسعة ليلا بمشاركة المناضل الحقوقي سيون أسيدون وعضوة المكتب المركزي سميرة كنافي.

2) تداول المكتب المركزي حول البيان الذي أصدرته 50 منظمة حقوقية ونقابية وسياسية وجمعوية مختلفة بفرنسا ضد التصريحات والتوجهات العنصرية للرئيس ساركوزي وللحزب الحاكم في فرنسا والتي اعتبرها البيان تتجاوز حدود الحق في التعبير الحر إلى انتهاك مبدأ المساواة بين المواطنين بسبب أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الاجتماعية وتحميل بعضهم بسبب ذلك المسؤولية عن الآفات الاجتماعية والمشاكل الاقتصادية لفرنسا. ويعبر المكتب المركزي عن دعمه للحركة النضالية التي أعلن عنها البيان من أجل قيم المساواة والحرية والكرامة وضد تقديم الفئات الاجتماعية الهشة كأكباش فداء للأزمة الاقتصادية.

3) وبخصوص القمع السافر الذي تعرضت له عائلات المختطفين بالجزائر يوم ثاني غشت 2010 على إثر المنع الذي فرضته السلطات الجزائرية للوقفة الأسبوعية التي اعتادت أمهات المختطفين تنظيمها منذ 12 سنة، يعبر المكتب المركزي عن تضامنه مع ائتلاف عائلات المختطفين بالجزائر وجمعية «نجدة المختطفين» (SOS Disparus) منددا بالقمع الذي تعرضت له الوقفة ومجددا مطالبته الدولة الجزائرية بالكشف عن مصير المختطفين مجهولي المصير والتجاوب مع مطالب الحركة الحقوقية الجزائرية بهذا الصدد، من ضمنها متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

4) وبخصوص التقرير الأمريكي الذي تضمن إشادة بسياسة المغرب في مجال ما يسمى بمحاربة الإرهاب، يعتبر المكتب المركزي ذلك تشجيعا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المترتبة عن هذه السياسة والناتجة بدورها عن الانخراط الكلي للمغرب في الاستراتيجية الأمريكية في هذا المجال منذ شتنبر 2001، وهو ما عبرت الجمعية عن رفضه باستمرار، معتبرة أن محاربة الإرهاب لا يمكن أن تستعمل كذريعة للانقضاض على المكاسب الحقوقية وانتهاك الحريات والضمانات القانونية التي توفرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها من طرف المغرب، ومن جانب آخر يتجنب التقرير موضوع إرهاب الدول الذي يجب على المنتظم الدولي العمل على محاربته.

5) وندد المكتب المركزي بأحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم اللبنانية وبتصريح رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال سليمان بأنه سيوقع أي قرار إعدام يصدر عن القضاء المختص، في تجاهل تام للنضالات المستمرة للحركة الحقوقية اللبنانية من أجل إلغاء هذه العقوبة، كما عبر المكتب المركزي عن أسفه لما جاء في خطاب السيد حسن نصر الله، الأمين العام لحزب الله، من إشادة بهذا التصريح ومطالبة بإصدار أحكام الإعدام وتنفيذها، خاصة وأن لتصريحاته تأثير واسع بحكم الدور الكبير الذي يلعبه حزب الله في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي ومناهضة المخططات الإمبريالية والصهيونية في لبنان، موجها له نداء بمراجعة موقفه بشأن عقوبة الإعدام المنافية للحق في الحياة وبالتالي لحقوق الإنسان.

6) وبمناسبة الذكرى 595 لاحتلال سبتة، إن المكتب المركزي يندد بالإحياء الاستعماري لذكرى احتلال هذه المدينة ويدعو، انسجاما مع المواقف الثابتة للجمعية (المصادق عليها بالخصوص من طرف المؤتمر التاسع المنعقد في ماي الماضي) بشأن إنهاء احتلال سبتة ومليلية والجزر الشمالية، إلى فتح مفاوضات بين المغرب وإسبانيا لاسترجاع المغرب لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة مع مراعاة المصالح المشتركة للشعبين المغربي والإسباني وحقوق سكان المدينتين.

7) وتابع المكتب المركزي عددا من القضايا من ضمنها:

- انتهاك الحق في الحياة للمواطن مصطفى الديوري بعد إطلاق النار عليه من طرف الدرك الملكي بمنطقة صاكا قرب كرسيف يوم 10 غشت 2010، وهو ما يستوجب فتح تحقيق نزيه ومحايد لتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات القانونية التي ستترتب عن نتائجه.
- وفاة خليفة القائد بالمقاطعة الثانية بالحسيمة يوم الجمعة 05 يوليوز 2010 بمستشفى محمد الخامس، بعد أن نقل إليه وهو في حالة مغمى عليه من السجن المحلي بالحسيمة الذي كان يتواجد فيه رفقة مجموعة أخرى من المعتقلين المتابعين، في إطار الاعتقالات التي مست عددا من المسؤوبين بالمدينة مؤخرا، ويطالب المكتب المركزي بفتح تحقيق في الموضوع واتخاذ المتعين.
- الاختطاف الذي تعرض له المواطن المغربي الفرنسي رشيد أومرغيش بالناضور والذي تمت إحالته مؤخرا على سجن سلا.
- الحركة الاحتجاجية المتواصلة لسكان إكلي بميسور والمحاكمة الاستئنافية للمعتقلين في إطارها الذين تؤازرهم الجمعية والتي ستعقد جلستها يوم الثلاثاء 17 غشت 2010 بفاس، ويطالب المكتب المركزي القضاء بتحمل مسؤولياته وتصحيح نتائج المحاكمة الابتدائية التي غابت عنها شروط .ومعايير المحاكمة العادلة والتي عرفت انسحاب الدفاع احتجاجا على ذلك، كما يدعو المحامين والمحاميات للتعبئة لهذه المحطة الجديدة ويوجه نداء لفروع الجهة وكل الفروع القريبة للحضور المكثف للمحاكمة تعبيرا عن التضامن ودعم نضالات سكان إكلي من أجل مطالبهم المشروعة.

8) أما في ما يخص القضايا الداخلية فقد توقف المكتب المركزي عند ما يلي:

- النجاح المتميز للمخيمات الحقوقية لهذه السنة، والتي نظمت في كل من بنسليمان وآسفي وتيزنيت موجها التحية والشكر لكل المؤطرين والمشرفين نساء ورجالا، من داخل وخارج الجمعية، الذين ساهموا في إنجاح هذه التجربة ولنيابات التعليم للمدن المعنية التي تعاونت مع الجمعية والسلطات المختلفة التي قدمت عددا من التسهيلات لتوفير شروط التخييم لأصدقاء وشباب الجمعية.
- الإعداد للمشاركة في حفل الإنسانية بباريس أيام 10 و11 و12 شتنبر 2010 والذي سيتضمن عرضا جماهيريا حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب، وندوات حول: حرية الصحافة، حقوق المهاجرين...، إضافة إلى عروض تعريفية بالجمعية ولقاءات مع أعضائها بأوروبا.

المكتب المركزي
الرباط في 14 غشت 2010

# في ذكرى رحيل محسن البشري

في 20 يوليوز 2010 تحل الذكرى الثانية لرحيلك شهيدنا محسن البشري
سوف أفكك حروف اسمك حتى تنطق حقيقة اسمك، مدلولا نضاليا إنسانيا.
مدلول ليس من وحي الشعر، وإنما هو تجسيدك أنت، هو أثرك أنت وهو مسعاك أنت وغاية شبابنا مناضلين ومناضلات
م: مناضل متفاني في العمل، مخلص لمبادئ وقيم حقوق الإنسان
ح: حنون كما هو القلب الإنساني الأصل
س: سموح ولا مكان في القلب أو العقل للضغينة
ن: نسيم الصباح، نبراس للشباب، نحن للقائك
الب: البشوش حتى وهراوات القمع تكسر أضلعك
ش:شهيد العمل الحقوقي وسط الشباب
ري: رفيقنا الحقوقي الطيب...
محسن البشري
رحلت يا محسن قبل الأوان، في غفلة منا، فبقت ذكراك وستبقى غصة في القلب
نضالك مبكر،
فاستبقت أقرانك في عناق هموم شعبك.
رحلت مبكرا،
قبل أن تطفأ شمعة ميلادك العشرين، بين أحضان والديك العزيزين فاطمة وعزوز و أخوك مروان وأختك دلال
معلومة للجميع
محسن البشري الطالب في المعهد العالي للإتصال، عضو سابق بفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بكرسيف وعضو بفرع الجمعية بالرباط.
تعرضت السيارة التي كانت تقل رفيقنا محسن إلى حادثة سير، وهو متجه على متنها للمساهمة في الإشراف على مخيم تنظمه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بفرع القصيبة
توفي في نفس الحادث، الرفيقة عتيقة بورباح عضوة فرع الجمعية ببني ملال، وأصيب في الحادث ثلاثة أعضاء آخرين نقلوا إلى المستشفى في حالة خطيرة.
ربيعة البوزيدي

# بلاغ حول أشغال اجتماع المكتب المركزي ليوم الأربعاء 28 يوليوز 2010

عقد المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان اجتماعه العادي يوم 28 يوليوز 2010 بالمقر المركزي بالرباط، وبعد استنفاذه لجدول أعماله، قرر تبليغ الرأي العام ما يلي:

1) سجل المكتب المركزي بارتياح نجاح الندوة الصحفية التي عقدها يوم الثلاثاء 27 يوليوز 2010 – لتقديم التقرير السنوي للجمعية عن سنة 2009، وموجز حول تطور الأوضاع الحقوقية عن الستة أشهر الأولى من سنة 2010 – وذلك من خلال الحضور والتغطية المكثفة لمختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

2) وقف المكتب المركزي عند المعلومات التي ساقتها الصحافة، والتي تفيد قبول المغرب بإنشاء الولايات المتحدة الأمريكية للقاعدة العسكرية AFRICOM بمدينة طانطان، وهو ما تعتبره الجمعية، إذا ما تأكد ذلك، مساسا حقيقيا بالسيادة المغربية، وتهديدا للأمن والسلم العالميين في المنطقة وفي العالم عموما، خصوصا مع الأدوار التي تضطلع بها الإدارة الأمريكية في الإعتداء على حقوق وسيادة الشعوب بالعراق وأفغانستان وبقاع مختلفة من العالم؛ وتطالب الجمعية السلطات المغربية بالعدول عن هذا القرار، كما تدعو مختلف القوى المدافعة عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب للإصطفاف في عمل يروم مناهضة التواجد العسكري الأمريكي بالمنطقة.

3) توقف المكتب المركزي عند الإضراب اللامحدود عن الطعام الذي يخوضه معتقلو ما يسمى بالسلفية الجهادية بسجني طنجة والمركزي بالقنيطرة، وإذ يسجل قلقه الشديد من الحالة الصحية التي يوجد عليها المضربون عن الطعام بعد 38 يوما عن الإضراب، فإنه ينبه المسؤولين إلى خطورة التجاهل المستمر للمطالب المشروعة للمضربين، ويطالب فتح حوار عاجل معهم قصد النظر في مطالبهم العادلة.

4) توقف المكتب المركزي عند المعطيات التي توصل بها من فرعه بمدينة الصويرة حول أحد المتصهينيين الذي يدير مطعما بالمدينة، واتهامه الجمعية بمعاداة السامية، وإذ يعبر المكتب المركزي عن إدانته لمواقف هذا المتصهين، فإنه يسجل باستغراب عدم تحرك المسؤولين بالمدينة لوقف استفزازاته المستمرة لكل المساندين للشعب الفلسطيني والمناهضين للصهيونية كحركة عنصرية استعمارية وعدوانية، ويؤكد استمراره في فضح هذه الممارسات المعادية لحقوق الإنسان.

5) سجل المكتب المركزي الاستمرار المتعنت للقضاء في إصدار الحكم بالإعدام؛ فخلال الثلاثة أشهر الأخيرة، صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام كان آخرها الحكم الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمدينة بني ملال يوم 22 يوليوز 2010، وهذا ما يعد مؤشرا سلبيا في التعاطي مع مطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والإئتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وتناقضا صارخا للدولة مع التزاماتها الدولية، ومع ما تضمنه التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة المصادق عليه من طرف الملك، من توصية تؤكد على ضرورة مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

المكتب المركزي
الرباط في 28 يوليوز 2010

# الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعبر عن استنكارها للحكم الصادر ضد عمال سميسي

أصدرت يوم الثلاثاء الماضي 03 غشت 2010 محكمة ا لا ستئنا ف بخريبكة حكما جائرا وقاسيا (4 أشهر سجنا نافذا و 500 درهم غرامة لكل واحد) ضد 13 من عمال شركة سميسي التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط وضد مواطنين آخرين(2) كانا ضمن المتضامنين مع العمال.

وقد جاء هذا الحكم تأكيدا للقرار الذي أصدرته المحكمة الابتدائية بنفس المدينة وبعد محاكمة استئنافية غير عادلة تم خلالها حرمان عائلات المحاكمين وعمال سميسي من ولوج قاعة المحكمة وانسحاب الدفاع احتجاجا على الأجواء القمعية الرهيبة المفروضة من طرف قوات الأمن، وعلى تغييب شروط المحاكمة العادلة.

ومن المعلوم أن اعتقال العمال الثلاثة عشر والمواطنين الإثنين المتضامنين معهم تم على إثر إحدى الوقفات الاحتجاجية للعمال ضد طردهم من العمل منذ يوليوز 2009.

اعتبارا لما سبق، إن المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

- يستنكر الأحكام الجائرة والقاسية الصادرة ابتدائيا واستئنافيا ضد العمال والمواطنين (2) المتضامنين معهم، ويطالب بإطلاق سراحهم فورا باعتبارهم ضحايا للقمع التعسفي ولمحاكمة غير عادلة.
- يعبر مجددا عن تضامن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مع عمال شركة سميسي (850) مطالبا بإرجاعهم لعملهم وتسوية أوضاعهم وفقا للحق والقانون.
- ينادي كافة القوى الديمقراطية والحية وفي مقدمتها المركزيات النقابية والتنظيمات الحقوقية إلى التعبير عن استنكارهم للاعتقال التعسفي وللمحاكمة الجائرة للعمال المذكورين وعن تضامنهم مع عمال سميسي في محنتهم المترتبة عن طردهم من العمل منذ 13 شهرا.

الرباط في 4 غشت 2010
المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

# كلمة المكتب المركزي في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

**قدمت الرفيقة خديجة رياضي رئيسة الجمعية كلمة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني التاسع، ننشرها فيما يلي:**

السيدات والسادة ضيوف المؤتمر
الرفيقات والرفاق المشاركين في المؤتمر،
الحضور الكريم،

باسم المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أرحب بكم جميعا في هذه الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني التاسع للجمعية الذي ينعقد من 20 إلى 23 ماي بمركز بوزنيقة تحت شعار:

«حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي ودولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة».

ينعقد مؤتمرنا الوطني التاسع في ظروف تتميز على المستوى الدولي باحتداد الانعكاسات الوخيمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية على حقوق الإنسان في أغلب مناطق العالم، ونتيجة انخراط اقتصادات أغلب الدول من موقع الضعف في العولمة الليبرالية المتوحشة في ظل مواصلة الطغيان الإمبريالي وما يصاحبه من دوس لحق الشعوب في تقرير مصيرها وتكثيف الاستغلال لخيراتها وبالتراجع عن عدد من المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتم كل هذا بالموازاة مع تهميش دور الأمم المتحدة أو توظيفها لخدمة مصالح الإدارة الأمريكية والدول العظمى الأخرى.

وفي المقابل نسجل باعتزاز، تنامي الوعي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، تتجسد بعض بوادره في الدور الإيجابي للمنظمات الحقوقية عبر العالم وفي دور حركة مناهضة العولمة الليبرالية المتوحشة ودور الحركة المناهضة للاحتلال والحروب.

وعلى المستوى الوطني، تتميز الأوضاع في الجوهر، بتراجع محسوس عن عدد من المكتسبات الحقوقية الجزئية التي تم تحقيقها بفضل النضال التاريخي للحركة الديمقراطية ببلادنا، وباستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واتساع الهوة بين الخطاب الرسمي حول حقوق الإنسان والواقع اليومي لتلك الحقوق. مما يؤكد أن بلادنا وبعد أزيد من نصف قرن مضى على الإعلان عن استقلال المغرب، لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود، المستند إلى معايير دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق. ويتجسد ذلك من خلال استمرار الدستور غير الديمقراطي الحالي المتناقض في جوهره مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان وخاصة حق الشعب المغربي في تقرير مصيره. كما يتجسد ذلك في الانتخابات التي عرفها المغرب في الفترة الفاصلة بين المؤتمر الثامن والتاسع، (انتخابات شتنبر 2007 ويونيو 2009 بالخصوص) والتي عرفت مشاركة ضئيلة أفقدت الهيآت المنتخبة المشروعية الشعبية وساهمت في الرجوع بالبلد إلى الوراء من خلال العمل على فبركة حزب جديد للدولة. وتتميز الظرفية كذلك بالتراجعات الخطيرة التي مست الحريات وحقوق الإنسان بشكل عام. لقد شكلت سنة 2009 سنة تراجعات بامتياز حيث عرفت عددا من حالات انتهاك حرية الصحافة والتعبير والتنظيم، والعديد من المحاكمات السياسية وتفاقمت الأوضاع المتردية للقضاء، وتدهورت أوضاع السجون والسجناء نتيجة تسييد المقاربة الأمنية في السياسة السجنية ونفس المقاربة تم تسييدها في التعامل مع الحركات الاحتجاجية الآخذة في التطور والانتشار.

ينعقد المؤتمر أيضا في الوقت الذي تستمر فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: الاختطاف والاعتقال السياسي والمحاكمات غير العادلة وتعذيب حيث مازال العديد من المعتقلين السياسيين ضحايا المحاكمات غير العادلة يقبعون في السجون المغربية من ضمنهم خمسة من المعتقلين السياسيين الستة المعتقلين في إطار ملف بلعيرج والصحافي ادريس شحتان والطلبة مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب والناشط الحقوقي شكيب الخياري والنشطاء الصحراويين وعدد كبير من المعتقلين في إطار ملفات ما يسمى بالسلفية الجهادية.

وتعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تردديا مستمرا، من خلال الزيادات المتتالية في الأسعار في ظل جمود المداخيل وما ينتج عن ذلك من ضرب للحق في العيش الكريم. إضافة إلى استمرار الخروقات الخطيرة لمدونة الشغل وانتهاك الحقوق العمالية وتجريم العمل النقابي واستمرار المحاكمات بالفصل 288 من القانون الجنائي حول ما يسمى بعرقلة حرية العمل. وتعرف الأوضاع التعليمية ترديا كبيرا في ظل استمرار الأمية والهدر المدرسي. كما عرف الحق في الصحة خروقات كثيرة حيث توفي عدد من المواطنين داخل المستشفيات العمومية بسبب غياب الشروط الإنسانية فيها وحتى أمام قسم المستعجلات بعد ضرب مجانية العلاج بها وضعف التغطية الصحية. وفي مجال الحق في السكن، يخوض السكان ضحايا الإفراغ من منازلهم في عدد من المدن نضالات كثيرة في غياب بدائل مرضية.

وفيما يخص المصادقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإننا نسجل بإيجابية تصديق المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ونستنكر التماطل في التصديق على عدد من الاتفاقيات من ضمنها الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية 87 لمنظمة العمل الدولية. كما لا زال المغرب يتحفظ على عدد من المواد في الاتفاقيات التي صدق عليها وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم الاكتفاء بشأنها بخطابات وتصريحات تعتيمية.

السيدات والسادة

إن اختيارنا شعارا المؤتمر «حركة حقوقية وديمقراطية قوية، من أجل دستور ديمقراطي ودولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة» يعكس تأكيد مطالبتنا بإقرار دستور ديمقراطي من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي القوى الحية بالبلاد ومن حيث مضمونه الديمقراطي وأسلوب المصادقة النهائية عليه عبر استفتاء ديمقراطي حر ونزيه. إننا نؤكد مطالبتنا بملاءمة الدستور المغربي مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان واعتبار ذلك من أولويات المطالب الحقوقية والديمقراطية نظرا لما يشكله الدستور غير الديمقراطي الحالي من عرقلة بل ومن حاجز أمام تشييد دولة الحق والقانون وبناء الديمقراطية وتحقيق التنمية.

كما يؤكد الشعار على ضرورة بناء أسس دولة الحق والقانون المتجسدة بالخصوص في انتخابات حرة ونزيهة وفي قضاء مستقل ونزيه وكفء وتشييد مجتمع الكرامة والمواطنة.

لكن نريد أيضا من خلال الشعار المركزي للمؤتمر، أن نعبر عن اقتناعنا التام أن تحقيق هذه الأهداف الإستراتيجية رهين بقوة الضغط وفعالية الترافع ليس التي ستقوم بها الحركة الحقوقية وحدها لكن بالنضال الفعال للحركة الديمقراطية ككل. والجمعية تؤكد سعيها لتعزيز الحركة الديمقراطية وتقويتها والمساهمة في نضالها من أجل الديمقراطية في أبعادها الشمولية وحقوق الإنسان الكونية. ذلك أن إن النضال من أجل حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، ومن أجل القيم الإنسانية الكبرى والمتجلية في الكرامة والحرية والمساواة والتضامن وقدسية الحق في الحياة هو نضال يستلزم من كافة القوى الديمقراطية الحقة الانخراط فيه وتظافر جهودها وتعزيز أواصر التضامن بينها في مواجهة التحديات المتجسدة في التدهور المتزايد لأوضاع حقوق الإنسان وعرقلة بناء دولة الحق وصون كرامة المواطنين والمواطنات وإقرار المساواة بين الجميع.

إن مفهوم الدستور الديمقراطي بالنسبة للجمعية هو الدستور الذي يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة. ويعترف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية، ويؤسس للجهوية الديمقراطية.

وإننا في الجمعية إذ نؤكد على أن إقرار الدستور الديمقراطي كمدخل أساسي لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، نعبر عن تخوفنا من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

إن الهدف الثاني الذي يتضمنه شعار المؤتمر يتعلق بتوفير مقومات مجتمع الكرامة كرامة الوطن، وكرامة الشعب وكرامة الإنسان ومجتمع المواطنة الذي يضمن فيه لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان.

إن تشييد مجتمع الكرامة والمواطنة يتطلب منا بناء وطن يتمتع بالسيادة الكاملة، وطن لا مكان فيه للهيمنة الإمبريالية، يتطلب منا أو نوفر لشعبنا حقه في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والثقافي ويتطلب منا كذلك، أن يتحول الإنسان المغربي من مجرد رعية إلى مواطن متمتع بحقوقه، فاعل ومسؤول في مجتمع لمواطنات ومواطنين أحرار، متساوين ومتضامنين. وهو ما يرتبط أيضا بضرورة ضمان كافة حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنات والمواطنين كمضمون حي وملموس لمجتمع الكرامة.

الحضور الكريم

ينعقد مؤتمرنا الوطني التاسع بضعة أيام بعد الذكرى السابعة للأحداث الإرهابية ل16 ماي 2003، وبهذه المناسبة الأليمة تؤكد الجمعية موقفها الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة للإرهاب، إرهاب الأفراد والجماعات والدول، وفي التضامن والتعاطف مع ضحاياه مع المطالبة بجبر أضرارهم ورعايتهم وتعويضهم، مع تأكيدها على عدم الخلط بين الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة. وتسجل الجمعية رفضها المستمر للاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بدل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب وهي نفس الإجراءات التي ماقتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل الإرهاب وبعده: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومناهضة الإمبريالية وإقرار الديمقراطية وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها دور كبير في إذكائها.

إن الجمعية تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب وتطالب بإطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة، ويعبر عن إدانته الثابتة لاستمرار جرائم الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة التي تواكب عموما الاعتقالات في إطار ما يعرف بمكافحة الإرهاب والتي مازالت ترتكب من طرف الأجهزة الأمنية المغربية في إفلات تام من العقاب.

وبارتباط بملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لابد من تسجيل استياءنا من التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الصادر في بداية السنة والذي شكل تراجعا عن التوصيات نفسها وأكد تخلي الدولة بشكل رسمي عنها بعد 4 سنوات من التماطل والتعتيم. ويبدو الآن جليا أن الملف مازال مفتوحا وسنظل نطالب الدولة بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات رغم ضعفها حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001. كما ننادي إلى مواصلة الحركة الحقوقية لعملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتحسين أداء هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية مما يستوجب الإسراع بتنظيم المناظرة الوطنية الثانية.

أيها السادة والسيدات،

الرفيقات والرفاق المشاركين في المؤتمر،

اسمحوا لي ونحن مقبلون على عقد مؤتمرنا التاسع أن أتحدث عن الذات وأن أقدم لكم بعجالة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

لقد تأسست الجمعية في 24 يونيه 1979 أي منذ 31 سنة كجمعية للدفاع عن كافة حقوق الإنسان حماية ونهوضا.

إن الجمعية تتوفر اليوم على 88 فرعا محليا و 3 لجان تحضيرية لتأسيس فروع جديدة من ضمنها لجنة في مدريد التي تعمل من أجل تأسيس أول فرع للجمعية بالخارج. وتزايدت بذلك، في ظرف ثلاث سنوات التي تفصلنا عن المؤتمر الأخير، عدد فروع الجمعية ب25%. وتنتظم فروع الجمعية في ثمانية فروع جهوية. أما المنخرطات والمنخرطين في الجمعية في نهاية دجنبر 2009، فيفوق 10000 منخرط خمسهم من النساء. وهكذا ارتفع عدد المنخرطين بالجمعية ب 58% في ظرف 3 سنوات.

ومن بين ما نعتز به داخل الجمعية هو المشاركة الهائلة للمرأة في تحمل المسؤوليات في أجهزتها من لجنة إدارية ومكتب مركزي وفي مكاتب الفروع التي تضم كلها الثلث من النساء على الأقل.

إن قوة الجمعية لا تتجسد فقط في قوتها التنظيمية وإنما كذلك في مواقفها الواضحة المؤسسة على أسس مبادئ دقيقة في مقدمتها مرجعيتنا الكونية واختيارنا للتوجه الجماهيري في النضال الحقوقي.

وتتجسد قوة الجمعية كذلك في التوازن بين الحماية والنهوض بحقوق الإنسان وفي التوازن الذي نحاول فرضه على نفسنا بين الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي انفتاح الجمعية على النساء والشباب ومختلف فئات الشغيلة والمثقفين الديمقراطيين.

وأخيرا وليس آخرا، تكمن قوة الجمعية في تبنيها ثم تجسيدها لشعار وحدة العمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وهو الشعار الذي أثمر عدة مكتسبات بالنسبة للحركة الحقوقية أبرزها المصادقة على الميثاق الوطني لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1990 وإطلاق سراح جل المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين والكشف عن عدد مهم من المختطفين، وتوصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001.

ومن هذا المنبر، إننا في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ننادي كافة القوى الديمقراطية إلى العمل الجماعي من أجل تقوية وعقلنة العمل الوحدوي وتوفير الشروط لاستمراريته بانتظام وفعالية أكبر، كما ننادي كافة القوى الحقوقية إلى العمل على مراجعة وتحيين الميثاق الوطني لحقوق الإنسان وهو سيستكمل 20 سنة في دجنبر المقبل، في اتجاه توضيح مرجعية الحركة الحقوقية المغربية التي لا يمكن أن تكون سوى المرجعية الكونية وفي اتجاه وضع برنامج استراتيجي لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على ضوء ما راكمته الحركة الحقوقية ببلادنا.

وفي الختام، اسمحوا لي بأن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في دعم الجمعية في نضالها خلال السنوات الثلاثة الماضية أو دافع عن معتقليها أمام المحاكم، أوعرف بمواقفها وأنشطتها في الصحافة، كما أشكر كل من قدم الدعم لمؤتمرنا هذا من وزارات ومؤسسات وطنية وهيآت حقوقية وجمعوية ومهنية ونقابية وفعاليات مدنية عديدة.

وشكرا على إنصاتكم

المكتب المركزي

الرباط في 20 ماي 2010

# قرارات ومقررات المؤتمر الوطني التاسع للجمعية

## قرار المؤتمر الوطني التاسع حول التعامل مع أشغال عدد من اللجان

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة، بعد مناقشة كافة تقارير لجان المؤتمر المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنتديات الاجتماعية، الهجرة، حقوق الشعوب، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة، العمل الحقوقي وسط الشباب، التربية على حقوق الإنسان، الإعلام والتواصل، التكوين والدراسات، العلاقات الداخلية، العلاقات الخارجية، المالية والمشاريع،

يقرر المصادقة على كافة المقررات المعدة من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر بعد إدخال التعديلات المتوافق عليها من طرف اللجان.

يقرر سحب كافة المواقف المتعلقة بالنزاع حول الصحراء من مختلف التقارير على أساس أن الموقف من هذا النزاع سيتخذ في إطار البيان العام.

يحيل التقارير الصادرة عن اللجان على اللجنة الإدارية لملاءمة مضامينها مع البيان العام ولأخذها بعين الإعتبار في وضع برامج الجمعية وتحديد مواقفها.

يعتبر أن كل المواقف والقرارات التي لها انعكاس على مالية الجمعية هي مجرد توصيات يؤخذ بها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة.

يقرر سحب المواقف المتعلقة بالعلمانية من مختلف المقررات مع الاحتفاظ بها في المقرر المتعلق بحقوق المرأة.

صودق عليه ب205 صوتا لصالحه، 64 صوتا ضده، تحفظ واحد و4 امتناع عن التصويت.

23 ماي 2010

## أعضاء المكتب المركزي

- الرئيسة: خديجة رياضي
- نائباها: عبد الحميد أمين وعبد الإله بنعبد السلام
- الكاتب العام: حسن أحراث
- نائبته: سميرة كيناني
- أمين المال: الطيب مضماض
- نائبه: عبد الخالق بنزكري
- مستشارون/ات: عتيقة الضعيف، فتيحة مصباحي، فاطمة الزهراء زرموق، خديجة عيناني، خديجة أبناو، نضال سلام حمداش، عبد الله مسداد، عبد السلام العسال، أحمد الهايج، محمد العمري.

## لائحة أعضاء اللجنة الإدارية المنبثقة عن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الأحد 23 ماي 2010

| ر ت | الاسم والنسب | ر ت | الاسم والنسب | ر ت | الاسم والنسب | ر ت | الاسم والنسب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | خديجة رياضي | 17 | محمد العامري | 33 | نسرين اولاد عياد | 49 | يوسف التطواني |
| 2 | عبد الحميد امين | 18 | نجية لبريم | 34 | محمد اولاد عياد | 50 | عبد الحفيظ اسلامي |
| 3 | عبد الإله بنعبد السلام | 19 | نعيمة جرجوب | 35 | مصطفى خطار | 51 | محمد كرزازي |
| 4 | حسن احراث | 20 | أمينة بريدعة | 36 | محمد الفقير | 52 | عبد الحميد صديقي |
| 5 | سميرة الكناني | 21 | محمد البوكيلي | 37 | جميلة بنيشو | 53 | إدريس حمو |
| 6 | الطيب مضماض | 22 | يوسف الريسوني | 38 | فاطمة اوكنوز | 54 | عبد اللطيف عادل |
| 7 | عبد الخالق بن زكري | 23 | حسن محفوظ | 39 | عزيز عقاوي | 55 | عمر أربيب |
| 8 | عتيقة الطعيف | 24 | سعيد الطبل | 40 | حسن مرغان | 56 | محمد انفلوس |
| 9 | فتيحة المصباحي | 25 | رشيد بوكطاية | 41 | فتحية اليعقوبي | 57 | محمد امريبح |
| 10 | فاطمة الزهراء زرموق | 26 | احمد السعداني | 42 | عبد العزيز الخمليشي | 58 | محمد اليسير |
| 11 | خديجة عناني | 27 | الزهرة ازلاف | 43 | رشيدة الرايس | 59 | فؤاد جريد |
| 12 | خديجة ابناو | 28 | ربيعة مرباح | 44 | زهرة قويبع | 60 | حمود إكليد |
| 13 | نضال سلام حمداش | 29 | زهرة حكيمي | 45 | محمد الهسكوري | 61 | عبد الله بيردحا |
| 14 | عبد الله مسداد | 30 | نعيمة واهلي | 46 | سعيد بخرو | 62 | الحسين أولحوس |
| 15 | عبد السلام العسال | 31 | محمد مسعودي | 47 | محمد الزياني | 63 | البغدادي قضاض |
| 16 | احمد الهايج | 32 | عبد الرحيم سيوي | 48 | عبد العالي العلاوي | | |

## ملتمس صودق عليه بالإجماع من طرف المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

لقد لاقى المؤتمر التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بعض الصعوبات لم تسمح باستثمار كافة الأفكار المقترحة والطاقات المتوفرة في أدبيات المؤتمر والأجهزة المنبثقة عنه لذا يعلن كافة المؤتمرات والمؤتمرين سواء الذين ترشحوا للقيادة أو الذين لم يترشحوا عن ما يلي:

* تشبثهم الجماعي والقوي بالجمعية كإطار لاحم لنضال الجميع من اجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. استمرارهم في إغناء وإنضاج عمل الجمعية من كافة المواقع التي يتواجدون بها.
* اعتبارهم أن الصعوبات والتشنجات التي شابت سير أشغال المؤتمر مؤشر على حيوية الجمعية وأطرها، وفي نفس الآن على مشاكل التصورات والبنيات والمسلكيات يتعين على الأجهزة المنبثقة على المؤتمر جعل تذليلها أولوية خلال الشهور المقبلة.

وعاشت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان موحدة وصامدة لنصرة حقوق الإنسان.

المؤتمر التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان
الأحد 23 ماي 2010 في بوزنيقة

## مقرر حول الحقوق المدنية والسياسية

1 - مقرر حول الحقوق المدنية والسياسية استنادا إلى المواثيق الدولية، وبالخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق.

وانطلاقا من المبادئ التي تؤطر عمل الجمعية وبالخصوص مبدأي شمولية وكونية حقوق الإنسان.

وبناءا على التقييم الموضوعي لأداء الجمعية وما أفرزته من نقاشات مهمة ومعمقة سواء داخل اللجنة التحضيرية مرورا بالنقاشات على مستوى الفروع والندوات الجهوية والندوة الوطنية والورشة الداخلية والندوة المفتوحة وصولا إلى محطة المؤتمر الوطني التاسع.

وإدراكا لما يعرفه مجال الحريات العامة من انتهاكات وتراجعات وخاصة ما يتعلق بحرية الصحافة والتظاهر.

ونظرا لبروز انشغالات مجتمعية أخرى تلامس مجال الحريات الفردية وما تعرفه هي الأخرى من تجاوزات.

فإن المؤتمر:

- يثمن المجهود الذي بدل من طرف الجمعية عبر مختلف أجهزتها المركزية والفرعية في متابعة الانتهاكات التي مست الحقوق المدنية والسياسية منذ المؤتمر الثامن وإلى حدود الآن، رغم التعثر الواضح للجنة المركزية للحقوق المدنية والسياسية. ويوصي بالرفع من وتيرة تتبع الخروقات في هذا المجال وتطوير الأساليب والآليات.
- يؤكد مقاربة الجمعية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على قاعدة كشف الحقيقة كاملة، وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب والإنصاف الكامل للضحايا والمجتمع واتخاذ التدابير الدستورية والقانونية والمؤسساتية والتربوية لعدم تكرارها مستقبلا وربط معالجة الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالقمع السياسي والانتهاكات المرتبطة بنهب المال العام وسائر الجرائم الاقتصادية. ويثمن أسلوب التنسيق فيما يتعلق بملف الانتهاكات الجسيمة وما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على الفانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمذكرة المشتركة حول إصلاح القضاء، والمبادرة التنسيقية حول أوضاع السجون ومناهضة التعذيب...

يقرر مواصلة النضال من أجل:

- تصديق المغرب على سائر المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مع إعمالها ورفع كل التحفظات والتصريحات عنها.
- الإسراع بالمصادقة على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبرتوكول الاختياري الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية وعلى اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري.
- احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات، وذلك بإقامة نظام ديمقراطي بكل أبعاده السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. مع إقرار عدم استغلال الدولة المغربية والأحزاب السياسية والجماعات والأفراد للدين في الشؤون السياسية. والإقرار الدستوري للغة الامازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، والمساواة بين الجنسين.
- إقرار دستور ديمقراطي صياغة ومضمونا، ينسجم مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويخضع لاستفتاء شعبي حر ونزيه.
- ملاءمة جميع القوانين المحلية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- الإقرار الدستوري بسمو المواثيق الدولية على القوانين المحلية.

التأكيد على موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء، وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة:

1 - الكشف عن الحقيقة كاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرتبطة بالقمع السياسي منذ الاستقلال، مما يستوجب تشكيل «هيئة وطنية مستقلة للحقيقة».

2 - الكشف عن مصير كافة المختطفين، وإطلاق سراح من بقي منهم على قيد الحياة، وتسليم رفات المتوفين منهم بعد التحقق من هويتهم.

3 - اعتراف الدولة رسميا بمسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة مع تقديم اعتذار رسمي بشأنها.

4 - رد الاعتبار للضحايا بما في ذلك جبر الأضرار والتعويض المادي والمعنوي العادل.

5 - رد الاعتبار للمجتمع وحفظ الذاكرة بدءا بالتحفظ على أماكن الاعتقال السري.

6 - اتخاذ التدابير الدستورية والقانونية والمؤسساتية للحيلولة دون تكرار الانتهاكات.

7 - محاسبة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم السياسية ووضع حد للإفلات من العقاب.

8 - المطالبة بالتفعيل الفوري لقرارات وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

9 - إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، ووضع حد للاعتقال السياسي.

10 - وقف الانتهاكات الناتجة عن السياسة المتبعة لمكافحة الإرهاب، وإلغاء ما يسمي بقانون محاربة الإرهاب.

11 - إعطاء الحق في المشاركة السياسية بعدا شموليا، يستحضر بناء الديمقراطية الحقيقية، وإرساء دولة الحق والقانون، ومجتمع الحريات والحقوق للجميع.

12 ضمان الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي، ورفض كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة.

13 - إلغاء عقوبة الإعدام.

14 - احترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة، والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات، وحرية العقيدة والوجدان والضمير، ورفع كافة القيود القانونية والعملية التي تكبلها.

15 - تفعيل الإعلان العالمي لحماية المدافعين على حقوق الإنسان ،و وقف كل المضايقات الممنهجة ضدهم.

16 - تحسين الأوضاع داخل السجون على أساس الحد الأدنى للمعايير الدولية في المجال، والترافع إلى جانب الشركاء حول هذه الأوضاع.

17 - إقرار القضاء كسلطة مستقلة دستوريا وقانونيا وعمليا.

18 - تطهير الإدارة والمؤسسات العمومية، من مختلف أصناف الفساد الإداري والمالي والانحرافات.

يوصي المؤتمر ب:

- تفعيل اللجنة المركزية للحقوق المدنية والسياسية وتقوية أدائها، نحو معالجة شمولية لكافة القضايا المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، مع توسيع وتدقيق مهامها.
- تحسين فعالية آليات التدخل التي تستعملها الجمعية مركزيا ومحليا، وتقييم فعالية هذه الآليات عن طريق المتابعة.
- التنصيص على العلمانية وإدراجها في ديباجة القانون الأساسي للجمعية.
- المزيد من الاهتمام بالتكوين في مجال الحماية والنهوض بالحقوق المدنية والسياسية
- يؤكد المطالب الواردة في مذكرة الجمعية المرتبطة بكافة الحقوق المدنية والسياسية.

# البيان العام الصادر عن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة تحت شعار «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة»، بعد مصادقته على التقريرين الأدبي والمالي، وبعد مصادقته على القانون الأساسي المعدل وعلى عدد من المقررات والتوصيات، وبعد مناقشته للأوضاع الدولية والجهوية والوطنية في ارتباطها بأوضاع حقوق الإنسان على ضوء الوثيقة التحضيرية للمؤتمر وتقارير الندوات الداخلية والعمومية المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر، وبعد تدارس المتطلبات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يعلن ما يلي:

1. على المستوى الدولي، تتميز الأوضاع التي ينعقد فيها المؤتمر ومن حيث الجوهر بتوسع وتعمق العولمة الليبرالية المتوحشة، في ظل مواصلة الطغيان الإمبريالي، وما نتج عنه من أزمة مالية تحولت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية خانقة نتج عنها انتهاك سافر لحقوق الإنسان من جراء فقدان مئات الملايين من المواطنين لعملهم ولمساكنهم وتدهور عام للأوضاع المعيشية. كما استمرت القوى الإمبريالية في انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتكثيف الاستغلال لخيراتها، والتراجع عن عدد من المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتم كل هذا بالموازاة مع تهميش دور الأمم المتحدة أو توظيفها لخدمة مصالح الإدارة الأمريكية وتحت غطاء ما سمي بمحاربة الإرهاب مع بروز تخوفات من تقويض مجلس حقوق الإنسان وتسييد منطق التوافقات السياسية في عمله.

ومع ذلك، هناك وعي متنامي لدى الشعوب وقواها الديمقراطية، بأهمية حقوق الإنسان بمفهومها الكوني، تتجسد بعض بوادره في الدور الإيجابي للمنظمات الحقوقية عبر العالم، وفي دور حركة مناهضة العولمة الليبرالية المتوحشة، ودور الحركة المناهضة للاحتلال والحروب والحركة العالمية المناضلة من أجل الحق في البيئة السليمة، .

2. على المستوى المتوسطي: وما زالت العديد من الدول المتوسطية تنتهك حق شعوبها في تقرير المصير ويتعرض مواطنوها لانتهاك حقوقهم خاصة في دول الجنوب وغرب المتوسط. حيث لازالت الديمقراطية مطلبا لشعوبها وتتزايد محنة المهاجرين ببلدان الضفة الشمالية وبشكل أشد في إسبانيا وفرنسا وإيطاليا. وتؤدي السياسات الأوربية المتشددة إلى المزيد من ضحايا الهجرة غير النظامية.

3. وعلى المستوى الوطني، تتميز الأوضاع، في الجوهر كذلك، باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتملص الدولة من تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تجلى في مضامين التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مما يؤكد أن بلادنا وبعد أزيد من نصف قرن من الإعلان عن استقلال المغرب لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود المستند إلى معايير دولة الحق والقانون وتحقيق مجتمع المواطنة والكرامة . وتعرف أوضاع حقوق الإنسان عموما منحى تراجعيا منذ 11 شتنبر 2001.

وأن اختيار شعار المؤتمر يتجاوب مع متطلبات تجاوز هذا الوضع عبر ضرورة:

ـ تضافر جهود الحركة الحقوقية والحركة الديمقراطية ككل وتقوية صفوفها وتعزيز التضامن في ما بينها من أجل إقرار دستور ديمقراطي، من حيث منهجية صياغته من طرف ممثلي القوى الحية بالبلاد، ومضمونه الديمقراطي، وأسلوب المصادقة النهائية عليه بواسطة استفتاء ديمقراطي حر ونزيه.ومن أجل تشييد دولة الحق والقانون، التي تعتبر العلمانية إحدى مواصفاتها، ومجتمع الكرامة والمواطنة الذي يقر بالكرامة كقيمة عليا- كرامة الوطن وكرامة الشعب وكرامة الإنسان ويضمن لجميع مواطناته ومواطنيه التمتع بكافة حقوق الإنسان وأيضا الاحترام التام لحقوق المواطنة وما تستوجبه من مساواة فعلية بين كافة المواطنين وبين النساء والرجال في كافة المجالات ودون تحفظات وتطهير كل التشريعات من مفهوم المقدس والتراتبية الاجتماعية وتعزيز القيم الإنسانية الكبرى وفي مقدمتها: الكرامة والحرية والمساواة والتضامن وقدسية الحياة.

4. إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة، وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي المنشود للجهوية الديمقراطية وللحماية والنهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين والإقرار الدستوري للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

وإن المؤتمر وهو يؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، يعرب عن تخوفه من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

ويؤكد المؤتمر أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية. وقد عرفت الثلاث سنوات الماضية عددا من الاستحقاقات تميزت في مجملها بغياب الديمقراطية الحقة واستمرار تدخل الدولة وطغيان المال مما جعل بلادنا بعد 54 سنة من الاستقلال لم تخط بعد خطوات نحو الديمقراطية بل عرفت الانتخابات الجماعية لسنة 2009 عودة ظاهرة حزب الدولة الذي تمكن من الاستيلاء على المرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد وهو حزب لم يستكمل سنة من التأسيس. كما عرفت الانتخابات النيابية والمحلية نسبة ضعيفة للمشاركة أفقدت الهيآت المنبثقة عنها المشروعية والتمثيلية. وعرفت سنة 2009 أيضا تراجعا واضحا على مستوى حرية الرأي والتعبير والصحافة حيث تابعت الجمعية عددا كبيرا من المحاكمات غير العادلة والقرارات الإدارية التعسفية التي تنتهك هذه الحريات.

5. وبالنسبة للنزاع حول الصحراء، إن المؤتمر يعبر عن استيائه لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

ويؤكد المؤتمر موقف الجمعية بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

6. وبالنسبة لسبتة ومليلية والجزر الشمالية المحتلة من طرف إسبانيا، يؤكد المؤتمر ضرورة العمل على تحريرها وإرجاعها للمغرب.

7. وبالنسبة لعلاقة المغرب، من موقع الضعف والتبعية، مع القوى الإمبريالية، باعتبارها عدوا أساسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن المؤتمر يندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان. وفي تعزيز التواجد العسكري للولايات المتحدة الأمريكية بالمغرب وتنظيم مناورات عسكرية على التراب المغربي.

وإن المؤتمر يدعو الدولة المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وعن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

ومن هذا المنطلق، إن المؤتمر ينادي كافة القوى الديمقراطية ببلادنا والغيورة على حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى مناهضة العدوان الإمبريالي ضد الشعوب وكذا التطبيع مع الكيان الصهيوني.

8. إن المؤتمر يؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبالتعهدات المقدمة كشرط للالتحاق بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبالتوصيات الصادرة عن هذا الأخير بمناسبة مناقشة التقرير الدوري للمغرب، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ; والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع التحفظات بدءا برفعها عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الالتزامات المذكورة تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:ـ تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ـ احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ونفوذهم أو مبرراتهم. والتعاون مع المقررين الخاصين.

ـ مراجعة الإطار القانوني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.

ـ دمقرطة الإطار القانوني لما سمي بديوان المظالم الذي ظل لحد الآن بدون دور إيجابي ملموس وظل بعيدا عن تجسيد مؤسسة الوسيط (أومبودسمان) التي طالبت بها الحركة الحقوقية.

ـ إعمال «الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان» تحت مسؤولية الوزارة الأولى، ووضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال.

ـ وضع آلية مؤسساتية مكلفة بحقوق الإنسان حماية ونهوضا أو تحديد المؤسسة الرسمية المخول لها ذلك والتي تشكل المخاطب الرسمي الأساسي للحركة الحقوقية المغربية ولكل الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج.

ـ القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.

9. بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، يؤكد المؤتمر أن هذا الملف لا زال مفتوحا ولن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي والعلني للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا وفي مقدمتها الإصلاحات السياسية والدستورية والتشريعية والقانونية والتربوية ووضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، وكذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنات والمواطنين.

ويعتبر المؤتمر أن التقرير النهائي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الصادر في بداية السنة يشكل تراجعا عن التوصيات نفسها ويؤكد تخلي الدولة بشكل رسمي عن تلك التوصيات بعد 4 سنوات من التماطل والتعتيم. ويجدد المؤتمر مطالبته الدولة المغربية بتحمل مسؤوليتها في تنفيذ تلك التوصيات رغم ضعفها حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001. كما ينادي إلى مواصلة الحركة الحقوقية لعملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتحسين أداء هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية مما يستوجب الإسراع بتنظيم المناظرة الوطنية الثانية. وفي نفس الوقت يوصي المؤتمر الأجهزة القيادية للجمعية بالاستمرار في النضال في إطار مقاربة الجمعية الخاصة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع العمل على تحيين لائحة المتورطين في تلك الانتهاكات.

10. بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، إن المؤتمر يؤكد موقف الجمعية الثابت من الإرهاب والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب وهي نفس الإجراءات التي ماقتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل الإرهاب وبعده: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومناهضة الإمبريالية وإقرار الديمقراطية وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها في فترة معينة دور كبير في إذكائها.

مهما يكن من أمر، إن المؤتمر يؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب ويطالب بإطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة، ويعبر عن إدانته الثابتة لاستمرار جرائم الاختطاف والتعذيب والمحاكمات غير العادلة التي تواكب عموما الاعتقالات في إطار ما يعرف بمكافحة الإرهاب.

11. وبخصوص الاعتقال السياسي فإن المؤتمر يجدد مطالبته بوضع حد للاعتقال السياسي ويطالب بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين من مسؤولين سياسيين ونشطاء حقوقيين ونشطاء صحراويين وصحافيين وطلبة وعدد كبير من المعتقلين في إطار ما يسمى بالسلفية الجهادية.

12. فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي، إن المؤتمر إذ يدين الانتهاكات المتواصلة في هذا المجال، ويستنكر الاستمرار في إصدار المحاكم لعقوبات جديدة بالإعدام، وعدم تصويت المغرب لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها، يؤكد مطالبة الجمعية الدولة المغربية ب:

• التصويت الإيجابي في الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

• تمشيط المناطق المزروعة بالألغام التي تؤدي بحياة العديد من الضحايا وتنتهك حقهم في السلامة البدنية مع جبر أضرار الضحايا وعائلاتهم.

• جعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى في خرق سافر لقانون زجر التعذيب. ووضع الآلية المستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وكافة الممارسات المهينة أو الحاطة بالكرامة مع تثمين المؤتمر لمبادرة تأسيس اللجنة المغربية لمناهضة التعذيب معبرا عن دعوته لتفعيلها وتقوية عملها.

• تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي) ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدتها.

• كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا.

• فتح تحقيق حول الانتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي مع توضيح مهامها وصلاحياتها.

13. بالنسبة لاحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإن المؤتمر إذ يستنكر الانتهاكات اليومية التي تطالها، يطالب باحترامها و ورفع القيود القانونية والعملية التي تكبلها وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس الأحزاب والجمعيات وحرية العقيدة والوجدان والضمير وكافة الحريات الفردية الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإن المؤتمر يطالب بشكل خاص ب:

• تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على تسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا).

• جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.

• رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي عبر التراجع عن الحل التعسفي لحزب البديل الحضاري وعبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، الحركة من أجل الأمة، الشبكة الأمازيغية للمواطنة، الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، ائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان بالصحراء والجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالصحراء وفرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالسمارة وطانطان ) من وصول الإيداع القانونية، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن المؤتمر يطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب على مستوى الدستور.

• جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.

• رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها «الإعلام العمومي للجميع» مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين وإطلاق سراح الصحافيين إدريس شحتان مدير أسبوعية المشعل وعبد الحفيظ السريتي مراسل قناة المنار والكف عن توظيف القضاء في استصدار أحكام جائرة وقاسية بغرامات خيالية الهدف منها توقيف الصحف عبر الدفع إلى إفلاسها. كما يطالب المؤتمر بجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف واستثناء غيرها من هذا الدعم بوضع معايير شفافة واحترامها.

14. بالنسبة لملف القضاء، إن المؤتمر يعبر عن عميق استيائه لاستمرار مظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية وفي مقدمتها أسبوعية «لوجورنال» ومن خلال الحكم المفجع ب3 سنوات سجنا نافذا على الشيخ المقعد والمريض نفسيا الفقيد أحمد ناصر وسنه 95 سنة ثم وفاته في السجن التي شكلت إدانة للطبيعة المتردية سواء للقضاء أو لأوضاع السجون في المغرب، وأيضا من خلال الإفلات التام من العقاب للسيد حسن البيعقوبي الذي أطلق النار على الشرطي طارق محب دون أن يتعرض لأية مساءلة ومن خلال الملفات العديدة التي لم يتم تحريكها لفائدة مواطنين وضعوا شكايات ضد حفصة أمحزون بخنيفرة وأفراد من عائلتها رغم مراسلة الجمعية لوزير العدل في الموضوع.

ويطالب المؤتمر باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.

ويعبر المؤتمر عن تثمينه للجهود الناتجة عن العمل الوحدوي للحركة الحقوقية المغربية المتجسدة في مذكرة الجمعيات العشرة حول إصلاح القضاء التي تتضمن الحد الأدنى للمطالب المشتركة، ويدعو إلى التحرك النضالي من أجل فرض الاستجابة لها من طرف الدولة.

كما يطالب المؤتمر بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل ومن

-----<<<<<<<<<<<------

----<<<<<<<<<<<<----

الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

15. بالنسبة لأوضاع السجون، يسجل المؤتمر تدهورا في أوضاع السجناء وخصوصا المضايقات والتعسفات التي يعاني منها المعتقلون في إطار قضايا ذات طابع سياسي والتي أدت إلى عدد من الإضرابات عن الطعام. ويسجل المؤتمر باستنكار شديد سيادة المقاربة الأمنية في تدبير ملف السجون، وهو ما تم تأكيده من خلال تعيين أحد المسؤولين الأمنيين السابقين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على رأس المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج وما تلا ذلك من تدهور خطير لأوضاع السجون والسجناء.

ويسجل المؤتمر كذلك، عدم تجاوب المندوبية العامة مع مطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لزيارة السجون وعدم تفعيل عمل الأقاليم للجان الإقليمية لمراقبة السجون. أما عن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات، فيعتبر المؤتمر أنه رغم إيجابيتها بالنسبة للمعنيين بالأمر، فإنها تتسم بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين وأن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون مما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مع العلم أن إجراءات العفو خلال السنوات الثلاثة الماضية لم تمس العديد من المعتقلين السياسيين الذين طالما طالبت الجمعية بإطلاق سراحهم جميعا، ولم تمس معتقلي «السلفية الجهادية» الذين عانوا من المحاكمات غير العادلة.

وعلاقة بنفس الموضوع، يسجل المؤتمر استمرار الظروف اللاإنسانية للحراسة النظرية، التي يشكل المعتقلون في إطارها ما يناهز نصف عدد السجناء وهو ما يتطلب إعادة النظر في السياسة الجنائية ووضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

16. بالنسبة لحقوق المرأة، يسجل المؤتمر أن بلادنا ما زالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة وهو ما أدى بالجمعية إلى رفع شعار «من أجل المساواة بين الجنسين في كل المجالات دون تحفظات» مطالبة ب رفع كل التحفظات التي وضعها المغرب على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بقيت على مستوى التصريحات والخطابات التعتيمية، والمصادقة على البروتوكول الملحق بها. كما يسجل عدم تجاوب الحكومة مع مطالب النساء في إطار «الحملة من أجل الثلث في أفق المناصفة» وبقيت المشاركة النسائية في المجالس المنتخبة هزيلة رغم انتقالها من 0,5 %إلى 12% في الجماعات.

وبالنسبة لقانون الأسرة، يسجل المؤتمر ضعف تطبيق مقتضياته الإيجابية نظرا لبعض مضامينه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال ونظرا بالخصوص لطبيعة قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي. كما يسجل أن هذا القانون لا يرقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء بسبب استمرار عدد من المقتضيات التمييزية بين النساء والرجال وفي مقدمتها عدم إلغاء تعدد الزوجات وعدم المساواة بين الأم والأب في الحق في الولاية على الأبناء والتمييز بين الجنسين في الإرث وفي الزواج بغير المسلم. مما يستوجب رفع القدسية عن التشريعات المنظمة للأسرة ووضع قانون للأسرة عصري وديمقراطي متلائم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما يسجل أن ظاهرة العنف ضد المرأة ما تزال تعم المجتمع المغربي وأن الحد منها يفرض من جهة الإسراع بسن قانون زجري للعنف ضد المرأة ومن جهة أخرى إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة.

– ويوصي المؤتمر بالاهتمام بأوضاع النساء المعرضات للعنف والهشاشة كخادمات البيوت والأمهات العازبات والمهاجرات والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة.

ويسجل المؤتمر استمرار ظاهرة التحرش الجنسي التي تشكل إهانة وتبخيسا للمرأة مطالبا بوضع قانون لزجرها.

وأخيرا يطالب المؤتمر بضمان المساواة بين النساء والرجال في مجال الشغل واحترام الحق في الأمومة وإخراج القانون الخاص بحماية العاملات في البيوت وحق المرأة في الولوج للعلاج والصحة بما فيها الصحة الإنجابية. كما يطالب بإعمال حقوق المرأة في السكن اللائق وفي الأرض والموارد ويخص بالذكر النساء السلاليات اللواتي خضن معارك عديدة من أجل المساواة في امتلاك الأرض في مواجهة الأعراف والقوانين التمييزية ومحاولات الاستيلاء على أراضيهن دون موجب حق.

17. وبشأن التطور العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسجل المؤتمر استمرار وتعمق الانتهاكات في هذا المجال، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة – خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل –، والخوصصة، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي.

وبشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ 5 سنوات والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، يسجل المؤتمر نتائجها الضعيفة باعتبار أن المغرب تراجع في سلم التنمية البشرية من الدرجة 123 سنة 2005 إلى 130 سنة 2009 مما يبرز بأن بلادنا لازالت محتاجة إلى مقاربة جديدة في مجال التنمية تنسجم مع معايير حقوق الإنسان وتمكن من التوزيع العادل للدخل القومي وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي.

لذا فإن المؤتمر يؤكد مطلب الجمعية بإقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفائدة الجميع واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.

وبخصوص الإعلان عن تشكيل المجلس الاقتصادي الاجتماعي يؤكد المؤتمر عن محدودية دوره في تحسين السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتخضع لالتزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان بحكم طابعة الاستشاري وصلاحياته وتشكيلته التي تمس باستقلالية قراره عن الحكومة.

كما يطالب المؤتمر بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والتخلي عن كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنعدم فيها ضمانات حقوق الإنسان.

وبشأن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية فإن المؤتمر يطالب بإلغائها بحكم تناقضها مع متطلبات التعاون المتكافئ وشروط إعمال الحق في تقرير المصير للشعب المغربي.

18. ويؤكد المؤتمر ضرورة إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي،... – والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواطنين والمواطنات من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة، كل الحقيقة بشأن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.

19. وبالنسبة للحق في الشغل يسجل المؤتمر استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا. ويسجل كذلك أن التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل عبر ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل أو عبر قمع الاحتجاجات السلمية أو عدم الوفاء بالالتزامات المعلنة في مجال تشغيل الأطر هو مصدر الاحتجاجات الكثيفة والقاسية التي خاضها بعضهم بالرباط والتي تواجه بالقمع التعسفي والعنف الذي يذهب ضحيته أحيانا بعض الصحافيين أو المواطنين العابرين.

كما يوصي المؤتمر بسن سياسة اقتصادية تنموية تضمن حق الشغل للجميع.

20. وفيما يخص الحقوق العمالية، إن المؤتمر يعبـر عن استنكاره للانتهاكات الخطيرة التي تطالها، والخرق السافر لمدونة الشغل على مرأى ومسمع السلطات العمومية. التي لم تقم بأي إجراء ملموس لردع المسؤولين عن انتهاك قوانين الشغل. بل إنها تطبع مع خرق مقتضيات قوانين الشغل التي أصبحت تتعامل معها كمجرد توصيات تسعى إلى تطبيقها تدريجيا وفقا لاستعدادات المشغلين.

أما بالنسبة للحريات النقابية فقد أصبحت تخرق أكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة مما أدى إلى ترهيب عاملات وعمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي.

لذا فإن المؤتمر يدعو إلى احترام الحقوق العمالية كمكون أساسي لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب الاستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي 2010) وعلى رأسها:

• مصادقة المغرب على الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات 87 و141 و151 و168.

• ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل وهو ما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الاجتماعية التي توفر العيش الكريم.

• احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني، وذلك عبر إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، والفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية وإعادة الاعتبار لجميع ضحايا الفصل 288 من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل. وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب والإجهاز على الحريات النقابية.

• جعل حد للانتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن،ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال..

21. وبالنسبة للحقوق الاجتماعية الأخرى والتي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، يسجل المؤتمر أن أوضاع هذه الحقوق مازالت مترديةوهو ما تجسد بالخصوص في:

– محنة الحق في التعليم: بارتباط مع معاناة التعليم العمومي وما يعرفه من مشاكل عديدة من ضمنها الاكتظاظ وقلة الأساتذة، خاصة بعد مخلفات المغادرة الطوعية وقلة الإمكانيات ناهيك عن ضعف مردوديته بالنسبة للتأهيل للتشغيل، وعن مشاكل المناهج والمقررات وضعف البنيات التحتية. وعن الارتجال في وضع السياسات والخطط في غياب إشراك حقيقي لكافة المعنيين.

– محنة الحق في الصحة: بارتباط مع مشاكل الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO ) والعراقيل أمام تطبيقه بينما لم يدخل بعد نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED ) حيز التطبيق إلا في إطار تجريبي بمنطقة بني ملال بعد سنوات من الإعلان عنه. ويطالب المؤتمر بضمان الحق في العلاج وتوفير الخدمات الصحية المجانية والجيدة لعموم المواطنين والمواطنات.

– محنة فئات واسعة من المواطنين في مجال السكن وتعثر سياسة السكن الاجتماعي المعلن عنها وما نتج عنه من تزايدا ملموس لانتهاك الحق في السكن بطرد السكان من مساكنهم أو أراضيهم دون موجب حق مادامت الدولة لا تقدم للضحايا في المقابل أي بديل مقبول، مما يشكل انزياحا واضحا عن حماية الحق في السكن اللائق. .

– انتشار الفقر المدقع بالنسبة لفئات واسعة من المواطنات والمواطنين وخاصة بالمناطق النائية والمعزولة.

– الواقع المزري للأشخاص المعاقين : إن المؤتمر وهو يسجل إيجابية تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاق والبروتوكول الملحق بها، يطالب بملاءمة القوانين المحلية معها ووضع خطط مناسبة لتفعيلها، بدءا بإيجاد حلول للعديد من المكفوفين المعطلين وحمايتهم من العنف المسلط عليهم أثناء تظاهراتهم الاحتجاجية السلمية من أجل الحق في الشغل الكريم.

التردي الخطير للبيئة: إن المؤتمر يطالب في هذا الشأن بإعمال الحق في البيئة السليمة وباتخاذ كافة الإجراءات لحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف والتبذير ووضع حد للإفلات من العقاب السائد اتجاه المسؤولين عن نهب الثروات الطبيعية.

– معاناة الحق في الحياة الكريمة نتيجة للعوامل السابقة ونظرا للارتفاع الذي عرفته أثمان المواد والخدمات الأساسية بالنسبة لمعيشة عموم المواطنات والمواطنين، في ظل جمود الأجور والمداخيل.

اعتبارا لهذه الأوضاع، إن المؤتمر يثمن مبادرة الجمعية إلى دعم النضال الوحدوي ضد الغلاء ومن أجل الحياة الكريمة ماديا إلى مواصلته مع توسيعه وتطويره بما يسمح بالتصدي للتدهور على مستوى سائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحميل التنسيقيات لمهام الدفاع عن سائر تلك الحقوق بكل المناطق.

22. وبالنسبة للحقوق الثقافية يسجل المؤتمر التدهور الحاصل بالنسبة لهذا الصنف من الحقوق نتيجة عوامل عدة من بينها عامل الأمية وضعف الإمكانيات المخصصة من طرف الدولة للنهوض بالثقافة والفنون ولضعف اهتمام الحركة الديمقراطية عامة والحقوقية خاصة بهذا المجال.

• لذا فإن المؤتمر يطالب بـ:

– تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.

– جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية.

– تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.

• وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، يطالب المؤتمر بالإقرار الدستوري والقانوني باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية و بالاستجابة لمطالب الجمعية في مجال حماية اللغة الأمازيغية بدءا بـ:

– تعميم تدريس اللغة الأمازيغية على جميع الأسلاك التعليمية وفق معايير الجودة، وإعطائها مكانتها اللائقة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى الإدارة والقضاء والتعليم وكافة وسائل الإعلام الرسمية.

23. إن المؤتمر يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية، قيادة وفروعا، لإشاعة العمل الحقوقي وسط الشباب ولاستقطاب عدد مهم من الشباب للعمل الحقوقي.

ويطالب المؤتمر باحترام الدولة لحقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والشغل والصحة والثقافة والترفيه وبطالب الوزارة الوصية بالتراجع عن قرار تفويت المرافق التربوية ووضع آليات الحوار مع الحركة الجمعوية التربوية والتجاوب مع مطالبها وتوفير كل الشروط لتمكينها من أداء رسالتها على أحسن وجه كما قامت بذلك منذ عقود مضت .

24. إن المؤتمر إذ يندد بالانتهاكات التي تعرفها حقوق الطفل حرمان فئة واسعة من الحق في التعليم، تشغيل فئات واسعة خارج نطاق القانون، ممارسة العنف ضدهم، استغلالهم الجنسي، حرمان العديد منهم من مقومات الحياة الكريمة يطالب بضمان حقوق الطفل، قانونا وواقعا، في الصحة والعيش الكريم والتعليم والتربية والحماية من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي والحظر التام لتشغيل الأطفال في المنازل وهو ما يتطلب ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل واحترام القانون بشأن السن الأدنى لتشغيل الأطفال (15 سنة) ووضع عقوبات زجرية كفيلة بردع منتهكي القانون. كما يؤكد المؤتمر على ضرورة رفع تحفظات المغرب على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

25. بالنسبة لقضايا الهجرة، إن المؤتمر يسجل تزايد مآسي المهاجرين من أصل مغربي، بالبلدان الغربية خاصة بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية و وما نتج عنها من فقدان ملايين الناس لمناصب الشغل وإلى تزايد الاضطهاد العنصري وتحميل المهاجرين أسباب الأزمة واستمرار الربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب. وإن المؤتمر يستنكر الإجراءات التي تضيق الخناق على المهاجرين بالخارج بسبب تشدد قوانين الهجرة في أوربا، كما يطالب بحماية النساء المغربيات المهاجرات من براثن الشبكات العالمية للاتجار في أجساد الغير خاصة في دول الخليج.

والمؤتمر اعترافا منه بدور هذه الفئة الهشة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء بالنسبة للبلد الأصلي أو بلد العبور أو البلد المستقبل، يطالب بوضع حد لمآسي الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج وللأفارقة من جنوب الصحراء المضطرين إلى العبور أو الاستقرار بالمغرب .

ويطالب المؤتمر بـ:

– تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية في بلدهم المغرب بدل الاقتصار على مؤسسات صورية فاقدة للمشروعية ولا تعمل على صون كرامة وحقوق المهاجرين الأساسية.

– نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.

– ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا وخصوصا الأفارقة جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

– ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها «القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة والهجرة غير المشروعة»، بدءا بإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية والتضامن مع المهاجرين غير النظاميين.

– سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل الموطنين المغاربة والأفارقة الذين «وصلوا» إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

– فتح المجال أمام الهيآت الحقوقية لتضطلع بدورها في العمل من أجل حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها وتوقيف كل المضايقات التي تتعرض لها التي يتعرض لها سائر المجموعات والأفراد ووسائل الإعلام عند تقديم مساعدات للمهاجرين ضحايا العنف والعنصرية وعدم الخلط بين هذا العمل الإنساني وما تقوم به شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص.

احترام الحق في اللجوء طبقا لاتفاقيات جنيف، وللقانون الدولي الإنساني إلغاء كل الشروط المفروضة على المغرب والبلدان الإفريقية في المفاوضات وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات.

- دعوة المندوبية السامية للاجئين بتحمل مسؤوليتها كاملة في حماية اللاجئين وفتح حوارات معهم حول مطالبهم والانفتاح على الهيآت الحقوقية.

26. إن المؤتمر وهو يثمن التطور الذي عرفه الاهتمام بحقوق الشعوب داخل الجمعية، يطالب باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس على كامل أراضيه، وحق اللاجئين في العودة. كما يوصي المؤتمر بالعمل على مناهضة كل أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني وبالمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين وفي كل مكان.

27. وبالنسبة لبعض القضايا الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان إن المؤتمر:

– يؤكد انخراط الجمعية في كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحرب وللعولمة الليبرالية المتوحشة وللصهيونية كحركة استعمارية وعنصرية وعدوانية.

– يندد بالإرهاب كما يندد بأساليب مناهضته التي تجهز على الحريات وحقوق الإنسان.

– يطالب بجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان (مع تمكين شعوب هذه البلدان من تقرير المصير والاستقلال) والجولان بسوريا ومزارع شبعا اللبنانية والصومال وباحترام حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي.

– يؤكد رفض الجمعية لما يسمى «بمنتدى المستقبل» الذي عقد لقاءه الأخير بالمغرب في دجنبر 2009، باعتباره وسيلة لإعمال المشروع الإمبريالي الأمريكي المسمى «بمبادرة الشرق الأوسط الكبير»

– يحيي نضالات القوى الديمقراطية والحقوقية في كل مكان من أجل التصدي لانتهاك حقوق الإنسان والشعوب مؤكدا استعداد الجمعية للتعاون معها من أجل النهوض بحقوق الإنسان والتصدي الجماعي لانتهاكها.

ويحيي المؤتمر بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة. ويعبر المؤتمر عن اعتزاز الجمعية بتزايد أعضاء التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان وتطورها مستنكرا المنع الذي تعرض له اجتماعها في تونس، ومؤكدا على المساهمة في تطوير عملها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية.

– يطالب الدولة الجزائرية بإنصاف المواطنات والمواطنين المغاربة ضحايا الطرد اللاإنساني والتعسفي سنة 1975 وجبر أضرارهم وتمكينهم من استرجاع ممتلكاتهم، كما يطالب بفتح الحدود بين المغرب والجزائر وضمان حق التنقل البري بين البلدين.

28. وأخيرا، إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان يؤكد تشبث الجمعية بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل الكرامة وسيادة حقوق كالإنسان ببلادنا وعبر العالم، ويدعو كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب والأهداف الأساسية للحركة الحقوقية معبرا في نفس الوقت عن تشبث الجمعية بشعار «وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان» وبروح «الميثاق الوطني لحقوق الإنسان» الذي تنادي الجمعية إلى تحيينه في ذكراه العشرين وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا من أجل إقرار دستور ديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة بكافة الحقوق.

المؤتمر الوطني التاسع
23 ماي 2010

# تقييم
# لمجريات المؤتمر الوطني التاسع ونتائجه

شكل المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الذي انعقد بيوزنيقة أيام 20 و21 و22 و23 ماي، تحت شعار «حركة ديمقراطية وحقوقية قوية، من اجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون، مجتمع الكرامة والمواطنة «لحظة تنظيمية مهمة توجت سلسلة من المحطات الإعدادية على المستوى المحلي والجهوي والمركزي، عملت فيها الجمعية -طبقا لمبدأ الديمقراطية- على إشراك جميع مناضليها في تقييم أدائها واستشراف آفاق عملها.

وفي أفق القيام بتقييم تحليلي لمجريات المؤتمر التاسع، ومسار إعداده، يتوخى هذا العمل رسم الخطوط العريضة لأهم لحظاته.

التحضير للمؤتمر الوطني التاسع:

تم الإعداد للمؤتمر الوطني التاسع عبر سلسلة من المحطات التنظيمية وعلى المستويات المحلية والجهوية والمركزية للجمعية. إضافة لندوة داخلية وأخرى مفتوحة على فعاليات متعددة المشارب،

وأهم ما ميز كل هذه المحطات، هو تسييد النقاش الواسع والعميق بين المناضلات والمناضلين، سواء في مجال أداء الجمعية أو حول مواقفها وانشغالاتها والقضايا الكبرى التي تشتغل عليها، ويمكن منهجيا جرد مختلف المحطات في ما يلي:

ـ انطلاق التحضير للمؤتمر داخل اللجنة الإدارية، في دورتها العاشرة، .ومواصلته في دورتها 11 بالمصادقة على اللجنة التحضيرية المؤقتة، وعلى المضمون العام للشعار المركزي للمؤتمر؛

-انسحاب مجموعة من المرشحين والمرشحات من لائحة اللجنة التحضيرية دون مبرر مقبول ومقنع؛

ـ انطلاق أشغال اللجنة التحضيرية في 17 أكتوبر 2009، وإصدار «الوثيقة التحضيرية للمؤتمر» في 31 دجنبر 2009. وطبعها في 10 ألف نسخة وبعثها للفروع المحلية لمناقشتها؛

ـ اجتماع اللجنة الإدارية في دورتها 12 تحت شعار: «جميعا من أجل إنجاح المؤتمر الوطني التاسع للجمعية» في 09 يناير 2010. ومصادقتها بالإجماع على آلية توزيع المنتدبين/ات ما بين الفروع وعتبة استفادتها من الكوطا النسائية، وبشبه إجماع (اعتراض واحد) على تشكيلة اللجنة التحضيرية؛

-مناقشة الوثيقة التحضيرية للمؤتمر على مستوى المجالس الجهوية يوم 07 فبراير 2010 بمشاركة 64 فرعا محليا، وصياغة تقرير تركيبي لمضمون وخلاصات النقاش؛

ـ تنظيم ورشة داخلية يوم 12 مارس 2010، وصياغة تقرير حول خلاصاتها وتوصياتها أضيف إلى الوثيقة التحضيرية؛

ـ تنظيم ندوة وطنية تحضيرية للمؤتمر يوم 27 و28 مارس 2010، والتي كانت ناجحة سواء من حيث المشاركة أو من حيث التوصيات الصادرة عنها والتي أضيفت هي الأخرى للوثيقة التحضيرية. وعقد اجتماع اللجنة التحضيرية؛ عند انتهاء الندوة

ـ تنظيم ندوة مفتوحة لفعاليات متعددة المشارب يوم 24 أبريل 2010، حول موضوع «دور الجمعية في المشهد الحقوقي»، وذلك بهدف الإنصات لرأيها بشأن مواقف الجمعية من خلال الوثيقة التحضيرية للمؤتمر التاسع. وقد ضمت الندوة مائدتين مستديرتين: الأولى حول «الوضع الحقوقي العام والقضايا الكبرى» والثانية حول «الإستراتيجية ومنهجية العمل»، وتميزت بتأكيد الدور الإيجابي الذي تقوم به الجمعية في الساحة الحقوقية واتجاه الضحايا. وقدم عدد من المقترحات والتوصيات لتطوير أداء الجمعية وموقعها في الساحة الحقوقية وطنيا ودوليا؛

ـ عقد آخر اجتماع اللجنة التحضيرية يوم 09 ماي 2010 للمصادقة على 16 مشروعا ومقررا وتوصية، وعلى التعديلات المدخلة على القانون الأساسي المقدمة للمؤتمر؛

ـ تنظيم ندوة يوم 20 ماي 2010 حول شعار المؤتمر، والتي تضمنت محورين: الأول حول الدستور ودولة الحق والقانون والثاني حول «الحرية، الكرامة والمواطنة: أي دور للحركة الحقوقية والديمقراطية؟»؛

ـ انعقاد الجموعات العامة ما بين 20 فبراير و21 مارس 2010 لانتخاب المنتدبين /ات للمؤتمر على مستوى 84 فرعا من بين 86 فرعا، ولم يبق سوى فرعي تارودانت والقصيبة؛

المشاركة في المؤتمر:

| الفئة | العدد الإجمالي | عدد النساء | النسبة % | عدد الشباب | النسبة % |
|---|---|---|---|---|---|
| المؤتمرون والمؤتمرات | 422 | 151 | 36 | 44 | 10 |
| الملاحظون والملاحظات | 120 | 25 | 21 | 75 | 62 |
| المجموع | 542 | 176 | 33 | 119 | 22 |

أما اللجنة التنظيمية فكانت مشكلة من 27 عضوا، منهم 6 نساء و13 من الشباب، وبالنسبة للمتتبعين والمتتبعات لأشغال المؤتمر، فوصل عددهم لـ30 وهم يمثلون منظمات ديمقراطية صديقة وكذا منابر إعلامية.

* الندوة الفكرية:

- أهمية المواضيع المتناولة وراهنيتها واقتراح تنظيمها مستقبلا بأسبوع قبل موعد المؤتمر؛
- المشاركة جيدة ونوعية والحضور لا بأس به؛
- عدم استثمار نتائج الندوة إعلاميا وداخل المؤتمر؛

تسيير الندوة لم يخلق توازنا بين مختلف التدخلات.

الجلسة الافتتاحية:

* من الناحية التنظيمية:

- حضور هام للضيوف، رغم توصلهم المتأخر بالدعوات، وكذا مناضلي ومناضلات الجمعية والأصدقاء والمواطنين؛
- تنظيم لا بأس به من حيث تزيين القاعة واللافتات والمعارض؛
- حضور وازن لفئات اجتماعية (نساء، شباب، متضررون وضحايا خروقات حقوق الإنسان....)؛
- تنظيم قوافل مشاركين في الجلسة الافتتاحية من قبل بعض الفروع؛
- القاعة غير ملائمة لافتتاح المؤتمر، من حيث عدم تناسب حجمها مع الصوتيات وعمل لجنة التنظيم، مما أثر على عملية الاستقبال وحركة المؤتمرين داخل القاعة؛
- التقنيات الصوتية لم تكن متناسبة وحجم القاعة مما أثر على:

أداء فرقة الأطفال من العرائش، شكل تقديم الشعارات، أداء فرقة المشاهب وعلى مشاهدة الشريط؛

- عدم إعطاء الكلمة لممثل فلسطين؛
- التهوية داخل القاعة كانت سيئة؛
- رفع شعارات غير ملائمة في بعض الأحيان.

* من ناحية المضمون:

- ايجابية وأهمية كلمة المكتب المركزي؛
- إيجابية ما جاء في كلمات الهيئات، مع أهمية كلمة عائلة الشهيد المهدي بن بركة؛
- ايجابية تكريم 3 نساء؛
- اعتبار الشريط حول تاريخ وتجربة الجمعية جيدا على مستوى الصوت والصورة، يعكس مختلف مراحل الجمعية، يغطي أنشطتها على مستوى المركز والفروع، إضافة لاستجوابات مع مسؤوليها السابقين والحاليين وجمعيات أخرى وسيكون رهن إشارة الجميع بالجمعية. إلا أن الفترة الزمنية المبرمجة لتقديمه في الجلسة الافتتاحية كانت قصيرة، إضافة لمشكل الصوتيات بالقاعة هو ما أعاق استثماره بالشكل المطلوب

الجلسة العامة لمناقشة التقريرين الأدبي والمالي والبث فيهما:

- تتبع الملاحظين والمتتبعين الذين استدعاهم المكتب المركزي لأشغال المؤتمر؛
- مواكبة الإعلاميين للمؤتمر وتغطية أشغاله؛
- الدور الايجابي والمهم للمكتب المركزي من حيث التسيير والتوضيحات المقدمة؛
- حضور هام للمرأة والشباب والمشاركة في النقاش؛
- أهمية عدد ومضمون التدخلات المعتزة بتجربة الجمعية والمثمنة لنجاحها وإشعاعها وطنيا ودوليا، ويمكن تركيز أهم النقط الواردة فيها على الشكل التالي:

+ احترام الجمعية الدقيق لدوراتها التنظيمية، وتطور وضعيتها التنظيمية؛

+ تقلص عدد الفروع التي توقفت بسبب المشاكل الداخلية؛

+ أهمية إقرار مطلب دسترة اللغة الامازيغية كلغة رسمية، ومواصلة النقاش حول العلمانية؛

+ إعلان مواقف صريحة حول قضايا الحريات الفردية؛

+ تأسيس الفعل في قضايا جديدة كملف الحق في التنقل ودمقرطة وأنسنة قوانين منح التأشيرة للمواطنين المغاربة؛

+ تفعيل مبدأ الجماهيرية عبر حضور الجمعية بشكل أكبر في المغرب العميق؛

+ اهتمام الجمعية بشكل أكبر ومختلف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (السكن، التنسيقيات، حقوق العمال، تنظيم جامعات حول DESC)؛

+ تشكيل فريق خاص حول حقوق الشعوب وآخر حول حقوق المعاقين؛

+ تطوير الجمعية لآليات وأساليب عملها (تقرير موازي للسيداو، قوافل تضامنية، دراسة ميدانية في إطار الائتلاف من اجل حضر تشغيل الأطفال...)؛

+ استرجاع الجمعية لثقة شركائها في مجال المالية والمشاريع وتشغيل مسؤولين عن المشاريع ومحاسب، جعل تقاريرها وعلاقتها بشركائها أكثر جودة.

+ الإشادة بمواقف الجمعية فيما يخص مقاطعة التمويلات الأمريكية والبريطانية، واستقلاليتها في اتخاذ القرارات والمواقف دون الخضوع لأية شروط؛

+ تطور العلاقات الداخلية والخارجية للجمعية.

سادت أجواء التوتر في بعض لحظات الجلسة العامة الأولى، وصلت حد استعمال كلمات مستفزة ولا حقوقية، كما قاطع بعض أعضاء المكتب المركزي المنصة منذ البداية، وعملت مجموعة من المداخلات على تهريب النقاش حول القضايا الأساسية التي اشتغلت عليها الجمعية، إلى قضايا أخرى بعضها غير حقوقي، وذي حسابات وخلفيات أخرى، ويمكن تلخيصها في التالي:

- إثارة مفاجئة لمجموعة من النقط لم تكن موضوع خلاف في فترة التحضير للمؤتمر (بل هناك تأكيد على الاتفاق حولها أثناء الندوة الداخلية للجمعية)، ليتم التراجع عن الموقف السابق منها أثناء المؤتمر، كقضية الصحراء والعلمانية والحريات الفردية...
- الهيمنة والإقصاء؛
- التركيز على موضوع العلاقات المثلية واستعمال مصطلح «الشذوذ الجنسي» للدلالة عليها عوض الحريات الفردية، فضلا عن التفوه بألفاظ تتنافى وثقافة حقوق الإنسان؛
- التحذير من التسرع في اتخاذ مواقف خاصة بالعلمانية، دون مراعاة السياق المجتمعي؛
- التقليل من قيمة التقرير الأدبي، على الرغم من مناقشته والمصادقة عليه أثناء انعقاد اللجنة الإدارية؛
- عدم تناسب الأنشطة مع حجم المصاريف، واتهام الجمعية بارتهان مواقفها بشروط التمويل (الارتزاق!).

تمت المصادقة بالأغلبية على التقريرين الأدبي والمالي وسجل تحفظ 144 من المؤتمرين والمؤتمرات على التقرير الأدبي، و131 على التقرير المالي.

هذا التحفظ استهدف بالأساس ابتزاز الجمعية والإساءة إليها، وكان سياسيا بالدرجة الأولى.

العمل داخل اللجان:

- عموما كان العمل ايجابيا في معظم اللجان التي ناقشت 15 مشروع مقرر وتوصية. وإن كانت بعضها أخطأت في منهجية عملها، حيث أنجزت تقارير بدل مناقشة مشاريع المقررات؛
- عرفت لجان الحقوق المدنية والسياسية وحقوق المرأة والعمل وسط الشباب في بعض الأحيان نقاشات حادة؛
- معظم اللجان احترمت الوقت المحدد لإنهاء أشغالها. وأضافت لجنتا البيان العام والمقرر التنظيمي والقانون الأساسي وقتا لإنهاء اشتغالها، إلا أن ذلك لم يؤثر سلبا وبشكل كبير على موعد انطلاق أشغال الجلسة العامة الثانية.

الجلسة العامة للمناقشة والمصادقة على مشاريع المقررات:

- انتخاب لجنة الرئاسة عبر نقاش ديمقراطي وشفاف بين عضوات وأعضاء المكتب المركزي، وحتى وان اختلفت التقديرات لدورها فهدفها الذي كان هو إنجاح المؤتمر قد تحقق

انتخاب لجنة الرئاسة ونتائج التصويت

| المجال | المصادقة | الامتناع | لتحفظ | الاعتراض |
|---|---|---|---|---|
| لجنة الرئاسة | 233 | 21 | 1 | 5 |

- التدقيق في عضوية المؤتمرين والمؤتمرات والتأكد من سلامة تشكيلة المؤتمر ؛من طرف لجنة إفحاص العضوية

| المجال | المصادقة | الامتناع | لتحفظ | الاعتراض |
|---|---|---|---|---|
| تقرير لجنة الافحاص | باقي المؤتمرين الحاضرين في الجلسة | 0 | 22 | 0 |

- أهمية الصيغة المعتمدة في مناقشة تقارير اللجن والمقترحة من طرف أحد أعضاء لجنة الرئاسة.
- تصريف نفس الموقف من قضية الصحراء والعلمانية والحريات الفردية عبر مختلف الورشات من طرف بعض المؤتمرين والمؤتمرات؛
- انسحاب بعض المؤتمرين والمؤتمرات، مع رفعهم شعارات استفزازية أثرت على الجو العام داخل المؤتمر وعودتهم للقاعة بعد استنفاد الأشغال؛
- نجاح رئاسة المؤتمر في التعامل مع جدول أعماله.
- المصادقة بالأغلبية على المقررات؛ كما يتبين من الجدول التالي:

| الوثائق | المصادقة | الامتناع | لتحفظ | الاعتراض |
|---|---|---|---|---|
| التقرير الأدبي | 256 | 0 | 144 | 0 |
| التقرير المالي | 261 | 0 | 131 | 0 |
| المقررات | 205 | 01 | 04 | 64 |
| تعديلات القانون الأساسي والبيان العام | 205 | 25 | 1 | 0 |

بالنسبة لمشاريع المقررات التي تمت المصادقة عليها، فهي كالتالي:

- مشروع مقرر حول الحقوق المدنية والسياسية؛
- مشروع مقرر حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- مشروع مقرر حول المنتديات الاجتماعية؛
- مشروع مقرر حول الهجرة واللجوء
- مشروع مقرر حول حقوق الشعوب؛
- مشروع مقرر حول حقوق المرأة؛
- مشروع مقرر حول حقوق الطفل؛
- مشروع مقرر حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مشروع مقرر حول العمل الحقوقي وسط الشباب؛
- مشروع مقرر حول التربية على حقوق الإنسان؛
- مشروع مقرر حول الإعلام والتواصل؛
- مشروع مقرر حول التكوين والدراسات؛
- مشروع مقرر حول العلاقات الداخلية؛
- مشروع مقرر حول العلاقات الخارجية؛
- مشروع مقرر حول المالية والمشاريع؛
- مشروع المقرر التنظيمي؛
- مشروع القانون الأساسي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

ويمكن جرد المستجدات التي تضمنتها مشاريع المقررات المصادق عليها من طرف المؤتمر كالتالي:

- تبني العلمانية كإحدى مواصفات دولة الحق والقانون مما يمكن الجمعية ومنذ الآن من طرحها والدفاع الصريح عنها؛
- التأكيد على مناهضة الامبريالية باعتبارها معادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها واعتبار الصهيونية حركة عنصرية استعمارية عدوانية.
- المزيد من الاهتمام بالمرأة والمساواة بين الجنسين من خلال:

0 تبني شعار «المساواة بين الجنسين في كل المجالات وبدون تحفظات»

0 تعزيز المشاركة القوية والفعالة للمرأة في سائر أجهزة الجمعية من خلال شعار: «الثلث على الأقل في أفق المناصفة».

- رفع نسبة الشباب في الجمعية وإدخال مفهوم النصاب القانوني الشبيبي إلى جانب النصاب القانوني العام والنصاب النسائي.

انتخاب أعضاء وعضوات اللجنة الإدارية والمكتب المركزي:

- النقاش القبلي حول التصويت باللائحة النسبية؛ لم يستوف حقه، واقتراح ندوة مستقبلا لمناقشة إشكال التمثيلية بالجمعية
- سحب فردي لترشيح مجموعة من المؤتمرين والمؤتمرات من اللجنة الإدارية، مع التشبث بالنضال من داخل الجمعية، عبر رسالة مكتوبة أو شفوية لرئاسة المؤتمر
- إصدار ملتمس من طرف جميع المؤتمرين والمؤتمرات يؤكد تشبثهم بالجمعية، وبوحدتها كإطار للدفاع عن حقوق الإنسان.
- تخصيص المؤتمر 12 مقعدا باللجنة الإدارية، وأربعة مقاعد بالمكتب المركزي للمنسحبين والمنسحبات؛
- انتخاب لجنة إدارية مكونة من 63 عضوا، 21 منهم من النساء؛
- توفق المؤتمر في احترام انتخاب ثلث (3/1) على الأقل، أعضاء اللجنة الإدارية من النساء؛
- اجتماع اللجنة الإدارية في دورتها الأولى في نفس يوم 23 مايو 2010 والتمكن من انتخاب مكتب مركزي مشكلا من 17 عضوا ضمنهم 8 نساء؛
- تجديد الثقة في الرئيسة السابقة، وفي نجاح التجربة الغنية التي قادتها لتحمل المسؤولية لفترة ثانية وتوزيع المهام بين أعضاء وعضوات المكتب المركزي.

التنظيم المادي خلال المؤتمر:

على العموم، انعقد المؤتمر الوطني التاسع في شروط مادية ملائمة (الغرف والأغطية كافية وكذلك التغذية وتوفير القاعات...) وذلك رغم الارتفاع المسجل في عدد المؤتمرين والمؤتمرات مقارنة مع المؤتمرات السابقة.

وهذا راجع للتراكم الذي حققته الجمعية في هذا المجال، وكذا العمل الذي قامت به لجنة الإعداد المادي للمؤتمر

مع ذلك نسجل عدم التزام إدارة المركز بتوفير الغرف المتفق عليها منذ الليلة الأولى، إضافة لعدم التزام مجموعة من المؤتمرين والمؤتمرات بالتسجيل خلال الفترة الصباحية والوالية، وهو ما خلق بعض الارتباك في توزيع غرف النوم، والأكلة الخفيفة.

يعتبر الدور الذي قامت به اللجنة التنظيمية طيلة أشغال المؤتمر الوطني ايجابيا، ويستحق التنويه

التحضير الإعلامي للمؤتمر:

عملت الجمعية على إصدار بلاغات منتظمة للمكتب المركزي حول التحضير للمؤتمر في مختلف مراحله. كما أنها استدعت عددا من الصحفيين كمتتبعين للمشاركة في المؤتمر بمختلف أطواره، وتغطية كافة أشغاله، وشكلت خلية إعلامية لإعطاء معلومات وتقارير يومية عن مجريات المؤتمر.

مالية المؤتمر:

بما أن الجمعية لا تتوفر على ميزانية خاصة بالمؤتمر فقد تقرر اللجوء إلى تمويل مصاريفه المختلفة والمتنوعة من مداخيل استثنائية تتكون من:

مداخيل وصول الدعم الموزعة على الفروع؛

رسوم المشاركة في المؤتمر والتي يؤديها كافة المؤتمرين/ات والملاحظين/ات؛

تبرعات هيئات وشخصيات ديمقراطية صديقة؛

دعم بعض الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

ويوجد ضمن التقرير المالي رصد لميزانية المؤتمر بمداخيلها ومصاريفها.

ما بعد المؤتمر:

- بعد إنهاء أشغال المؤتمر الوطني التاسع للجمعية تصدرت صفحات العديد من الجرائد والانترنت مقالات حول الجمعية، استهدفت فيها بعض الأقلام النيل من تجربتها وركزت على بعض ردود أفعال ولم تكن في عملها موضوعية أو مهنية؛
- التعرض لهجمة رجعية وظفت فيها افتراءات وتضليلات، لعل أخطرها تجرأ السيد عباس الفاسي نفسه كأمين عام لحزب الاستقلال في خطابه أمام مؤتمر الشبيبة الاستقلالية على محاولة تلطيخ سمعة الجمعية، وبعده الموقف العدواني للسيد إدريس الراضي ضد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان واستعمال مؤسسة دستورية – مجلس المستشارين – كأداة للاحتجاج ضد الجمعية. وهو ما استنكرته الجمعية عبر رسالة مفتوحة لرئيس مجلس المستشارين، وإطلاق حملة توقيعات تضامنية معه
- لكن في نفس الوقت برزت مواقف تضامنية من هيآت دولية ووطنية ومقالات لصحفيين في جرائد ترد الاعتبار للجمعية بالإضافة إلى كتابات أعضائها وعضواتها، خاصة على الانترنت و بآراء مختلفة؛ وان كانت هناك مناشدة بشأن عدم الدخول بمناوشات عبر الانترنت
- خروج قوي للجمعية بعد المؤتمر، حيث تم التنويه بتجربتها من قبل 3 شركاء رغم الضغوطات، وأيضا التنويه بمواقفها من قبل المثقفين، وتهنئتها بنجاح المؤتمر من قبل صحافيين ذوي مرجعية مختلفة عنها؛
- استضافة برنامج تيارات لرئيسة الجمعية وتمكنها من رفع الغموض عن مجموعة من النقط التي تعتبر خلافية وتوضيح موقف الجمعية منها ومن قضايا أخرى.

خلاصات:

في أفق القيام بتقييم تحليلي لمختلف مراحل إعداد المؤتمر الوطني التاسع ومجرياته، يمكن من الآن رصد مؤشرات نجاحه والمتمثلة في النقط التالية:

- سلامة تشكيلة المؤتمر حيث لم يتم التقدم بأي طعن للجنة افتحاص العضوية؛
- التحضير الجدي والمتميز، لمختلف المحطات، التي تم فيها على العموم، احترام المنهجية الديمقراطية داخل الجمعية، وإن كانت هناك بعض التجاوزات؛
- سيادة النقاش الموضوعي الهادف إلى الإقناع والاقتناع عبر مختلف المحطات واعتماد آلية الحسم الديمقراطي بعد استكماله؛
- احترام مختلف الآراء عبر تمكينها من التعبير عن نفسها وأخذها بعين الاعتبار، بما في ذلك تواجد المدافعين عنها في الأجهزة المسيرة. واقتراح وضع أجندة لزيارة الفروع بهدف طرح الانشغالات الأساسية للجمعية، وليس فقط تقييم المؤتمر
- تمكن مناضلي ومناضلات الجمعية من احترام موعد انعقاد المؤتمر وانتهائه، وانتخاب أجهزته الوطنية؛ والتأكيد على ضرورة العمل بقوة لحماية الجمعية والدفاع عنها، وكذا تحمل المسئولية بالفروع ومتابعة إشغالها
- إصدار مقررات وبيان عام؛
- أهمية حضور الوفود الأجنبية في المؤتمر، وتنويهم بتجربة الجمعية؛
- الممارسات غير الديمقراطية مورست من قبل الأقلية؛ وبالتالي التأكيد على اعتماد الصرامة في احترام ضوابط الجمعية

-تفويض اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 17 و 18 يوليوز للمكتب المركزي لمواصلة المساعي لدى المنسحبين /ت، بمساهمة أعضاء وعضوات اللجنة الإدارية، وتقديم تقرير للجنة الإدارية المقبلة حول المسألة.

# القانون الأساسي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

## الديباجـــــة:

تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 يونيو 1979 في خضم الصراع المرير من أجل بناء دولة الحق والقانون ومجتمع الحرية والعدالة الاجتماعية، مجتمع المواطنين والمواطنات الأحرار المتساوين في التمتع بكافة الحقوق الإنسانية بدون أدنى تمييز أو استثناء. وقد نشأت الجمعية كإطار وحدوي وتعددي مفتوح أمام كل الفعاليات الديمقراطية بالبلاد من أجل المساهمة الفعالة في توسيع وتثبيت نضال شعبنا الهادف إلى إقرار حقوق الإنسان بمفهومها الكوني وفي شموليتها وإلى ترسيخها في الواقع، ومن أجل المساهمة حسب قدراتها، في الحركة العالمية الهادفة إلى فرض احترام حقوق الإنسان والشعوب في كافة أرجاء المعمور، مع ما يتطلبه ذلك من تصدي للعولمة الليبرالية المتوحشة وللإمبريالية كحركة معادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وللصهيونية كحركة عنصرية، استعمارية وعدوانية.

وطوال هذه السنين من العمل على واجهة الدفاع عن حقوق الإنسان حماية ونهوضا، تأكدت وترسخت مجموعة من المبادئ المترابطة والمتكاملة لتوجه عمل الجمعية وهي:

### 1 مبدأ كونية حقوق الإنسان:

يجب أن يتمتع كل البشر وبدون أدنى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة، إلى غير ذلك بحقوق الإنسان باعتبار أن الجميع في حاجة إلى الحرية والديمقراطية والعدالة وإلى المقومات المادية للكرامة البشرية المتجسدة في التوفر على الشغل والمأكل الكافي والمتوازن والملبس والسكن اللائقين والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والثقافية والترفيه...

هذا الطابع الكوني لحقوق الإنسان هو الذي أدى بالجمعية إلى اعتبار من جهة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الأخرى هي مرجعيتها النظرية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى أن الكفاح من أجل فرض احترام حقوق الإنسان هو كفاح عالمي لا بد من خوضه بتعاون من جميع المضطهدين والمستغَلين وأنصار الحرية والتقدم والمساواة والأخوة الإنسانية. ونتيجة لذلك فإن الجمعية تطمح وتعمل لتحقيق وحدة العمل بين الهيئات الحقوقية الإنسانية وبصفة عامة بين مناصري حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والمغاربية والعربية والدولية.

كما أن الجمعية، انطلاقا من الطابع الكوني لحقوق الإنسان، تتبنى في مجال حقوق المرأة شعار المساواة في كل المجالات ودون تحفظات، مع العمل على المشاركة القوية والفعالة للمرأة في سائر أجهزة الجمعية وفقا لشعار «الثلث على الأقل في أفق المناصفة»

أما الخصوصية في ميدان حقوق الإنسان فالجمعية تراها أساسا في نوعية وسائل وأساليب العمل لفرض احترام هذه الحقوق والتي تختلف من بلد لآخر ومن وضع لآخر.

### 2 مبدأ الشموليـــة:

بالنسبة للجمعية، إن حقوق الإنسان تشكل كلا لايتجزأ وتشمل الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. فالبطالة أو المجاعة أو سوء التغذية أو التمييز بين الرجل والمرأة أو الأمية أو اللامساواة في الحقوق اللغوية وغير ذلك من خروقات للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تعد دوسا لحقوق الإنسان في نفس مستوى الحكم بالإعدام أو التعذيب أو الحرمان من جواز السفر أوانتهاك حرية الرأي والتعبير والصحافة وتأسيس الجمعيات وغير ذلك من الحقوق السياسية والمدنية. فحقوق الإنسان ستظل مبتورة ما لم تتحقق بكل أبعادها. فأكثر من ذلك، إن تغييب جانب منها يهدد بالنكوص على مستوى الجوانب الأخرى.

### 3 مبدأ الجماهيريـــة:

أو بعبارة أدق الطابع الجماهيري للعمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. بالنسبة للجمعية، إن هذه الحقوق لا يمكن أن تنزل صدفة من السماء أو تمنح من لدن اي كان، كما أن الجمعية لا تتوقع أن تتمكن نخبة من النخب، مهما بلغت ثقافتها وخبرتها وحسن نيتها واستعدادها النضالي، من انتزاع هذه الحقوق لفائدة عموم المواطنات والمواطنين. وتعتقد الجمعية أن فكرة حقوق الإنسان لن تتحول إلى قوة فعالة إلا بامتلاكها من لدن الجماهير الواسعة التي تعاني من غياب هذه الحقوق والقادرة وحدها على فرض احترامها بفضل عملها الجماعي الطويل النفس.

فأحسن ضمانة لسيادة حقوق الإنسان هو امتلاك المواطن الوعي بها والاستعداد للدفاع عنها.

ومن هنا تأتي الأهمية التي توليها الجمعية لبناء فروعها في مختلف أنحاء البلاد، فروع مفتوحة على سائر المواطنين والمواطنات وجميع الفعاليات الديمقراطية، رجالا ونساء، من مختلف الفئات الشعبية ومن مختلف المشارب السياسية والفكرية. ومن هنا كذلك يأتي تبني الجمعية لشعار وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان سعيا وراء تنسيق الجهود بين كافة الهيئات الحقوقية الإنسانية وجميع المنظمات الديمقراطية، السياسية والنقابية والإجتماعية والثقافية، مما يمكن من حشد كل الطاقات للدفاع عن حقوق الإنسان.

### 4 مبدأ استقلالية الجمعيـــة:

أصبح مبدأ استقلالية الجمعية من مبادئها الثابتة، ويعني من جهة الاستقلالية بالنسبة للسلطة، مهما كانت، ومن جهة أخرى الاستقلالية بالنسبة لأي حزب أو منظمة أو اتجاه سياسي. وبموجب هذا المبدأ، فإن الجمعية لا تستمد مواقفها سوى من متطلبات الدفاع عن حقوق الإنسان بالاستناد إلى المواثيق الدولية ومبادئها وقانونها الأساسي ومقررات مؤتمراتها وإلى التحليل الموضوعي لواقع حقوق الإنسان. لكن الاستقلالية لا تعني الإنعزالية لأن الجمعية من جهة ترغب وتعمل على أن تستوعب في صفوفها مناضلي حقوق الإنسان مهما كانت مشاربهم الفكرية والسياسية ولأنها من جهة أخرى مستعدة كل الاستعداد للتعاون على قدم المساواة وبدون أي تمييز مع كل القوى الديمقراطية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. كما أن الإستقلالية إزاء السلطة وهي المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان لا تعني القطيعة معها، فالجمعية مستعدة للتعامل مع السلطات في كل ما يمكن أن يلقى الانتباه للخروقات وفي كل ما يمكن أن يسمح بإحترام ولو جزئي لحقوق الإنسان وإن الجمعية لا تشترط في هذا التعامل سوى احترام استقلاليتها وهويتها الأصيلة كجمعية للدفاع عن حقوق الإنسان بعيدا عن عقلية التدجين أو التهميش.

### 5 مبدأ الديمقراطيـــة:

هناك من جهة الديمقراطية كقاعدة للتعامل داخل الجمعية لضمان مشاركة كافة أعضائها في تحديد توجهاتها ومواقفها الأساسية وفي نقلها إلى حيز الممارسة، ومن جهة ثانية الديمقراطية في علاقاتها الخارجية حيث تطمح الجمعية إلى تطوير علاقاتها وطنيا ومغاربيا وعربيا ودوليا على أسس الإحترام المتبادل والإقرار الديمقراطي للمهام المشتركة بعيدا عن أساليب الهيمنة أوالتهميش، وهناك من جهة ثالثة الديمقراطية كعلاقات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لا بد من إقامتها للتمكن من الإقرار القانوني والعملي لحقوق الإنسان في شموليتها: فلا احترام لحقوق الإنسان بدون ديمقراطية ولا ديمقراطية بدون احترام حقوق الإنسان. إن احترام حقوق الإنسان السياسية والمدنية يفترض القطيعة مع الديمقراطية المزيفة وما يطبعها من علاقات مخزنية ويتطلب إرساء دعائم الديمقراطية السياسية ودولة الحق والقانون حيث تشكل الإرادة الشعبية المعبر عنها بحرية وبالأساليب الديمقراطية المتعارف عليها دوليا المصدر الوحيد للمشروعية، وحيث يتم فصل الدين عن الدولة وتبني العلمانية كمواصفة من مواصفات دولة الحق والقانون. كما أن احترام حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يفرض التخلص من أسس التبعية والإستغلال وإقامة أسس الديمقراطية الإجتماعية ومجتمع العدالة الإجتماعية.

### 6 مبدأ التقدميـــة:

إن الجمعية تشكل وبكل تأكيد جزءا من الحركة التقدمية وطنيا ودوليا انطلاقا من أن العمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان على أساس المبادئ السابقة يندرج موضوعيا في إطار الكفاح ضد قوى الإضطهاد والإستغلال البشع ومن أجل تقدم البشرية جمعاء نحو إقامة المجتمع الإنساني المبني على الحرية والمساواة والتضامن.

## القـانـون الأسـاسـي للـجـمـعـيـة الـمـغـربـيـة لـحـقـوق الإنسان

المادة 1: تأسست بمقتضى هذا القانون ووفقا لظهير 15/11/1958 الخاص بالجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، جمعية أطلق عليها اسم «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان». وتحظى الجمعية بصفة المنفعة العامة بموجب المرسوم رقم 2.00.405 الصادر في 24 أبريل 2000 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4795 الصادر بتاريخ 15 ماي 2000.

المادة 2: مقر الجمعية هو: الشقة 1، عمارة 6، زنقة أكنسوس، شارع الحسن الثاني، الرباط. ويمكن نقله لمكان آخر بقرار تتخذه اللجنة الإدارية للجمعية.

## الأهـــــداف

المادة 3: تعمل الجمعية من أجل صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه بمفهومها الكوني والشمولي وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها. وتهدف بالخصوص إلى:

- التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها خاصة وسط النساء والشباب والأطفال والشغيلة.
- العمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها.
- الرصد و الفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان والعمل من أجل وضع حد لها.
- الوقوف بجانب ضحايا خرق حقوق الإنسان تضامنا ومؤازرة ودعما.

## الوســائـــل

المادة 4: تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بكافة الوسائل المشروعة وخاصة:

- إصدار التقارير والمذكرات المطلبية؛
- مختلف أساليب ووسائل الإعلام؛
- المحاضرات والندوات والمناظرات والجامعات ومختلف الأنشطة التكوينية والإشعاعية؛
- الأنشطة الفنية والثقافية والتخييمية والترفيهية والرياضية الساعية إلى نشر قيم ومعايير حقوق الإنسان، في صفوف عموم المواطنين والمواطنات ووسط الشباب والأطفال والنساء والشغيلة بشكل خاص؛
- إبرام شراكات مع السلطات والمؤسسات المعنية للنهوض بحقوق الإنسان؛
- ربط العلاقات والتنسيق وتبادل الخبرات مع سائر المنظمات التي لها نفس الأهداف داخليا وخارجيا؛
- إنشاء مراكز وهيئات تابعة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان قصد خدمة أهدافها؛
- التدخل لدى الجهات المسؤولة والمعنية للعمل على حماية وضمان احترام حقوق الإنسان؛
- العمل على مؤازرة وإنصاف ضحايا الخروقات بالوسائل المشروعة المتاحة، خاصة عبر التنصيب كمطالب بالحق المدني أمام القضاء ضد المسؤولين على خرقها.

## العضـــويـــة

المادة 5:

* تقبل الجمعية في عضويتها من تتوفر فيه الشروط الآتية:
- الالتزام بمبادئ الجمعية وأهدافها وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي؛
- التوفر على سلوك أخلاقي مشرف يجعله جديرا بالانتساب إلى الجمعية.
* يحدد النظام الداخلي أنواع العضوية وشروط التصويت والترشيح للمسؤوليات
* تسقط العضوية بأستقالة أو إقالة عند عدم تنفيذ الالتزامات أو الإخلال بمبادئ وأهداف الجمعية.

## هياكل وأجهزة الجمعية

المادة 6: تتكون هياكل وأجهزة الجمعية من:

- المؤتمر الوطني؛
- اللجنة الإدارية؛
- المجلس الوطني؛
- المكتب المركزي؛
- الفروع المحلية وأجهزتها: مكاتب الفروع، الجموعات العامة، مجالس الفروع، اللجان المحلية؛
- الفروع الجهوية وأجهزتها: المجالس الجهوية، المكاتب الجهوية.

## اللجنة الإدارية

المادة 7: اللجنة الإدارية هي أعلى هيئة تقريرية بعد المؤتمر الوطني.

- تتكون اللجنة الإدارية من 75 عضوا على الأكثر منتخبين من قبل المؤتمر، ثلثهم على الأقل من النساء.
- يشترط في المرشح لعضوية اللجنة الإدارية التوفر على أقدمية ثلاث سنوات متتالية.
- يحق للجنة الإدارية تعويض أحد أعضائها المقالين أو المستقيلين أو المتوفين. كما يمكنها أن تطعم نفسها بأعضاء من الجمعية، على ألا يتجاوز عدد أعضائها النهائي بعد التطعيم العدد الأقصى المحدد في القانون الأساسي. وتتخذ اللجنة الإدارية قراراتها في حالة التعويض أو التطعيم بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين ويتم التعويض أو التطعيم وفق شروط يحددها النظام الداخلي.
- يشارك رؤساء الجهات أو من ينوب عنهم في أشغال اللجنة الإدارية كملاحظين.

المادة 8: تختص اللجنة الإدارية:

- بمناقشة وتعديل وإقرار البرنامج العام الذي يضعه المكتب المركزي من أجل تحقيق أهداف الجمعية.
- بمساعدة المكتب المركزي في تكوين فروع الجمعية وزيارتها والمساهمة في تنشيطها وتنفيذ سائر المهام التي تقررها اللجنة الإدارية تلقائيا أو باقتراح من المكتب المركزي.
- بمراقبة ومحاسبة أعمال المكتب المركزي.
- بمناقشة وتعديل وإقرار ميزانية الجمعية التي يضعها المكتب المركزي.
- بالبث في المخالفات والإخلالات التي يرتكبها أعضاؤها بما في ذلك الذين يشكلون المكتب المركزي وتتخذ التدابير اللازمة.
- بالتعويض عند الاقتضاء لأحد أعضاء المكتب المركزي في حالة وفاته أو استقالته أو إعفائه.
- بحل الفروع المشلولة أو المخلة بالتزاماتها الأساسية أو المسيئة لمبادئ و أهداف الجمعية، وفقا لشروط يحددها النظام الداخلي.

المادة 9: تجتمع اللجنة الإدارية مرة كل ثلاثة أشهر بمقر المكتب المركزي أو بمقر مكتب من مكاتب الفروع أو بمكان آخر يحدده المكتب المركزي، ويمكن لها أن تجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك تلقائيا أو بطلب من المكتب المركزي أو من ثلث الفروع على الأقل.

المادة 10: - تكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وإلا أرجئت إلى أجل لا يتجاوز 15 يوما، ويكون الاجتماع عندئذ قانونيا مهما كان عدد الحاضرين. - تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

## المكتب المركزي

المادة 11: يتكون المكتب المركزي من 11 إلى 21 عضوا ثلثهم على الأقل من النساء منتخبين من قبل اللجنة الإدارية ومن بين أعضائها ويوزعون فيما بينهم المهام الآتية:

* الرئيس(ة) ويختص برئاسة المكتب المركزي واللجنة الإدارية والسهر على تنفيذ قرارات المكتب المركزي واللجنة الإدارية وتمثيل الجمعية وتفوض البعض من اختصاصاته عند الضرورة لباقي أعضاء المكتب المركزي.

لا يحق تحمل مسؤولية رئاسة الجمعية لأزيد من ولايتين متتاليتين مع تحديد الولاية في الفترة الممتدة بين مؤتمرين وطنيين

* نائب(ة) الرئيس(ة) أو نوابه: يساعدون الرئيس ويقومون مقامه في حالة تغيب أو حدوث أي عائق.
* الكاتب(ة) العام(ة): يشرف على العمل الإداري للجمعية.
* نائب(ة) الكاتب(ة) العام(ة): يساعد الكاتب العام في مهامه ويقوم في حالة التغيب أو حدوث عائق.
* أمين(ة) المال: يكلف بإعداد مشروع ميزانية الجمعية، والحفاظ على الوثائق المالية للجمعية، وفتح حساب في اسم الجمعية. ولا يمكنه الصرف إلا بتوقيع الرئيس.
* نائب(ة) أمين(ة) المال: يساعد الأمين في مهامه ويقوم مقامه في حالة التغيب أو حدوث عائق.
* مستشارون مكلفون بمهام: يوزع المكتب المركزي مهاما إضافية بين سائر أعضائه، كما يستعين في اختصاصاته ومهامه بلجان يكونها من بين أعضاء اللجنة الإدارية أو من أعضاء الجمعية.

المادة 12: - يضع المكتب المركزي البرامج التطبيقية والتدابير العملية لتنفيذ مقررات المؤتمر وقرارات اللجنة الإدارية ويدبر أعمال الجمعية ونشاطها.

- يحق له توقيف أي مكتب فرع خرج عن مبادئ وأهداف الجمعية، ويحق لمكتب الفرع الموقوف الطعن في القرار داخل أجل 30 يوما من تبليغه لقرار التوقيف أمام اللجنة الإدارية بواسطة المكتب المركزي على أن يُعرض الطعن للبث فيه في أول اجتماع للجنة الإدارية
- يمكن للمكتب المركزي اختيار لائحة من الخبراء يعتمدهم لديه بصفة فردية قصد الاستشارة أو القيام بتكليفات ومهام محددة.

المادة 13: يجتمع المكتب المركزي بصفة دورية مرتين في كل شهر، ويمكنه أن يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك

المادة 14: يعتبر اجتماع المكتب المركزي قانونيا بحضور الأغلبية وإلا أجل إلى سبعة أيام يعتبر عندها الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين ويتخذ قراراته بالأغلبية النسبية.

## الفروع المحلية

المادة 15: - يمكن تشكيل فرع الجمعية بمنطقة محددة وفق شروط يحددها النظام الداخلي. ولهذه الغاية يتم تكوين لجنة تحضيرية لتأسيس الفرع تختار من بين أعضائها منسقا و نائبا له على أن يتم تزكيتها من طرف المكتب المركزي.

- يكون الأعضاء بكل فرع مكتبا يتراوح عدد أعضائه بين 7 و 15 عضوا.

المادة 16: - يعقد أعضاء الفرع جمعا عاما عاديا كل سنة ونصف وجموعات عامة أخرى كل ما دعت الضرورة وفقا لشروط يحددها النظام الداخلي.

- مهمة الجمع العام العادي هي الاستماع إلى التقرير الأدبي والمالي والبث فيهما، وانتخاب المكتب الجديد وغير ذلك من القضايا المتعلقة بنشاط الفرع.
- تنتخب مكاتب الفروع إما بواسطة المصادقة على اللائحة المقترحة من طرف لجنة الترشيحات أو عن طريق الاقتراع السري المباشر.
- لا يحق أن يقل عدد النساء بمكتب الفرع عن نسبة معينة يحددها النظام الداخلي.
- يتم انعقاد الجمع العام، مع إعمال الغاية، طبقا للمواد 23، 24، 25.

المادة 17: - يوزع مكتب الفرع المهام بين أعضائه على الشكل التالي:

رئيس(ة) الفرع ونائبه أو نوابه، كاتب الفرع ونائبه، أمين الفرع ونائبه، مستشارون مكلفون بمهام.

وتكون اختصاصات المذكورين على شكل الاختصاصات مع إعمال الغاية المشار إليها في المادة 11 والمتعلقة بتوزيع المهام بين أعضاء المكتب المركزي.

- يستعين مكتب الفرع في اختصاصاته ومهامه بلجان مختصة أو محلية عند الضرورة يكونها من بين أعضاء الفرع.

المادة 18: تكون مهمة مكتب الفرع هي:

- تنفيذ مقررات الجمع العام بما لا يتعارض ومقررات المؤتمر الوطني للجمعية.
- تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة الإدارية والمكتب المركزي.

المادة 19: - يجتمع مكتب الفرع مرتين في الشهر، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

- يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور الأغلبية.
- تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية.

المادة 20: تحدث بمنطقة الفرع لجنة أو لجان محلية تحت إشراف مكتب الفرع وذلك وفقا لمقتضيات النظام الداخلي. وتحظى اللجنة المحلية بالصفة القانونية وتنتخب مكتبا لها مكون من 3 أعضاء على الأقل: المنسق وأمين المال ومقرر.

## المجلس الوطني

المادة21: يتشكل المجلس الوطني للجمعية من أعضاء وعضوات اللجنة الإدارية ورؤساء وأمناء المال للفروع المحلية والجهوية (أو من ينوب عنهم من داخل المكاتب) ومن منسقي اللجان التحضيرية لتأسيس الفروع ومن عضوات وأعضاء آخرين يتم تحديد مواصفاتهم وأسلوب اختيارهم في النظام الداخلي، الذي يحدد كذلك النسبة الدنيا للنساء والشباب المشاركين في المجلس الوطني.

- يجتمع المجلس الوطني مرة في السنة وكل ما دعت الضرورة لذلك.
- يحدد النظام الداخلي مجال الصلاحيات التقريرية للمجلس الوطني والنصاب القانوني الضروري لاتخاذ القرارات.

## الفروع الجهوية

المادة 21 مكرر:- يشكل على مستوى كل جهة من الجهات المحددة من طرف اللجنة الإدارية للجمعية فرع جهوي للجمعية يتم تسييره من طرف مكتب جهوي يتم تجديده كل سنتين و ينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبا له أو نوابا له وكاتبا عاما ونائبا له وأمينا للمال ونائبا له ومستشارين مكلفين بمهام.

- يتكون مكتب الفرع الجهوي من ممثل(ة) عن كل فرع محلي ومن أعضاء آخرين منتخبين من طرف المجلس الجهوي. ويحدد النظام الداخلي عدد أعضاء المكتب الجهوي وشروط انتخابهم وكذا نسبة النساء الدنيا بالمكتب.
- يحدد النظام الداخلي مهام الفرع الجهوي والمكتب الجهوي والمجلس الجهوي وآليات اشتغالهم وغير ذلك من المقتضيات التي تهم نشاط الفرع الجهوي والمكتب الجهوي وعلاقاتهما بالفروع المحلية واللجنة الإدارية والمكتب المركزي.

## المؤتمر الوطني

المادة 22: المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تقريرية في الجمعية.

- ينعقد مرة كل ثلاث سنوات وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بقرار من ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية أو بطلب من أغلبية مكاتب الفروع.
- يحدد تاريخه ومكانه وجدول أعماله واللجنة التحضيرية ونسبة التمثيل فيه من قبل اللجنة الإدارية.
- ينتخب المؤتمرون بالاقتراع السري على مستوى التجمعات العامة للفروع التي تعقد لهذه الغاية.
- يشارك أعضاء اللجنة الإدارية واللجنة التحضيرية كمندوبين للمؤتمر الوطني.

المادة 23: يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور أغلبية المنتدبين، وإلا أجل المؤتمر الوطني لمدة لا تتجاوز شهرا يعتبر عندها قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 24: يعرض المكتب المركزي تقرير اللجنة الإدارية الأدبي والمالي وبعد مناقشتهما والبث فيهما يقدم المكتب المركزي واللجنة الإدارية استقالتهما أمام المؤتمر ليشكل من بين أعضائه لجنة الرئاسة المتكونة من رئيس ومقرر ومساعد إلى ثلاثة مساعدين.

المادة 25: - يشكل المؤتمر من بين أعضائه لجنا للنظر في مشاريع التقارير والتوصيات والمقررات.

- يتخذ المؤتمر قراراته بالأغلبية النسبية.

المادة 26: تنتخب اللجنة الإدارية إما عن طريق الاقتراع السري المباشر وإما عن طريق لجنة للترشيحات يشكلها المؤتمر من أجل تقديم لائحة المرشحين للجنة الإدارية قصد البث فيها من طرف المؤتمر.

## مالية الجمعية

المادة 27: تتشكل مالية الجمعية من اشتراكات الأعضاء ومن التبرعات والوصايا وكافة المداخيل المسموح بها قانونيا والتي توافق عليها الأجهزة المسؤولة للجمعية وتحدد اللجنة الإدارية النسبة التي يساهم بها كل فرع في مالية المكتب المركزي.

## مقتضيات مختلفة

المادة 27 مكرر: يمكن أن تتخذ ضد أي عضو أخل بقيم حقوق الإنسان، بمبادئ الجمعية، بقانونها الأساسي ونظامها الداخلي إجراءات تأديبية يحدد النظام الداخلي نوعيتها وشروط اتخاذها وسبل الطعن فيها.

المادة 28: - لا يمكن تعديل القانون الأساسي إلا من قبل المؤتمر الوطني وبالأغلبية المطلقة للمؤتمرين.

- تضع اللجنة الإدارية نظاما داخليا لا يتعارض مع هذا القانون.

المادة 29: لا يمكن أن تحل الجمعية إلا من قبل المؤتمر الوطني وبأغلبية ثلثي المؤتمرين، وتؤول عنده أموال الجمعية إلى إحدى المنظمات التي لها نفس الأهداف حسب تحديد المؤتمر.

**المؤتمر الوطني التاسع للجمعية**
**23 ماي 2010**

# النظام الداخلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

## - صيغة 17 يوليوز 2010 -

### الأهـــداف والوسائـــــل

المادة 1:
تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف الواردة في المادة 3 من القانون الأساسي بالوسائل المسطرة في المادة 4 من القانون الأساسي وبواسطة أجهزتها المتنوعة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون الأساسي وفي المادة 3 من النظام الداخلي.

### المبـــــــــادئ

المادة 2:
المبادئ التي تعتمدها الجمعية كأساس لنشاطها هي التي سطرتها ديباجة القانون الأساسي وهي كونية وشمولية حقوق الإنسان والجماهيرية والاستقلالية والديمقراطية والتقدمية.

### الأجهـــــــــزة

المادة 3:
هياكل وأجهزة الجمعية هي:
ـ المؤتمر الوطني.
ـ اللجنة الإدارية.
ـ المكتب المركزي.
ـ لجنة الرئاسة
ـ الفروع المحلية وأجهزتها: مكاتب الفروع، الجموعات العامة، مجالس الفروع، اللجان المحلية ومكاتبها.
ـ المجلس الوطني
ـ الفروع الجهوية وأجهزتها: المجالس الجهوية، المكاتب الجهوية.

### المؤتمـــــر الوطنـــي

المادة 4:
ينظم المؤتمر الوطني وفقا للمواد 22 إلى 26 من القانون الأساسي مع مراعاة ما يلي:
أ- تحدد اللجنة الإدارية جدول أعمال المؤتمر الوطني العادي، بعد دراستها لكافة المقترحات الواردة من الفروع، شريطة توصل المكتب المركزي بها شهرا على الأقل قبل اجتماع اللجنة الإدارية لهذا الغرض.
وعلى المكتب المركزي أن يشعر الفروع بهذا الاجتماع في الوقت المناسب.
ب - إن لوائح المنخرطات والمنخرطين المسجلة في كل سنة مرت منذ سنة انعقاد آخر مؤتمر وطني، والتي يكون المكتب المركزي مشخصا في الإدارة المركزية قد توصل بها في أجل أقصاه 31 دجنبر من تلك السنة مرفقة بكامل مستحقات المكتب المركزي من الاشتراكات والمتناسبة مع عدد ومهن المنخرطين/ات، هي وحدها المعتمدة في تحديد نسبة التمثيلية المنصوص عليها في المادة 22 من القانون الأساسي، وعلى أساسها يتم انتخاب مندوبات ومندوبي الفروع للمؤتمر الوطني.
ب مكرر لا يحق لأي فرع تم تأسيسه بمدة تقل عن 9 أشهر قبل انعقاد المؤتمر الوطني أن يمثل في المؤتمر كفرع، وتسري عليه بالنسبة للتمثيلية في المؤتمر المقتضيات الخاصة باللجان التحضيرية المرسمة.
ج - تقدم مكاتب الفروع المشار إليها في المادة 22 من القانون الأساسي التي قررت عقد مؤتمر استثنائي طلبا مشتركا موقعا من طرف رؤسائها إلى المكتب المركزي الذي يحيله بدوره على اللجنة الإدارية في اجتماع استثنائي يدعو له داخل أجل لا يزيد عن شهر.
د - يتضمن طلب المكاتب المذكورة جدول عمل محدد يعرضه المكتب المركزي على اللجنة الإدارية التي لها صلاحية إضافة نقط إليه دون تغيير ما ورد فيه.
هـ - لا يمكن أن تقل مدة تأجيل المؤتمر المنصوص عليها في المادة 23 من القانون الأساسي عن أسبوع.
المادة 5:
- تشكل اللجنة الإدارية اللجنة التحضيرية المنصوص عليها في المادة 22 من القانون الأساسي وذلك من بين أعضائها ومن أعضاء آخرين داخل الجمعية بعد تقديم طلباتهم المكتوبة على ألا يتعدى عدد الأعضاء غير المنتمين للجنة الإدارية خمسة في المائة من العدد الإجمالي للمؤتمرين والمؤتمرات.
- يشارك جميع أعضاء وعضوات اللجنة التحضيرية كمندوبين ومندوبات في المؤتمر.
- على اللجنة التحضيرية أن تقدم للفروع، عبر المكتب المركزي، الوثيقة أو الوثائق التحضيرية للمؤتمر بمدة كافية لمناقشتها تحددها اللجنة الإدارية.
المادة 6:
في حالة ما إذا قرر المؤتمر انتخاب اللجنة الإدارية عن طريق لجنة الترشيحات المشار إليها في المادة 26 من القانون الأساسي، يمكن للمؤتمر أن يخول للجنة رئاسة المؤتمر صلاحية اقتراح لائحة لأعضاء لجنة الترشيحات على أن يصادق عليها المؤتمر.
المادة 7:
يمكن للجنة الترشيحات بعد دراستها لائحة الذين رشحوا أنفسهم، أن تقترح أحد أساليب الاختيار التالية:
- تقديم لائحة مغلقة للمرشحين للجنة الإدارية يصادق عليها المؤتمر إجمالا أو يرفضها إجمالا.
- انتقاء لائحة من بين الذين رشحوا أنفسهم وتقديمها ليختار المؤتمر من بين أعضائها بالأغلبية وبالاقتراع السري أعضاء اللجنة الإدارية.
- تقديم لائحة الذين رشحوا أنفسهم بكاملها ليختار المؤتمر من بينهم بالأغلبية وبالاقتراع السري أعضاء اللجنة الإدارية.

### اللجنـــــــة الإداريـــة

المادة 8:
تحدد المواد 7 إلى 10 من القانون الأساسي كيفية تشكيل اللجنة الإدارية واختصاصاتها واجتماعاتها ومهامها، مع مراعاة المقتضيات التالية:
أ - يوجه المكتب المركزي استدعاء بالبريد العادي أو الإلكتروني أو بالفاكس لجميع أعضاء وعضوات اللجنة الإدارية ورؤساء الجهات أو من ينوب عنهم، قبل الاجتماع العادي أو الاستثنائي بعشرة أيام على الأقل، يتضمن موعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال المقترح.
ب - تجتمع اللجنة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون الأساسي.
ـ في حالة طلب ثلث فروع الجمعية عقد الاجتماع الاستثنائي للجنة الإدارية فإن على مكاتب الفروع تقديم طلب موقع من لدن رؤسائها للمكتب المركزي الذي يستدعي أعضاء اللجنة الإدارية للاجتماع في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15 ) يوما.
ج - يقدم المكتب المركزي للجنة الإدارية تقريرا حول نشاط الجمعية ووضعية حقوق الإنسان فيما بين الدورتين.
د - تحدد اللجنة الإدارية برامج قصيرة المدى تشمل الفترة ما بين دورتين وبرامج متوسطة المدى سنوية وطويلة المدى تشمل الفترة ما بين مؤتمرين.
هـ يحق للجنة الإدارية تعويض أحد أعضائها أو عضواتها المقالين أو المستقيلين أو المتوفين.
ـ كما يمكنها أن تطعم نفسها بأعضاء من الجمعية، على ألا يتجاوز عدد أعضائها النهائي بعد التطعيم العدد الأقصى المحدد في القانون الأساسي.
ـ عند التعويض أو التطعيم، يجب مراعاة شرط الحفاظ على نسبة الثلث على الأقل من النساء.
ـ تتخذ اللجنة الإدارية قراراتها في حالة التعويض أو التطعيم بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين أثناء عملية التصويت.
و لا يحق لعضو اللجنة الإدارية، الذي قضى أربع ولايات متتالية في عضويتها، أن يترشح لولاية خامسة مباشرة بعد انتهاء الولاية الرابعة. ويبدأ مفعول هذا المقتضى ابتداء من المؤتمر السابع (أبريل 2004).
ز- يشارك رؤساء الجهات أو من ينوب عنهم من داخل مكتب الفرع الجهوي، في حالة تعذر حضورهم أو عدم التمكن من الحضور بهذه الصفة، في أشغال اللجنة الإدارية كملاحظين.
ـ يمكن للمكتب المركزي، إذا دعت الضرورة، أن يستدعي أعضاء آخرين كملاحظين في اللجنة الإدارية.
المادة 8 مكرر:
تختص اللجنة الإدارية كذلك طبقا للمادة 28 من القانون الأساسي للجمعية بوضع وتعديل النظام الداخلي، على ألا تتعارض مقتضياته مع القانون الأساسي. وتتخذ اللجنة الإدارية قراراتها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
المادة 9:

### تحدد التزامات عضو اللجنة الإدارية كالتالي:

أ) العمل مع أعضاء اللجنة الإدارية الآخرين على تفعيل اللجنة الإدارية كقيادة جماعية والسهر على احترام مبادئ الجمعية وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي ومقررات المؤتمر وقرارات اللجنة الإدارية.
ب) الحضور والمشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة الإدارية رغم الصعوبات (المسافة، مصاريف النقل والإقامة، إلخ...) وفي المجلس الوطني وفي الأيام الدراسية والتكوينية الوطنية التي يطرح فيها مشاركة أعضاء اللجنة الإدارية.
في حالة التغيب ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متقطعة عن اجتماعات اللجنة الإدارية و المجلس الوطني بدون عذر معروف ومقبول أو بدون اعتذار مسبق مكتوب ومعلل يعتبر عضو اللجنة الإدارية مستقيلا. كما يعتبر مستقيلا كل عضو تغيب 6 مرات مهما كان سبب التغيب، ماعدا إذا كان في مهمة حقوقية أو لظروف قاهرة.
ج) المشاركة في إحدى اللجان المركزية أو فريق عمل أو التكلف بملف حقوقي معين أو المساهمة الفعالة في تنشيط الفرع الذي ينتمي إليه والمشاركة في تأطير العمل الحقوقي الجهوي عبر المساهمة في هيكلة الجهة وتفعيل أجهزتها وفق المادة 21 مكرر من القانون الأساسي
ويحق لعضو اللجنة الإدارية القاطن في جهة معينة أن يشارك كملاحظ في اجتماعات مكاتب الفروع المحلية المنتمية للجهة ومكتب الفرع الجهوي. ومن أجل تيسير هذه المشاركة، يجب على مكاتب الفروع المحلية، وضع جداول فصلية لاجتماعاتها تتضمن تواريخ ومكان اجتماعاتها.
د) القيام بالمهام التي يحددها له المكتب المركزي أو اللجنة الإدارية بعد استشارته.
المادة 10:
أ) إن المخالفات والإخلالات المرتكبة من طرف أعضاء اللجنة الإدارية المشار إليها في المادة 8 من القانون الأساسي هي:
1. الإخلال بمبادئ الجمعية وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي وقرارات المؤتمر واللجنة الإدارية.
2. ارتكاب أعمال وتصرفات مشينة تمس بسمعة الجمعية.
3. عدم احترام الالتزامات الواردة في المادة 9 أعلاه.
4. عدم أدائه للاشتراك السنوي.
5. التغيب وفق الحالات المحددة في المادة 9 أعلاه.
ب) إن التدابير المشار إليها في المادة 8 من القانون الأساسي هي:
1. التنبيه.
2. الإنذار.
2. مكرر: تجميد العضوية مؤقتا بالمكتب المركزي لمدة لا تفوق 6 أشهر
3. الإعفاء من المسؤولية داخل المكتب المركزي بالنسبة لأعضائه.
4. التجميد المؤقت لنشاطه كعضو في اللجنة الإدارية.
5. الإعفاء من العضوية داخل اللجنة الإدارية.
6. الإقالة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون الأساسي.
ج) تتخذ الإجراءات الأول والثاني والثاني مكرر من طرف المكتب المركزي وبأغلبية أعضائه، مع حق الطعن للمعني بالأمر أمام اللجنة الإدارية التي لها صلاحية إعادة النظر في هذه الإجراءات.
- يتخذ الإجراءان الثالث والرابع بأغلبية أعضاء اللجنة الإدارية.
- يتخذ الإجراءان الأخيران بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية الحاضرين أثناء عملية التصويت.
ويحق للمعني بأحد الإجراءات الثلاثة الأخيرة أن يطعن فيه كتابيا، على أن يقدم الطعن للمؤتمر الذي يبث فيه عند بداية أشغاله.
د) يشعر المكتب المركزي العضو المعني بالأمر كتابة بالمخالفة المنسوبة إليه وبتاريخ البث فيها وله أن يعرض رأيه في الموضوع على اللجنة الإدارية قبل اتخاذ أي إجراء في حقه.

### المكتـــب المركـــزي

المادة 11:
ـ تحدد المواد 11 إلى 14 من القانون الأساسي تكوين المكتب ومهامه واختصاصاته واجتماعاته واتخاذ قراراته.
ـ يتولى المكتب المركزي عمليات التوجيه والإشراف والتتبع والمراقبة بالنسبة للتدبير الإداري والمالي والأدبي لمركز التوثيق والإعلام التابع للجمعية وكذا بالنسبة للإدارة المركزية للجمعية في إطار نظام خاص بالعاملين بها يحدد حقوقهم وواجباتهم.
ـ في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في النظام الخاص المتفق عليه يتخذ المكتب المركزي الإجراءات اللازمة.
ـ لا يحق الجمع بين العضوية في المكتب المركزي والعمل القار في الإدارة المركزية للجمعية.
ـ يحدد المكتب المركزي المجال الجغرافي لعمل الفروع.
المادة 11 مكرر:
ـ يجب أن تتحمل النساء اثنين على الأقل من المسؤوليات الأولى داخل المكتب المركزي (الرئيس/ة، أمين/ة المال، الكاتب/ة العام ونوابهم).
المادة 12:
ـ يباشر الرئيس(ة) مهام الرئاسة الفعلية للجمعية خلال ولاية واحدة ممتدة ما بين مؤتمرين وطنيين للجمعية ولا يمكن تكرارها في شخص نفس العضو سوى لمرة ثانية فقط؛
ـ لا يحق لعضو المكتب المركزي الذي قضى ثلاث ولايات متتالية في عضويته أن يترشح لولاية رابعة مباشرة بعد انتهاء الولاية الثالثة. ويبدأ مفعول هذا المقتضى ابتداء من المؤتمر السابع (أبريل 2004).
المادة 13:
ـ إن اللجان التي يستعين بها المكتب المركزي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون الأساسي، هي كل لجنة يرى المكتب المركزي ضرورة إنشائها، ويجب أن يكون من بينها اللجان التالية:
1 التنظيم، 2 المالية والمشاريع، 3 الحقوق المدنية والسياسية، 4 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، -5 الهجرة واللجوء 6 حقوق المرأة، 7- حقوق الطفل، 8- العمل الحقوقي وسط الشباب، 9 التكوين والدراسات والتربية على حقوق الإنسان، 10- الإعلام والتواصل والأنشطة الإشعاعية، 11- العلاقات الداخلية، 12- العلاقات الخارجية.
ـ يمكن للمكتب المركزي كذلك تكوين فرق عمل للاشتغال حول قضايا محددة.
ـ يشكل المكتب المركزي لجنة وطنية لحقوق المرأة، مكونة من أعضاء اللجنة المركزية لحقوق المرأة ومن منتدبين/ات عن لجان حقوق المرأة بالفروع. كما يشكل لجنة وطنية للعمل الحقوقي وسط الشباب، مكونة من أعضاء اللجنة المركزية للشباب ومنتدبين/ات عن لجان الشباب المحلية ولجنة وطنية للتكوين والتربية على حقوق الإنسان مكونة من أعضاء اللجنة المركزية المعنية ومنتدبين/ات عن اللجان المحلية المعنية ولجنة وطنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكونة من أعضاء اللجنة المركزية المعنية ومنتدبين/ات عن الفروع المحلية.
المادة 14:
- يكون المكتب المركزي اللجان المركزية من أعضاء في اللجنة الإدارية ومن أعضاء فاعلين داخل الجمعية، بعد تقديم طلباتهم لهذه الغاية.
- يشرف على نشاط كل لجنة عضو من المكتب المركزي وعند تعذر ذلك عضو من اللجنة الإدارية.
- تجتمع اللجان المركزية بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل. وتبعث للمكتب المركزي بتقاريرها الدورية قبل اجتماع اللجنة الإدارية بأسبوعين على الأقل.
- يبث المكتب المركزي في برامج وأساليب عمل اللجان المركزية بناء على اقتراحاتها ويراقب نشاطها.
المادة 15:
ـ يدعو المكتب المركزي عند الضرورة إلى عقد ندوات وطنية وأيام دراسية وملتقيات وطنية من ضمنها الملتقى الوطني السنوي لحقوق المرأة والملتقى الوطني السنوي لشباب الجمعية والملتقى الوطني لطلبة الجمعية لوضع التصورات وتطوير العمل في مجالات حقوقية محددة.
ـ يتكون الملتقى الوطني السنوي لحقوق المرأة أساسا من أعضاء اللجنة المركزية لحقوق المرأة ومن ممثلات عن كافة فروع الجمعية واللجان التحضيرية ومن أعضاء وعضوات اللجنة الإدارية الذين يشاركون إلزاميا في هذا الملتقى على ألا تقل نسبة العضوات المشاركات عن ثلثي مجموع المشاركين والمشاركات في الملتقى الوطني.
يهتم الملتقى الوطني أساسا بسبل تطوير العضوية النسائية داخل الجمعية والمشاركة النسائية في عملها وفي تحمل المسؤوليات داخلها وبتطوير عمل الجمعية في مجال حقوق المرأة.
المادة 16:
ـ يمكن للمكتب المركزي، عند الضرورة، استدعاء أي عضو(ة) لحضور أحد اجتماعاته كملاحظ.
ـ كما يمكنه إشراك عضو أو أعضاء من الإدارة المركزية في اجتماعاته لضمان تواصل مباشر بين الإدارة والمكتب المركزي.
المادة 17:
- في حالة تغيب أي عضو من المكتب المركزي عن اجتماعاته العادية ثلاث مرات متتالية بدون اعتذار مسبق أو بدون عذر مقبول، وبعد استفساره كتابة، يمكن للجنة الإدارية أن تقرر إقالته من المكتب المركزي وتعويضه. ويمكن اتخاذ نفس الإجراء، أي الإقالة، وبعد الاستفسار المكتوب كذلك، في حق أي عضو(ة) تجاوز عدد تغيباته مهما كانت المبررات عدد حضوره.
- يتعين إخبار العضو المعني بتاريخ هذا الاجتماع وموضوعه بواسطة رسالة مضمونة.
المادة 17 مكرر:
من أجل شرح وتدقيق وتفعيل مقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي ومقررات المؤتمر الوطني وأرضية التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي وكذا تفعيل قرارات اللجنة الإدارية والمكتب المركزي، يحق للجنة الإدارية وللمكتب المركزي إصدار تعميمات، قصد تنفيذها من طرف أعضاء وعضوات الجمعية وفروعها المحلية والجهوية، على ألا يتعارض مضمونها مع القانون الأساسي والنظام الداخلي.
المادة 17 مكرر مرتين:
ـ يشكل المكتب المركزي جهازا مساعدا له يسمى «لجنة الرئاسة»، مكونة من الرئيس/ة وأمين/ة المال والكاتب/ة العام ونوابهم؛ ويحق لأي عضو/ة في المكتب المركزي المشاركة في أشغالها.
ـ تجتمع لجنة الرئاسة بانتظام مرة في الأسبوع وكلما دعت الضرورة من أجل البث في القضايا الطارئة التي لا تحتمل انتظار اجتماع المكتب المركزي للبث فيها أو عقد اجتماع استثنائي للمكتب المركزي بشأنها. كما تبث في مجمل القضايا التدبيرية اليومية والعادية تخفيفا لأعباء المكتب المركزي وتقوم بالتحضير لاجتماعاته.
ـ تدون نتائج أشغال لجنة الرئاسة في محضر اجتماعات المكتب المركزي وتبلغ لأعضائه؛ ويحق له مراجعتها إذا دعت الضرورة ومتى كان ذلك ممكنا.
ـ تتخذ قرارات لجنة الرئاسة بالتوافق بين أعضائها متى أمكن ذلك.

### الفـــــــــروع المحلية

المادة 18:
ـ تنظم المواد 15 إلى 20 من القانون الأساسي تأسيس الفروع وجموعاتها العامة وعمل مكاتبها وتوزيع المهام بين أعضائها واتخاذ وتنفيذ قراراتها.
ـ يتم انعقاد الجمع العام لانتخاب مكتب الفرع طبقا للمواد 23 و24 و25 من القانون الأساسي مع إعمال الغاية.
ـ يتم إخبار الأعضاء (عبر دعوات مباشرة مكتوبة، و/أو لافتة و/أو إعلانات و/أو بلاغات في الصحف وفي الانترنيت) وكذا المكتب المركزي كتابيا (عبر الفاكس و/أو البريد الإلكتروني) بتاريخ الجمع العام أسبوعا على الأقل قبل انعقاده. في حالة عدم احترام هذا المقتضى، يحق للمكتب المركزي أن يؤجل الجمع العام قصد توفير شروط الإخبار المطلوبة.
ـ لا يمكن للجمع العام أن يكون تقريريا إلا بحصول النصاب القانوني المتمثل في حضور أغلبية أعضاء الفرع المتوفرين على بطاقة الانخراط للسنة الجارية وفي توفر النصاب النسائي المحدد في حضور خمس نساء على الأقل، وسبعة على الأقل ابتداء من فاتح أكتوبر 2011 والنصاب الشبيبي المحدد في 7 شباب على الأقل ابتداء من فاتح أكتوبر 2011.
ـ في حالة عدم توفر النصاب القانوني، يؤجل الجمع العام التقريري لمدة تتراوح بين أسبوع على الأقل وشهر على الأكثر، يكون الجمع العام بعدها تقريريا مهما كان عدد ونوعية الحاضرين.
ـ يقرر التجمع العام الانتخابي لمكتب الفرع طريقة انتخابه إما عبر التصويت السري المباشر أو عبر لجنة الترشيحات.ويراعى قدر الإمكان في تشكيل لجنة الترشيحات تمثيل مختلف اللجان المساعدة والمحلية للفرع.
ـ في حالة تغيب مناضل/ة لأسباب اضطرارية عن الجمع العام الانتخابي، يحق له، إذا توفرت فيه الشروط لذلك، ترشيح نفسه لتحمل المسؤولية برسالة مكتوبة يوجهها لمكتب الفرع؛ ويقبل طلب ترشيحه شريطة المصادقة عليه من طرف الجمع العام.
ـ في حالة اتخاذ قرار انتخاب مكتب الفرع المحلي عبر التصويت السري المباشر وتطابق عدد ونوعية المرشحين/ات مع عدد ونوعية مناصب المكتب المتبارى عليها، يحق استثنائيا، وتبسيطا للمسطرة، عدم اللجوء إلى التصويت السري والاكتفاء بالمصادقة العلنية على مجمل لائحة المرشحين/ات.
تطبق هذه المسطرة مع إعمال الغاية خلال التصويت من أجل انتخاب مكتب الفرع الجهوي وعند تطابق عدد ونوعية المناصب المتبارى عليها مع عدد ونوعية المرشحين/ات.
ـ كل مكتب للفرع المحلي يجب أن يضم عند تشكيله وعند إيداعه لدى السلطات نسبة الثلث على الأقل من النساء. كما يجب أن يضم نسبة 25% على الأقل من الشباب ابتداء من فاتح أكتوبر 2011. ويتم تحقيق هذه الأهداف وفق مسطرة تحدد في تعميم داخلي صادر عن المكتب المركزي.
ـ يجب أن تتحمل النساء اثنين على الأقل من المسؤوليات الأولى داخل المكتب (الرئيس وأمين المال والكاتب العام ونوابهم). ويطبق هذا المقتضى ابتداء من فاتح أكتوبر 2011.
ـ يتم موافاة المكتب المركزي بعد كل جمع عام انتخابي بنسخة من التقريرين الأدبي والمالي المصادق عليهما من طرف الجمع العام وبلائحة الحضور

-----<<<<<<<<<<<-----

----<<<<<<<<<<<<----

وبتقرير حول الجمع العام وبالمعطيات حول التشكيلة الجديدة لمكتب الفرع.
ـ في حالة عدم تمكن الجمع العام، نتيجة عدم توفر الترشيحات الكافية، من انتخاب مكتب جديد للفرع بعد تقديم المكتب السابق لاستقالته، يمكن تأجيل الجمع العام – الذي ينعقد بمن حضر – لمدة أقصاها شهر وأقلها أسبوع قصد انتخاب مكتب الفرع.
وفي هذه الحالة ومن أجل تسيير الفرع خلال الفترة الانتقالية يمكن، حسب قرار الجمع العام، تبوء هذه المسؤولية من طرف المكتب السابق أو من طرف لجنة رئاسة الجمع العام.
ـ في حالة انتخاب مكتب الفرع المحلي من طرف الجمع العام وعدم تمكنه من توفير الشروط القانونية الضرورية لوضع ملف التجديد لدى السلطات في الأجل المحدد، إما بسبب استقالة طارئة لبعض الأعضاء أو عدم إدلائهم بالوثائق القانونية للتجديد في الموعد المحدد، يتم عقد جمع استثنائي للفرع – تحت إشراف المكتب المركزي أو بتكليف منه – في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد الجمع العام السالف قصد تطعيم مكتب الفرع بعدد من الأعضاء لا يتجاوز عدد المستقيلين والذين لم يدلوا بوثائق التجديد يطبق هذا المقتضى مع إعمال الغاية على مكتب الفرع الجهوي كذلك.
ـ لا يحق للعضو/ة أن يتقلد مسؤولية رئاسة فرع محلي أو جهوي لمدة تفوق ثلاث ولايات متتالية وتحتسب الولاية الأولى ابتداء من فاتح شتنبر 2010.

المادة 19:
ـ يمكن تأسيس فرع للجمعية بمنطقة محددة لا يقل مجالها الترابي عن الدائرة أو الباشوية، إذا ما بلغ عدد المنخرطين بها ستين على الأقل، منهم 15 امرأة على الأقل و10 من الشباب على الأقل. ويشرع في تطبيق هذا الإجراء ابتداء من 01 يناير 2011.
ـ لهذه الغاية تشكل لجنة تحضيرية مؤقتة يتراوح عدد أعضائها بين 7 و15، ثلثهم على الأقل من النساء و25% على الأقل من الشباب. ويمكن لهذه الغاية، وتحت إشراف المكتب المركزي، عقد لقاء موسع تأسيسي لفرز اللجنة التحضيرية المؤقتة.
ـ بعد اجتماع اللجنة التحضيرية المؤقتة مع من ينتدبه المكتب المركزي للتعرف على تشكيلتها ووضعها، وبعد تزكيتها من طرف المكتب المركزي، تصبح اللجنة التحضيرية رسمية وتعمل تحت إشرافه.
ـ تنتخب اللجنة التحضيرية المرسمة من بين أعضائها منسقا أو منسقة ونائبا أو نائبة له يشرفان على سير عمل اللجنة وضمان تنسيق عملها مع المكتب المركزي ومع مكتب الفرع الجهوي.
ـ بعد ترسيم اللجنة التحضيرية، تشرع مباشرة على مستوى مجالها الجغرافي في التوعية بحقوق الإنسان، والدفاع عنها، ورصد الخروقات، ووضع تقارير بشأنها. كما يلتزم المكتب المركزي بتنظيم دورة تكوينية أساسية لقادة أعضاء اللجنة التحضيرية المرسمة. وإن تحويل اللجنة التحضيرية إلى فرع رهين بمدى إنجاز الأنشطة المذكورة.
ـ ينعقد الجمع العام التأسيسي للفرع بعد مرور ستة أشهر على الأقل على التشكيل الرسمي للجنة التحضيرية.
ـ يحق للمكتب المركزي حل اللجنة التحضيرية إذا أصبحت جامدة أو تجاوزت المدة منذ تأسيسها سنة ونصف دون التمكن من تأسيس الفرع.

المادة 19 مكرر:
ـ يحق للجنة الإدارية تجميد مكتب فرع محلي أو جهوي معين، لمدة محددة لا تتجاوز السنة، إذا أخل بالضوابط القانونية والتنظيمية للجمعية أو أساء لمبادئها وأهدافها. ويتم اتخاذ هذا الإجراء بقرار للجنة الإدارية مكتوب ومعلل بعد تقرير للمكتب المركزي أو المكتب الجهوي حول دواعي التجميد.
ـ كما يحق للجنة الإدارية حل الفروع المشمولة أو المخلة بالتزاماتها الأساسية أو المسيئة لمبادئ وأهداف الجمعية. ويمكنها كذلك حل الفرع إذا قل معدل انخراطاته خلال سنتين متتاليتين عن 50 منخرطا (وعن 60 منخرطا ابتداء من 01 يناير 2012).
ـ يتم الإعلان عن حل الفرع بعد اطلاع اللجنة الإدارية على تقرير للمكتب المركزي معزز بالمعطيات وبمواقف أعضاء مكتب الفرع ومناضليه.

المادة 19 مكرر مرتين:

## بالنسبة لامتدادات الجمعية بالخارج:

أ) يحق للمغربيات والمغاربة بالخارج وكذا للمواطنين/ات غير المغاربة المهتمين بالدفاع عن أهداف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن ينخرطوا في الجمعية وفق شروط العضوية المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي، على أن يتم البث في طلب العضوية من طرف المكتب المركزي أو مكتب فرع الجمعية أو اللجنة التحضيرية لتأسيس الفرع.
ب) يمكن لأعضاء الجمعية أو المتعاطفين معها بمنطقة محددة تشكيل «مجموعة دعم الجمعية بتلك المنطقة» تشتغل باحترام لأهداف الجمعية ومواقفها.
ج) يمكن للمكتب المركزي أن يكون من بين أعضاء الجمعية بمنطقة محددة «لجنة الجمعية» يتراوح عددها بين 3 و9 أعضاء وعضوات تسهر على القيام بمهام لصالح الجمعية وفق توجيهات مكتوبة للمكتب المركزي.
د) يمكن للمكتب المركزي بقرار من اللجنة الإدارية وفي مناطق محددة من طرفها أن يؤسس بالخارج فروعا للجمعية وفقا لنفس الشروط المسطرة مع إعمال الغاية التي يتم وفقها تأسيس فروع بالداخل.

المادة 20:
ـ يستعين مكتب الفرع في اختصاصاته ومهامه، كما تشير إلى ذلك المادة 17 من القانون الأساسي، بلجان مساعدة مختصة وكذا عند الضرورة بلجان محلية يكونها من بين أعضاء الفرع.
ـ يشكل كل فرع وبقرار من الجمع العام أو مجلس الفرع اللجان المختصة التي يراها مناسبة لتطوير نشاطه مع إعطاء الأولوية للجان التالية: التنظيم والتكوين والتربية على حقوق الإنسان، متابعة الخروقات والإعلام والأنشطة الإشعاعية، حقوق المرأة، العمل الحقوقي وسط الشباب.
ـ يمكن للفرع وبقرار من الجمع العام أن يكون من بين أعضائه في منطقة محددة من الإقليم أو الناحية التي يعمل فيها والتي لا تتوفر فيها الشروط لإنشاء فرع مستقل، لجنة محلية تساعد مكتب الفرع وتحت إشرافه على القيام بالنشاط الحقوقي المحدد من طرفه على مستوى المنطقة. يتم تشكيل اللجنة المحلية إذا بلغ عدد المنخرطين/ات 20 على الأقل منهم 5 نساء على الأقل وثلاثة شباب على الأقل.
ـ تحظى اللجنة المحلية بالصفة القانونية وتنتخب مكتبا لها يتكون من 3 أعضاء على الأقل منسق وأمين المال ومقرر ثلثهم على الأقل من النساء ولا يتجاوز عدد أعضائه 9. ويحق لها التوفر على خاتم خاص بها وتستفيد من جزء من مداخيل الانخراطات المحققة في مجال عملها الجغرافي طبقا للمادة 29 من هذا النظام الداخلي. يجدد المكتب في إطار جمع عام للجنة المحلية ينعقد في نفس الشروط التي ينعقد فيها الجمع العام للفرع المحلي مع إعمال الغاية.

المادة 21:
ـ بالإضافة للجمع العام الانتخابي المشار إليه في المادة 16 من القانون الأساسي، يعقد الفرع جمعين عامين على الأقل كل سنة في شتنبر أو أكتوبر وفي مارس أو أبريل لوضع البرامج وتعبئة القواعد لإنجازها وتشكيل اللجان وتقييم الأنشطة.
ـ إضافة إلى ذلك يمكن الدعوة لانعقاد مجلس الفرع الذي له دور استشاري وتعبوي والمكون من مكتب الفرع وأعضاء اللجان المساعدة المختصة والمحلية وأعضاء اللجنة الإدارية بالفرع والأعضاء الفاعلين داخل الفرع.

المادة 22:
ـ في حالة تغيب أي عضو من مكتب الفرع عن اجتماعاته العادية ثلاث مرات متتالية بدون اعتذار مسبق أو دون عذر مقبول، يمكن بعد إخبار المكتب المركزي عقد تجمع عام استثنائي للفرع بهدف إقالته وتعويضه مع إعمال المسطرة المنصوص عليها في المادة 17 من النظام الداخلي.
ـ في حالة تجاوز مكتب الفرع مدته القانونية بأزيد من ثلاثة أشهر يحق للمكتب المركزي أن يتخذ كافة الإجراءات والتدابير التحضيرية من أجل الدعوة للجمع العام وتجديد مكتب الفرع بما في ذلك تحديد تاريخ ومكان الجمع العام.
وفي حالة تعرض المكتب لأزمة تحول دون نشاطه العادي أو في حالة انتخاب المكتب بطريقة غير قانونية، يمكن للمكتب المركزي أن يبادر للدعوة لجمع عام استثنائي ينعقد تحت إشرافه قصد تجديد مكتب للفرع.
ـ يمكن، إذا دعت الضرورة، للفرع أن يعقد جمعه العام الانتخابي العادي قبل انتهاء المدة القانونية لمكتب الفرع بشهرين على الأكثر.

## المجلس الوطني

المادة 23:
ـ يتشكل المجلس الوطني من:
ـ أعضاء وعضوات اللجنة الإدارية للجمعية؛
ـ رؤساء وأمناء المال للفروع المحلية والجهوية أو من ينوب عنهم من داخل مكاتب الفروع يتم اختيارهم بقرار للمكتب؛
ـ امرأة عن كل مكتب فرع محلي وعن كل مكتب فرع جهوي يتم اختيارها بقرار للمكتب؛
ـ منسقي اللجان التحضيرية لتأسيس الفروع او من ينوب عنهم من داخل اللجنة؛
ـ 30 شابا (نصفهم نساء ) يتم اختيارهم وفق معايير محددة يتم تدقيقها في تعميم خاص؛
ـ عضوات وأعضاء آخرين من داخل الجمعية، لا يتجاوز عددهم 3% من مجموع أعضاء المجلس الوطني، يتم اختيارهم وفقا لمعايير محددة يتم تدقيقها في تعميم خاص.
ب يجتمع المجلس الوطني سنويا في بداية الموسم الاجتماعي، وكلما دعت الضرورة، بدعوة من المكتب المركزي توجه للأعضاء والعضوات 10 أيام على الأقل قبل موعد انعقاده ويتم فيها تحديد جدول الأعمال المقترح ومكان وتوقيت الاجتماع.
ج) النصاب القانوني المطلوب لاتخاذ القرارات وتوصيات ملزمة للجمعية يتمثل في حضور نصف أعضاء اللجنة الإدارية على الأقل والثلث على الأقل لمجموع أعضاء المجلس الوطني وتمثيلية صحيحة ولو في حدها الأدنى لنصف الفروع المحلية والجهوية على الأقل.
ويقصد هنا بالتمثيلية الصحيحة مشاركة الرئيس/ة أو أمين/ة المال، أو من ينوب عنهما أو عضوة المكتب التي يتم اختيارها من طرفه.
ـ في حالة عدم توفر النصاب القانوني تعتبر نتائج أشغال المجلس الوطني كتوصيات ترفع للجنة الإدارية والمكتب المركزي لأخذها بعين الاعتبار.
ـ للمجلس الوطني صلاحيات تقريرية فيما يتعلق بسائر مجالات اشتغال الجمعية وخاصة البرامج التكوينية والتنظيمية والإشعاعية والتعبوية والنضالية التي تهم مجموع الجمعية؛
د تتخذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة للحاضرين/ات أثناء عملية التصويت، إذا لم تتم معارضتها من طرف أغلبية أعضاء اللجنة الإدارية الحاضرين أثناء عملية التصويت.
هـ يحق لكل من اللجنة الإدارية والمكتب المركزي إشراك بعض أعضاء وعضوات الجمعية كملاحظين/ات في المجلس الوطني بقرار من اللجنة الإدارية أو المكتب المركزي.

## الفروع الجهوية

المادة 24:
ـ يتم تأسيس فرع جهوي في كل جهة من الجهات المحددة من طرف الجمعية مع مراعاة التقسيم الإداري الرسمي كل ما أمكن ذلك.
ـ يخول للجنة الإدارية صلاحية التقسيم الجهوي وتحديد الفروع المحلية واللجان التحضيرية المنتمية لكل جهة وكذا مراكز الفروع الجهوية.
ـ تناط بالفرع الجهوي مهمة التنسيق بين الفروع المحلية القائمة على مستوى الجهة والإشراف على عملها في حدود الصلاحيات المحددة من طرف اللجنة الإدارية. ويحق للمكتب المركزي تدريجيا تخويل عدد من مهامه المتعلقة بالفروع المحلية إلى الفروع الجهوية. كما يعمل المكتب المركزي على إشراك المكتب الجهوي في الإجراءات والمبادرات التنظيمية والتكوينية المتعلقة بالجهة.
ـ أعلى هيئة للفرع الجهوي هي المجلس الجهوي المكون من كافة أعضاء مكتب الفرع الجهوي ومكاتب الفروع المحلية بالجهة ومنسقي اللجان التحضيرية المرسمة ونوابهم وأعضاء اللجنة الإدارية القاطنين بالمجال الجغرافي للجهة. وبالنسبة للمجلس الجهوي الانتخابي يظل أعضاء المكتب الجهوي، حتى بعد تقديم استقالتهم، أعضاء في المجلس الجهوي إلى حين انتهاء أشغاله.
ـ يجتمع المجلس الجهوي مرة في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك من أجل وضع برنامج عمل الجهة وتقييم العمل الجهوي وانتخاب مكتب فرع الجهة.
ـ يتم عقد المجلس الجهوي بقرار ذاتي أو بقرار من المكتب الجهوي أو بقرار لأغلبية مكاتب الفروع موقع من طرف رؤسائها. ويتم إخبار أعضاء المجلس وكذا المكتب المركزي كتابيا من طرف رئيس الفرع الجهوي بتاريخ ومكان انعقاده أسبوعا على الأقل قبل موعد الاجتماع.
وبصفة عامة، يتم، عند عقد المجلس الجهوي، احترام المقتضيات المتعلقة بالجموعات العامة للفروع، مع إعمال الغاية.
ـ تعتبر قرارات المجلس الجهوي شرعية وملزمة إذا توفر النصاب القانوني المتجسد في مشاركة أغلبية الفروع المحلية بعضوين على الأقل عن كل مكتب، وحضور الثلث على الأقل من أعضاء المجلس، وخمس (7 ابتداء من 01 أكتوبر 2011) نساء على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب، يؤجل المجلس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر. ويعتبر اجتماع المجلس آنذاك قانونيا مهما كان عدد ونوعية الحضور.
ويمكن في حالة عدم توفر النصاب القانوني تحويل المجلس إلى هيئة للتداول ترفع توصيات للمكتب الجهوي.
ـ يتكون المكتب الجهوي وهو الجهاز التنفيذي على مستوى الجهة من ممثل(ة) عن كل مكتب فرع يتم انتدابه كتابيا وبشكل ديمقراطي من طرفه، ومن أعضاء آخرين لا يتجاوز عددهم تسعة ينتخبهم المجلس الجهوي من بين أعضائه.
ـ يجب أن يضم المكتب الجهوي عند تشكيله وإبداعه لدى السلطات نسبة الثلث على الأقل من النساء.
ـ يتم توزيع المهام داخل المكتب الجهوي وفقا للمادة 21 مكرر من القانون الأساسي.
ـ يجتمع المكتب الجهوي أربع مرات في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك بمشاركة أعضاء اللجنة الإدارية بالجهة.
ـ يتم تجديد مكتب فرع الجهة كل سنتين مع إمكانية التأجيل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر والتعجيل لمدة أقصاها شهران. وفي حالة تجاوز مكتب الفرع مدته القانونية القصوى (27 شهرا)، يحق للمكتب المركزي أن يتخذ كافة الإجراءات والتدابير التحضيرية من أجل الدعوة للمجلس وتجديد مكتب الفرع بما في ذلك تحديد تاريخ ومكان انعقاد المجلس.
ـ يتم تمويل نشاط الفرع الجهوي بالخصوص عبر تمكينه من نسبة 30% من مداخيل انخراطات أعضاء الجمعية بالجهة، يتم تسديدها من طرف الفروع المحلية للمكتب المركزي الذي يدفعها للفرع الجهوي في مطلع السنة الموالية.

## العضوية

المادة 25:
من حق كل مواطن/ة بالداخل أو الخارج، مغربيا كان أو غير مغربي، مهتم بالدفاع عن أهداف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن يقدم طلب العضوية في الجمعية. وتقبل عضويته داخل الجمعية، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من القانون الأساسي مع مراعاة المقتضيات التالية:
أ ـ على الراغب في العضوية أن يقدم طلبا مكتوبا خاصا لهذا الغرض وفقا لنموذج محدد من طرف المكتب المركزي يتضمن الاسم الشخصي والعائلي والمهنة والعنوان ومكان وتاريخ الازدياد والتزاما بالقانون الأساسي للجمعية وبنظامها الداخلي وبتأدية واجب الاشتراك السنوي، ويتضمن الطلب كذلك اسم ورقم بطاقة وتوقيع عضوين من الجمعية يزكيان طلب الانخراط.
ـ يقدم طلب الانخراط للبث فيه وحسب الحالات إما لمكتب الفرع أو للجنة التحضيرية لتأسيس فرع جديد أو لمكتب أقرب فرع أو للمكتب المركزي مباشرة إذا اقتضى الحال.
ب ـ يسلم لطالب العضوية توصيل يفيد وضع طلبه، على أن يتم البث في هذا الأخير من طرف مكتب الفرع خلال اجتماعه العادي مع تسجيل القرار المتخذ في سجل محاضر المكتب في مدة أقصاها شهران تحتسب من تاريخ تسليم التوصيل، والكل تحت طائلة اعتبار طلبه مقبولا في حالة عدم الرد عليه خلال المدة المذكورة. ويسري مفعول قبول العضوية الصريح أو الضمني ابتداء من تاريخ تسليم التوصيل.
ـ يوقع التوصيل، حسب الحالات، أحد أعضاء مكتب الفرع أو اللجنة التحضيرية الرسمية لتأسيس الفرع الجديد أو مكتب أقرب فرع أو المكتب المركزي إذا اقتضى الحال.
ج ـ بمجرد الموافقة من طرف مكتب الفرع على طلب العضوية وتأدية واجب الاشتراك يتم تسليم بطاقة العضوية الحاملة لتاريخ الانخراط وهو تاريخ تسليم التوصيل عن طلب الانخراط وذلك إذا تسلمها في نفس السنة وفي أجل أقصاه 10 دجنبر. وفي حالة تسديد واجب الانخراط وتسلم البطاقة في السنة الموالية، تحتسب الأقدمية ابتداء من 01 يناير لهذه السنة.
ج مكرر: في الحالة الاستثنائية التي يتم فيها رفض طلب العضوية، يتم تبليغ المعني بالأمر كتابيا بالرفض مع تعليله. ويمكن لصاحب الطلب أن يطعن في الرفض لدى الجمع العام للفرع ثم لدى المكتب المركزي إذا دعت الضرورة.
ـ في حالة تأخر مكتب الفرع أكثر من شهرين في الجواب على الطلب أو رفض تسلم الطلب أو رفض تسليم التوصيل بالطلب، يحق للمطالب بالانخراط في الجمعية أن يقدم طلبه للمكتب المركزي قصد البث فيه مع إشعار مكتب الفرع بقرار المكتب المركزي لتنفيذه.
ـ يجب على مكتب الفرع المحلي أن يحتفظ ضمن وثائقه لمدة سنتين على الأقل بكافة طلبات العضوية الموضوعة لديه وفق النموذج المتفق عليه داخل الجمعية.
د ـ يحق للعضو الجديد أن يشارك في جميع أنشطة الجمعية لمجرد تسلمه بطاقة العضوية. إلا أنه لا يتمتع بحق المشاركة في التصويت إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الانخراط والذي يجب أن تحمله بطاقة العضوية، كما لا يحق له الترشيح لعضوية مكتب الفرع أو لنيل صفة مندوب للمؤتمر الوطني إلا بعد سنة من نفس التاريخ.
ـ فيما يخص الفروع في طور التأسيس يسمح بالمشاركة في التصويت بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العضوية وبالترشيح لمسؤولية مكتب الفرع بعد ستة أشهر من هذا التاريخ.
هـ ـ لا يحق لعضو الجمعية أن يساهم في التصويت أو يرشح نفسه للمسؤولية إذا لم يؤد الاشتراك للحصول على بطاقة السنة التي يجري فيها التصويت ما عدى بالنسبة لشهر يناير الذي يحق خلاله الارتكاز على بطاقة العضوية للسنة المنصرمة.
ـ لا يحق لأي عضو/ة أن يترشح لمسؤولية في مكتب الفرع المحلي أو الجهوي أو كمندوب للمؤتمر إذا تخلف عن تأدية واجب الانخراط لكلا السنتين السابقتين للسنة الجارية.
و ـ لا يحق لعضو الجمعية أن ينتسب سوى لفرع واحد. وفي حالة انتقال عضو(ة) من فرع لآخر يجب أن يخبر كتابيا مكتبي الفرعين بهذا الانتقال قصد التشطيب عليه من لوائح الفرع الأصلي وتسجيله في لوائح الفرع الجديد مع الاحتفاظ بأقدميته داخل الجمعية.
ز ـ يتم الانتساب لفرع محدد وفق معياري مكان الإقامة ومكان العمل:
ـ في حالة الإقامة والعمل في المجال الجغرافي لفرع محدد يتم الانتساب بالضرورة لذلك الفرع ما عدا إذا كان هناك مبرر معقول للانتساب لفرع مجاور، فيمكن آنذاك، واستثنائيا، للمكتب المركزي أن يسمح بذلك بعد طلب معلل للمعني بالأمر.
ـ في حالة العمل في مجال فرع محدد والسكن في مجال فرع آخر، يحق للمعني بالأمر أن يختار بشكل قار أحد الفرعين الذي يرغب في الانتساب إليه.

المادة 26:
ـ تسقط العضوية كما تنص على ذلك المادة 5 من القانون الأساسي بالاستقالة أو الإقالة عند عدم تنفيذ الالتزامات أو الإخلال بمبادئ أو أهداف الجمعية، ومع احترام المقتضيات الواردة في المادتين 27 و28 أسفله.
ـ يعتبر الانتماء، من طرف عضو/ة في الجمعية، لتنظيم حقوقي آخر له نفس الأهداف العامة للجمعية، إخلالا يتنافى مع ضوابطها التنظيمية. وفي هذه الحالة يحق للمكتب المركزي، بعد مكاتبته وتنبيهه لهذا التنافي، أن يجمد عضويته مؤقتا في الجمعية وطرح مقترح فصله عنها على اللجنة الإدارية التي تتخذ القرار المناسب في هذا الشأن.

المادة 27:
ـ يقدم الراغب في الاستقالة طلبا لمكتب الفرع مصحوبا ببطاقة العضوية وعندها يشطب عليه من سجلات الجمعية.
ـ إذا كان الراغب في الاستقالة عضوا في اللجنة الإدارية تقدم الاستقالة لهذه الأخيرة.

## الإجراءات التأديبية

المادة 28:
أ ـ انسجاما مع المادة 27 مكرر من القانون الأساسي يمكن أن تتخذ ضد أي عضو(ة) أخل عبر مواقفه أو أعماله أو تصرفاته المشينة بحقوق الإنسان، بمبادئ الجمعية وأهدافها وسمعتها، بقانونها الأساسي ونظامها الداخلي، إجراءات تأديبية تتجسد في:
1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. تجميد المسؤولية لمدة محدودة لا تتجاوز 6 أشهر في الأجهزة الفرعية: مكاتب الفروع واللجان المتخصصة والمحلية.
4. الإعفاء من المسؤولية في الأجهزة.
5. تجميد العضوية في الجمعية لمدة محددة لا تتجاوز 6 أشهر.
6. الإقالة من الجمعية المنصوص عليها في المادة 5 من القانون الأساسي.
ب ـ يتخذ الإجراءان الأول والثاني من طرف مكتب الفرع بالأغلبية النسبية للحاضرين.
ـ ويتخذ الإجراء الثالث من طرف مكتب الفرع بأغلبية أعضائه أو من طرف الجمع العام.
ـ وتتخذ الإجراءات الرابع والخامس والسادس من طرف الجمع العام للفرع.
ـ يحق للعضو(ة) المعني أن يطعن لدى الجمع العام للفرع في الإجراءات الثلاثة الأولى ويحق له أن يطعن في الإجراءين الخامس والسادس لدى اللجنة الإدارية للجمعية التي تصدر قرارا نهائيا في الموضوع.
ب مكرر ـ يحق للمكتب المركزي كذلك اتخاذ الإجراءات التأديبية رقم1، 2 و5 ويحق للجنة الإدارية إضافة إلى ذلك اتخاذ الإجراء رقم 6 المتعلق بالإقالة من الجمعية.
ج ـ قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي يجب استدعاء المعني بالأمر بطريقة مضمونة أمام الهيئة التي تتخذ القرار وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه مع تمكينه من الاستعانة بعض من الجمعية يختاره بنفسه.
د ـ عند اتخاذ القرار بالإقالة يبلغ به المعني بالأمر فورا إذا كان حاضرا أو بواسطة البريد المضمون في حالة تغيبه. ويشطب عليه من سجلات الجمعية كما يطالب بإرجاع بطاقة العضوية مع تعميم القرار على أعضاء الجمعية من طرف المكتب المركزي.
هـ ـ تسقط العضوية تلقائيا عن كل عضو لم يؤد اشتراكه السنوي لمدة ثلاث سنوات خلت متتالية.
ـ في حالة رغبة من سقطت عضويته في الانتساب مجددا للجمعية وجب عليه اتباع مسطرة المنخرط الجديد.

## المالية

المادة 29:
تنظم مالية الجمعية وفقا للمادة 27 من القانون الأساسي مع مراعاة المقتضيات التالية:
ـ الاشتراك السنوي يحدد في مائة درهم للعضو ما عدا بالنسبة للذين يقل دخلهم الشهري المتوسط عن 2000 درهم فيحدد في 50 درهما.
ـ يختص المكتب المركزي بتحديد قيمة الاشتراك السنوي بالنسبة للأعضاء المقيمين بالخارج.
ـ يتسلم رئيس الفرع أو أمين مالية الفرع بطائق العضوية من أمين مالية الجمعية أو نائبه وتوزع البطائق تحت مسؤولية أمين مالية الفرع أو نائبه بمراقبة مكتب الفرع وبعد توقيع البطاقة من طرف الرئيس. في حالة وجود خلاف حول المالية أو بطائق الانخراط يبث مكتب الفرع في الخلاف. وفي حالة استمرار النزاع يتم اللجوء للمكتب المركزي لاتخاذ القرار المناسب.
ـ يتم توقيف بيع البطائق عن السنة الجارية في 10 دجنبر من تلك السنة، ويشرع في بيع بطائق السنة الموالية في فاتح يناير.
ـ تسلم الفروع وكذا اللجان التحضيرية المؤسسة رسميا 30 في المائة من مدخول الاشتراك السنوي إلى المكتب المركزي.
ـ يسهر أمين المال للفرع وتحت مسؤوليته على الاحترام التام للتناسب بين قيمة الانخراط (50 أو 100 درهم) والمهنة وما يترتب عنها من دخل أصلي (أقل أو أكثر من 2000 درهم شهريا). وفي جميع الأحوال لا يحق أن يقل الاستحقاق المالي للفرع نحو المكتب المركزي عن معدل 20 درهما عن كل بطاقة انخراط.
ـ من أجل تمويل أنشطتها تحتفظ اللجان المحلية، المؤسسة وفقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي وبقرار من الجمع العام للفرع، بـ 30% من مداخيل الانخراطات على أن تسلم 70% من المداخيل لمكتب الفرع.

المادة 30:
صودق على هذا النظام الداخلي المعدل من طرف اللجنة الإدارية يوم 17 يوليوز 2010 وأصبح ساري المفعول ابتداء من فاتح شتنبر 2010.
ملحوظة: تم المصادقة على هذا النظام الداخلي بموافقة 44 عضو/ة ودون أي امتناع أو تحفظ أو معارضة؛

# المقرر التنظيمي الصادر عن المؤتمر الوطني التاسع

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد أيام 20، 21، 22 و23 ماي 2010 ببوزنيقة، تحت شعار: «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومغرب الكرامة والمواطنة»، استنادا على مبادئ الجمعية وأهدافها المتضمنة في القانون الأساسي، وعلى تقييم ما راكمته الجمعية في إطار عملها التنظيمي المنظم والديمقراطي، وعلى مضمون الوثيقة التحضيرية وملحقاتها، وخدمة للأهداف الحقوقية المسطرة بالنسبة للفترة المقبلة، يسجل ويقرر ما يلي:

1. يحيي الجهود المبذولة في المجال التنظيمي، ويثمن المكتسبات التنظيمية المتميزة التي راكمتها الجمعية خلال السنوات الأخيرة على قاعدة تفعيل المقرر التنظيمي الصادرعن المؤتمر الوطني الثامن للجمعية (أبريل 2007) وأرضية التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي.

ـ يوصي اللجنة الإدارية التي ستنبثق عنه وكافة فروع الجمعية بتحيين هذه الأرضية مجددا مع إعطاء أهمية أكبر للتكوين وإغنائها وتطويرها وملاءمتها محليا وجهويا لتشكل أساس العمل التنظيمي للجمعية.

2. يحيي المجهود المبذول في مجال تنمية العضوية مؤكدا ضرورة تكثيف هذا المجهود وإزالة العراقيل أمام تنمية العضوية والانفتاح على سائر المواطنات والمواطنين الديمقراطيين الغيورين على حقوق الإنسان الكونية بمختلف فئاتهم الاجتماعية ومشاربهم الفكرية مع التركيز على الشباب والنساء ومختلف فئات الشغيلة والمثقفين الديمقراطيين.

ـ يؤكد على ضرورة توفير هياكل الاستقبال والتكوين لعموم أعضاء وعضوات الجمعية، بدءا بالمنخرطات والمنخرطين الجدد واللجان التحضيرية والفروع الجديدة ضمانا لفعالية الجماهيرية وتحصينا للجمعية.

ـ يسجل الانخراط المتنامي في الجمعية لعدد من المناضلين/ات المغاربة بالخارج، ويؤكد على ضرورة العمل الجاد من أجل أن تكون لهذه الانخراطات انعكاسات إيجابية على إشعاع الجمعية بالخارج وعلى نشاطها الحقوقي بصفة عامة بما يخدم العمل الحقوقي بالداخل والخارج. كما يثمن قرارات اللجنة الإدارية بشأن الامتدادات التنظيمية للجمعية بالخارج والتعديلات المدخلة على النظام الداخلي في هذا المجال.

ـ يثمن مبادرة اللجنة الإدارية إلى فتح باب الانخراط في الجمعية للمواطنات والمواطنين غير المغاربة ويدعو إلى مأسسة هذا الإجراء.

ـ يثمن اعتماد المؤتمر الثامن للجمعية، ولأول مرة منذ تأسيسها، الاقتراع السري الأحادي كأسلوب لانتخاب اللجنة الإدارية ويدعو إلى تعميق النقاش الجاري حول الآليات الديمقراطية لفرز أجهزة الجمعية وخاصة النقاش المتعلق بإضافة الاقتراع السري باللائحة والنسبية إلى آليتي لجنة الترشيحات والاقتراع السري الأحادي.

ـ يثمن الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة الإدارية لتطوير النظام الداخلي ويوصيها بمراجعته كل ما دعت الضرورة لذلك لملاءمته مع الأرضية المذكورة ولخدمة تطوير العمل المنظم والديمقراطي داخل الجمعية بدءا بسد الثغرات في عدد من المجالات من ضمنها الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها من طرف اللجنة الإدارية والمكتب المركزي في حق الأعضاء المخلين بمبادئ وقوانين الجمعية. معالجة مسألة التناسب بين المهنة وواجب الانخراط السنوي، عدم السماح عموما للأعضاء الذين لا يأخذون بانتظام بطاقات الانخراط السنوية بالترشيح لتحمل المسؤولية في مكاتب الفروع وفي الانتداب للمؤتمر، انخراط الأجانب في الجمعية وتحملهم المسؤولية داخلها، المأسسة لعقد تجمعين عامين للفروع المحلية على الأقل في السنة، المأسسة للتنافي بين تحمل بعض المسؤوليات داخل الجمعية، وللتنافي بين الانتماء للجمعية والانتماء إلى هيئة حقوقية أخرى لها أهداف مماثلة لأهداف الجمعية.

3. يعتبر الفروع كرصيد تنظيمي أساسي للجمعية، ويثمن المجهود المبذول من أجل تنمية عدد الفروع وتقويتها والضبط التنظيمي لعملها وضمان تجديد مكاتبها في الموعد القانوني والنتائج الإيجابية المحصل عليها في هذا المجال.

ـ يوصي اللجنة الإدارية والمكتب المركزي:

- بمواصلة المجهود لتأسيس فروع محلية في المناطق القليلة التي لا توجد بها فروع لحد الآن وبالعمل على تأهيل الفروع المحلية في المجال التنظيمي والمالي والتكويني والإعلامي والنضالي حتى تتحمل مسؤولياتها بكل استقلالية في إطار قوانين الجمعية وتوجهاتها.
- بتأسيس وتفعيل اللجان الوظيفية الأساسية على مستوى الفرع وبتأسيس وتفعيل اللجان المحلية التابعة للفرع وضبط عملها وعلاقاتها بمكتب الفرع وباتخاذ التدابير التنظيمية والقانونية الكفيلة بضبط شروط تأسيسها وعملها واختصاصاتها ومدة صلاحياتها وعلاقاتها بمكتب الفرع وماليتها والتدقيق في تشكيلة الجهاز المسير لها.
- بوضع كل فرع لأرضية محلية للتنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي، مع الاهتمام أكثر بالتكوين، على قاعدة الأرضية الوطنية في هذا الشأن وكذا الواقع المحلي.
- بوضع مطالب حقوقية خاصة بمجال اشتغال الفرع على قاعدة الواقع المحلي والمطالب الأساسية للجمعية، تشكل قاعدة لتحرك الفرع والعمل الوحدوي مع القوى الديمقراطية والحقوقية المحلية.
- يثمن العمل والإجراءات المتخذة من طرف المكتب المركزي لتصنيف الفروع بصفة عامة، وفي مجالي العمل الشبيبي والنسائي خاصة، ويدعو إلى توحيد الاستمارة المتعلقة بالتصنيف مع تفريد تصنيفات وجوائز خاصة ببعض المجالات مثل العمل الشبيبي والعمل النسائي إلى جانب التصنيف العام والجوائز العامة، ويدعو كافة الفروع بدون استثناء للتجاوب مع هذا العمل.

4. يؤكد على أهمية الفروع الجهوية في البنية التنظيمية للجمعية، ويثمن المجهود الذي أدى بعد تأسيس فروع جهوية بكافة الجهات التنظيمية للجمعية إلى التجديد المنتظم لهياكلها وتحفيز نشاطها. ويوصي اللجنة الإدارية والمكتب المركزي:

- باتخاذ الاجراءات التنظيمية والقانونية (النظام الداخلي) لتفعيل أكبر وتأهيل الفروع الجهوية على قاعدة تحديد مهامها وصلاحياتها وأسسها التنظيمية وماليتها وفقا للتقسيم الذي اعتمدته الجمعية لحد الآن والقابل للتعديل من طرف اللجنة الإدارية كلما دعت ضرورة تطوير التنظيم والديمقراطية لذلك. ويوصي المؤتمر اللجنة الإدارية بمراجعة عامة للتقسيم الجهوي على ضوء التقسيم الجهوي الجديد المرتقب اعتماده من طرف الدولة.
- بالعمل على توفير الشروط الملائمة والإمكانيات للنهوض بالعمل الجهوي ولضمان نشاط فعال ومنتظم للفروع الجهوية: مقرات، متفرغين للعمل الحقوقي الجهوي، مشاريع جهوية، تمويل الأنشطة، الخ..
- بإشراك المكاتب الجهوية في تدبير شؤون الجمعية جهويا (التنظيم – التكوين – المشاريع – الملفات).
- بتمثيلية الفروع الجهوية في اللجنة الإدارية.
- بالعمل في أفق عقد مؤتمرات جهوية لفرز قيادات جهوية بشكل ديمقراطي قادرة على النهوض بالعمل الجهوي للجمعية.

5. يؤكد بالنسبة لكل عضوات وأعضاء اللجنة الإدارية على ضرورة:

ـ تحمل مسؤولياتهم كاملة وفقا لالتزاماتهم الموقعة والواردة في النظام الداخلي والتي يجب تدقيقها وإغناؤها.

ـ انخراط كل عضو(ة) باللجنة الإدارية في لجنة مركزية أو فريق عمل أو مسؤولية في عمل جهوي أو الاشتغال على ملف حقوقي يدخل في الاهتمامات الأساسية للجمعية.

ـ تفعيل المقتضيات القانونية فيما يتعلق بإنجاز المهام والحضور في اجتماعات الأجهزة.

6. يقرر استبدال جهاز الملتقى الوطني للفروع بجهاز المجلس الوطني مع تدقيق تشكيلته وصلاحياته التقريرية والاستشارية وكذا دورية اجتماعاته وشروطها الأخرى في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

7. يوصي المكتب المركزي بضرورة التشغيل المنظم والمنتظم للجان المركزية وفرق العمل المقرر إحداثها وذلك لتحسين أداء المكتب المركزي وتدعيم العمل الجماعي التطوعي، الشيء الذي يتطلب المساهمة الواسعة والفاعلة للأطر الحقوقية عامة والعاملة بالفروع القريبة بشكل خاص، ومما يتطلب أيضا تكوين أعضاء اللجن المركزية كل في مجاله.

ـ يؤكد على اعتماد مقاييس وتحديد آجال للانضمام لهذه اللجن.

8. يحيي الدور الذي تقوم به لجنة الرئاسة كجهاز مساعد للمكتب المركزي ويوصي بمأسسة هذا الجهاز على مستوى النظام الداخلي مع تحديد تشكيلته وصلاحياته ودورية اجتماعاته وعلاقاته بالمكتب المركزي.

9. اعتبارا للدور المنوط بالإدارة المركزية في تطوير عمل الجمعية، فإن المؤتمر يوصي اللجنة الإدارية والمكتب المركزي:

ـ بالعمل على تجاوز الخلل الذي تعرفه الإدارة المركزية للجمعية في أقرب الآجال، خاصة عبر تفعيل التوصيات التي قدمها مكتب الافتحاص.

ـ بتطوير مؤهلات العاملين والعاملات بالإدارة وتحديد وظائفهم مع برمجة التكوين في مجال التسيير الإداري بما فيها التخصص في المعلوميات والبرمجة والمالية والتنظيم.

10. يثمن المجهود الذي بذلته الجمعية في مجال حقوق المرأة، في مجال المشاركة النسائية الوازنة داخل الجمعية وفي التنمية المهمة للعضوية النسائية داخل الجمعية والتي وصلت نسبتها إلى خمس العدد الإجمالي للمنخرطين والمنخرطات في نهاية 2009، في مشاركة النساء بنسبة الثلث على الأقل في الأجهزة القيادية للجمعية وفي مكاتب فروع الجمعية وفي المشاركة النسائية غير المسبوقة في المؤتمر الحالي والتي فاقت 38% من العدد الإجمالي للمؤتمرين والمؤتمرات.

ـ وفي إطار تفعيل شعار الثلث في أفق المناصفة يوصي المؤتمر بمضاعفة الجهود بشكل منظم وواع واعتماد كل الوسائل المتاحة لتنمية العضوية النسائية داخل الجمعية لتصل إلى 25% ثم إلى الثلث على الأقل.

ـ يؤكد على ضرورة تشكيل وتفعيل لجان المرأة بكافة الفروع المحلية.

ـ يوصي بتحديد النصاب القانوني للجموعات العامة للفروع بالإضافة لحضور الأغلبية المطلقة للمنخرطين/ات، في حضور 7 نساء على الأقل و7 شباب على الأقل وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2011.

11. يحيي كافة الجهود المبذولة لتطوير الوعي الحقوقي لدى الشباب ولانخراط الشباب في الجمعية مسجلا في ذات الوقت ضعف مشاركة الشباب في الأجهزة القيادية الوطنية والفرعية.

ـ وانطلاقا من شعاري «مستقبل حقوق الإنسان بيد الشباب» و«مستقبل الشباب رهين باحترام حقوق الإنسان»، واقتناعا بأن تشبيب الجمعية ضرورة حيوية بالنسبة لمستقبلها، يناشد كافة أعضاء وعضوات الجمعية إلى تطوير الآليات الكفيلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الشباب وبانخراطهم في النضال الحقوقي وبتأهيلهم لتحمل المسؤوليات التنظيمية داخل الجمعية: أندية حقوق الإنسان، المخيمات الحقوقية لليافعين والشباب، اللجنة المركزية واللجنة الوطنية واللجان المحلية للعمل الحقوقي وسط الشباب، الملتقيات الوطنية الجهوية السنوية لشباب الجمعية، الملتقى الوطني السنوي لطلبة الجمعية، التوزيع الواسع لبطاقة صديق الجمعية وسط اليافعين، إحياء اليوم العالمي للطالب واليوم العالمي للشباب،....

ـ يوصي اللجنة الإدارية بإيجاد آليات تنظيمية أسوة بما تم إنجازه بالنسبة للنساء لضمان مشاركة وازنة (لا تقل عن نسبة الربع في أفق المؤتمر العاشر للجمعية) للشبان والشابات في الأجهزة المسيرة للجمعية وطنيا وجهويا ومحليا.

ـ يوصي برفع نسبة الشباب المؤتمرين/ات في المؤتمر العاشر إلى 20% على الأقل من مجموع المؤتمرين/ات,

12. يثمن المجهود المبذول من أجل إصدار النشرة التنظيمية بشكل منتظم (4 مرات في السنة) مع تسجيل ضعف التداول بين أعضاء الجمعية، بل وسط أطر الجمعية نفسها. لذا فإن المؤتمر وهو يؤكد أهمية الإصدار الدوري للنشرة التنظيمية، يوصي بإيجاد التدابير لتوزيعها بشكل واسع على أعضاء الجمعية.

ـ يثمن الإصدار الدوري والمحين لدليل المنخرط(ة) ويؤكد ضرورة إغنائه واعتماده كآلية لتكوين المنخرطات والمنخرطين.

ـ يؤكد على أهمية التواصل الداخلي ودوره في تطوير التنظيم سواء تعلق الأمر بالتضامن أو النشرة التنظيمية أو الجدل أو التواصل الإلكتروني (موقع الجمعية، لائحة الجمعية maroc- amdh، الجريدة الإلكترونية، المدونات الخاصة بالفروع والجهات، الانفتاح على فضاءات أخرى كفضاء فيسبوك face book ،...).

ـ يوصي بإصدار المكتب المركزي لتقرير سنوي حول أنشطة الجمعية.

13. نظرا لأهمية منهجية التدبير الديمقراطي للاختلاف في تجاوز المشاكل بصفة عامة والمشاكل التنظيمية بصفة خاصة وتطوير التنظيم، يوصي المؤتمر بإعطاء أهمية خاصة لهذه الإشكالية في الحياة التنظيمية للجمعية، إن على مستوى التكوين أو على المستوى العملي.

إن المؤتمر يؤكد أن التدبير الديمقراطي للاختلاف يقتضي اعتماد النقاش العقلاني الهادف إلى الإقناع والاقتناع واحترام قيم ومعايير حقوق الإنسان عامة وفي مجال العلاقات الداخلية خاصة، واحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي والدوريات والقرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية والمكتب المركزي.

14. إن المؤتمر يؤكد إلزامية تفعيل القرارات والتوصيات الواردة في هذا المقرر التنظيمي سواء على مستوى القانون الأساسي، أو النظام الداخلي أو الأرضية المحينة حول التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي أو إصدار دوريات، أو باتخاذ إجراءات أخرى.

## قرار المؤتمر الوطني التاسع
## حول المقرر التنظيمي وتعديل القانون الأساسي

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة، بعد اطلاعه ومناقشته للتقرير حول أشغال لجنة المقرر التنظيمي والقانون الأساسي ،

يصادق على المقرر التنظيمي في صيغته المقدمة للمؤتمر من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر وعلى التعديلات المدخلة على القانون الأساسي وديباجته من طرف اللجنة التحضيرية.

يحيل التقرير الصادر عن لجنة المؤتمر الخاصة بالمقرر التنظيمي والقانون الأساسي، على اللجنة الإدارية المقبلة قصد أخذه بعين الاعتبار في البرامج والتوجهات التنظيمية للجمعية.

يوصي بتنظيم ندوة وطنية حول آليات فرز أجهزة الجمعية وحول أنماط الاقتراع داخل الجمعية وخاصة منها الاقتراع اللائحي النسبي.

23 ماي 2010

# مقرر حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتبارا للمكانة التي تمثلها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، واستنادا إلى التقييم العام لأداء الجمعية وانشغالاتها الكبرى وتوجهاتها الإستراتيجية؛

وبناء على خلاصات وتوصيات الندوات الجهوية والندوة الوطنية ذات الصلة، فإن المؤتمر الوطني التاسع المنعقد ببوزنيقة بتاريخ: 20، 21، 22 و23 ماي 2010، تحت شعار «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومغرب الكرامة والمواطنة «؛

إذ يثمن من جهة:

• الجهود الكبيرة التي بذلتها الجمعية من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها، مما جعل هذه الحقوق تتبوأ مكانها الطبيعي في عمل الجمعية.

• العمل التكويني المتواصل من أجل تطوير قدرات وكفاءات مناضلي ومناضلات الجمعية النظرية والعملية، في مجال ضبط، متابعة ورصد وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محليا، جهويا ووطنيا.

• قرارها الداعي إلى اعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية في الدستور إلى جانب اللغة العربية.

فإنه يسجل من ناحية أخرى:

1. استمرار عدم احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. عدم تنصيص المغرب دستوريا على مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدم حمايته لها قانونيا وعمليا.
3. تجاهله لملاحظات وتوصيات اللجنة الأممية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتأخر في رفع التقارير إليها حسب الدورية المعمول بها.
4. تقاعسه في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في أفق التصديق عليه.
5. تفاقم الخروقات التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن المغربي، من جهة أولى نتيجة إمعان الدولة في متابعة سياساتها الاقتصادية والاجتماعية المتعارضة مع هذه الحقوق، والتي تجسدت في تبنيها، منذ مطلع ثمانينات القرن الماضي، لسياسة التقويم الهيكلي التقشفية، المتضمنة لمخططات تقشفية في مجال القطاعات الاجتماعية والخدمات العمومية الأساسية؛ ومن جهة ثانية جراء التأثيرات الوخيمة للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وتبعات عولمة نظام الرأسمالية الليبرالية المتوحشة المعادية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو الأمر الذي أفضى إلى تدهور كبير في التنمية المستدامة، وأسفر عن اتساع دائرة الفقر والتهميش، وانتشار البطالة والأمية، والتسريع من وتيرة تدني الخدمات الاجتماعية، والهجوم على مختلف الحقوق وفي مقدمتها الحقوق العمالية؛ مما ولد العديد من الهزات الاجتماعية، وساهم في تنامي النضالات والاحتجاجات بشتى أشكالها وصورها.
6. غياب المساواة بين في الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بسبب سيادة اقتصاد الريع والامتياز والتهرب الضريبيين، واستشراء جرائم نهب وتبذير المال العام، بعيدا عن أية مساءلة أو عقاب.
7. تواصل الانتهاكات التي تمس الحقوق الثقافية، وعلى رأسها الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية.
8. التهميش والإهمال الذي يتعرض له التراث الثقافي المغربي بجميع مكوناته، والتخريب الممارس في حق الفضاءات والبنيات الثقافية على قلتها.

لذا، فإن المؤتمر يعتبر أن الجمعية مدعوة بإلحاح لمضاعفة مجهوداتها، ومواصلة مساعيها في مجال الاشتغال على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بما يجعل منها قوة ضاغطة واقتراحية قادرة على حمل الدولة المغربية على تغيير سياساتها الاجتماعية والثقافية بكيفية تحترم وتحمي وتنهض بهذا النوع من الحقوق، وتدفعها إلى الاعتراف بسمو المواثيق الدولية وإعمال توصيات الهيآت الأممية خاصة توصيات اللجنة الأممية ذات الصلة، وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و لتحقيق هذه الأهداف والمرامي فإن المؤتمر، وهو يؤكد على المطالب المتضمنة في المذكرة العامة للجمعية، لاسيما في الشق المتعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا مذكرة الحقوق الشغلية، يدعو اللجنة الإدارية المقبلة للجمعية إلى:

* تنظيميا:

- تقوية وتوسيع عمل اللجنة المركزية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تطوير وتعزيز عمل فريق الحق في الصحة.
- إنشاء فرق عمل خاصة بالحقوق الثقافية، والحقوق الشغلية، والحق في السكن والمنتديات الاجتماعية.
- تشكيل لجنة مركزية تعنى بالحق في البيئية والتنمية المستدامة، وفرق عمل محلية حسب إمكانيات الفروع.
- تكوين لجن وظيفية جهوية ومحلية فعالة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العمل بالصيغ التنظيمية المعتمدة من قبل الجمعية كاللجنة والملتقيات الوطنية.
- هيكلة وتفعيل شبكة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداخلية، للتنسيق بين اللجان المهتمة بهذه الحقوق محليا، جهويا ومركزيا.

* في مجال التكوين والترافع:

- مواصلة التكوين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العمل على تكوين المكونين في مجال متابعة ورصد الخروقات، التي تطال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إلزامية نقل هذا التكوين وتعميمه على الفروع والجهات التي ينتمون إليها.
- اعتماد دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كوثيقة مرجعية لمتابعة ورصد الخروقات والانتهاكات التي تصيب هذه الحقوق.
- إبداع أشكال متقدمة وفعالة للترافع، وإطلاق مبادرات جديدة.
- استثمار الصفة الاستشارية للجمعية داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ECOSOC.
- المتابعة النقدية لآثار السياسات العمومية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها السياسة المالية، من خلال تحليل الميزانيات العامة والمحلية.
- إنجاز دراسات ميدانية في هذا المجال؛ محليا، جهويا ووطنيا كلما أمكن ذلك.

رياضي تتوسط بنعمر وأمين في الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر الوطني التاسع../ جريدة المساء

- الاستمرار في إعداد التقارير الموازية للتقارير الحكومية، مع الترافع من أجل تفعيل توصيات لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تطوير والرفع من جودة المحور المتعلق بهذه الحقوق في التقرير السنوي للجمعية.
- التأطير الحقوقي للعمال في مجال الحقوق العمالية، مع تمكينهم من آليات الترافع (إصدار دليل مبسط ومصور).
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بوضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاهتمام بالأوضاع المزرية في البادية المغربية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.
- تنظيم جلسات الاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإقامة محاكمات رمزية للمنتهكين.
- إعداد لائحة بناهبي المال العام وكبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

* في مجال التنسيق والتشبيك:

- تفعيل حضور الجمعية داخل الشبكات والتنسيقيات والهيئات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع تصور وضوابط للعمل داخلها.
- العمل على إخراج الشبكة الوطنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية إلى حيز الوجود، مع العمل على الارتقاء بأدائها وتثبيث حضورها في مجال الحماية والنهوض بالحقوق ذات الصلة؛ وذلك في أفق خلق شبكة التضامن الاجتماعي.
- العمل على تقوية التنسيق مع النقابات وكل الهيآت والمنظمات المختصة، وضمان استمراريته.
- التنسيق مع الإطارات الديمقراطية، لمناهضة ما يسمى بالتدبير المفوض في قطاعات الماء، والكهرباء والنظافة...
- التشبيك مع الجمعيات الديمقراطية وذات الاهتمام المشترك للنهوض بالحقوق الثقافية واللغوية.
- دعم الحركات الاجتماعية والاحتجاجية المرتبطة بالحقوق المعنية.
- الانخراط والتفعيل والتتبع المستمر للمنتديات الاجتماعية محليا، وطنيا، إقليميا، جهويا وعالميا.
- العمل على توسيع مجال عمل ونضال تنسيقية مناهضة ارتفاع الأسعار وتدهور الخدمات الاجتماعية، ليشمل كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أنه يوصي ب:

1. دفع الدولة إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ توصيات اللجنة الأممية والهيئات التعاهدية الأخرى ذات الصلة بهذه الحقوق.
2. الضغط على الدولة لإعادة النظر وإلغاء اتفاقية التبادل الحر، لما لها من آثار سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. تفعيل التوصيات الصادرة عن الجامعات السابقة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. مناهضة كل القوانين المعطلة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
5. مواكبة أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسياسات الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
6. الاهتمام الكامل بالحقوق الثقافية، والبيئية والتنمية المستدامة.
7. فضح عمليات تدمير الغابات، واستنزاف الفرش المائية، ونهب الرمال الشاطئية وتلويث مياه الأنهار، مع العمل على تقديم مقترفيها أمام العدالة.
8. اعتماد استراتيجية واضحة وعملية لمواجهة نهب المال العام وسياسة الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.
9. الدفاع عن المدرسة العمومية، والحق في الشغل، والصحة والسكن.
10. مناهضة السياسة الضريبية المتبعة.
11. رفع مذكرة للجهات المعنية، لتنقيح المقررات الدراسية وتطهيرها من كل القيم المنافية لحقوق الانسان.
12. الانكباب على مشكلة الأراضي الجماعية (أراضي الجموع، الأراضي السلالية...)، وفضح كل أساليب الاستيلاء عليها من طرف مافيا العقارات والملاكين الكبار.

# مقرر حول المنتديات الاجتماعية

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة بتاريخ 20، 21، 22 و23 ماي 2010، تحت شعار «حركة حقوقية وديمقراطية قوية، دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة»؛

استنادا إلى ميثاق بورتو أليغري لمبادئ المنتدى الاجتماعي العالمي، وانسجاما مع شعار «من أجل عالم آخر ممكن «؛

وحيث أن المنتديات الاجتماعية القارية، والجهوية، والوطنية والمحلية، وكذا الموضوعاتية، تشكل امتدادا للمنتدى الاجتماعي العالمي؛

واعتمادا على التقييمات المختلفة، بمناسبة الذكرى العاشرة للمنتدى الاجتماعي العالمي، والتي تؤكد على التجربة الناجحة للمنتديات الاجتماعية؛

و اعتبار لنجاح الحركة الحقوقية العالمية، في إدماج المقاربة الحقوقية في المنتديات الاجتماعية؛

وإذ يشير إلى مقرر المؤتمر الثامن للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول المنتديات الاجتماعية، وإلى التجربة المتواضعة لمناضلي ومناضلات الجمعية في المنتديات الاجتماعية المحلية، والوطنية، والإقليمية والدولية والتقييم في هذا المجال، فإن المؤتمر:

يدعو اللجنة الإدارية المنتخبة إلى:

- مواصلة الانخراط بفعالية في المنتديات الاجتماعية، واتخاذ المبادرات الضرورية، من أجل خلق منتديات اجتماعية محلية، في جو من التعاون الديمقراطي ووحدة العمل، بين مختلف القوى، التي تتبنى أرضية ميثاق بورتو أليغري.
- مواصلة العمل على إدماج المقاربة الحقوقية في المنتديات الاجتماعية.
- إعطاء أهمية للمنتديات الموضوعاتية، مع الحرص على إشراك الشباب والنساء في هذه المنتديات.
- إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقضايا نهب وتبذير المال العام، وعدم الإفلات من العقاب عند المشاركة في المنتديات الاجتماعية.
- العمل على متابعة وتفعيل التوصيات الصادرة عن المنتديات الاجتماعية.
- المساهمة في تقوية المنتدى الاجتماعي المغربي، ودعمه بكافة الوسائل الضرورية لذلك.
- تنظيم دورات تكوينية حول المنتديات الاجتماعية، والقضايا التي تستأثر باهتمام كبير من طرف الحركات المناهضة للعولمة النيوليبرالية.
- توثيق تجربة المنتديات الاجتماعية، ونشرها بين مناضلي ومناضلات الجمعية، وإعداد دليل حول تشكيل المنتديات الاجتماعية المحلية، استنادا إلى التجارب الناجحة في هذا الشأن.
- إعداد تقارير دورية وسنوية عن أنشطة الجمعية في مجال المنتديات الاجتماعية.
- وضع خطة وطنية للعمل في المنتديات الاجتماعية، وفق أهداف واضحة ومؤشرات دقيقة للإنجاز، مع تخصيص التمويل الضروري لذلك.
- الإعداد الجيد للمشاركة في المنتديات الاجتماعية المقبلة، وعلى الخصوص المنتدى الاجتماعي المغاربي، حول الحقوق الذي سينعقد بموريتانيا، والمنتدى الاجتماعي العالمي الذي سينعقد بدكار 2011 العالم.
- تفعيل وتقوية فريق العمل المكلف بالمنتديات الاجتماعية.

# مقرر حول الهجرة واللجوء

إن المؤتمر الوطني الثامن للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، ما بين 20 و23 ماي 2010، تحت شعار «حركة حقوقية وديمقراطية قوية، دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة»،

إذ يستند إلى ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن «الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات في ذلك الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل الوطني»؛

إذ يستند إلى كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعليقات وتوصيات الآليات والمساطر الأممية ذات الصلة، وإلى اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المغرب، الذي يعتبر أساسا بلدا مصدرا للهجرة وبلد عبور، قد أصبح مؤخرا مستقبلا للمهاجرين؛

وإذ يلاحظ اتجاها متناميا نحو تشديد قوانين الإتحاد الأوروبي، في مجال دخول وإقامة الأجانب والحد من حرية التنقل ومراقبة الحدود وعسكرتها ودفع المغرب للمضي في نفس الاتجاه، مما أدى ولازال يؤدي إلى انتهاكات متعددة وجسيمة لحقوق المهاجرين المغاربة بأوربا والمهاجرين أفارقة جنوب الصحراء الموجودين في المغرب، وإلى تزايد مختلف أشكال التمييز خصوصا ضد المهاجرين الذين يوجدون في وضعية غير نظامية ولاسيما النساء والأطفال منهم؛

وإذ ينبه إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص في سياق الهجر، خصوصا التي تذهب ضحيتها النساء المغربيات أساسا بالخليج والمهاجرات القادمات من إفريقيا جنوب الصحراء؛

وإذ يشير إلى ظاهرة الأطفال غير المرافقين سواء المغاربة بأوربا أو الأطفال القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء وما يعانونه من انتهاكات جسيمة خصوصا الفتيات منهم؛

وإذ يلاحظ وضعية اللاجئين وطالبي اللجوء الذين لا يتمتعون بأية حماية من طرف الدولة المغربية؛

وإذ يذكر بمقرر المؤتمر الوطني الثامن للجمعية، الذي انعقد ما بين 19 و23 أبريل 2007 حول الهجرة واللجوء؛

وإذ يستند إلى ما راكمه مناضلو ومناضلات الجمعية في مجال حماية حقوق المهاجرين والنهوض به، وإلى تقييم العمل في هذا المجال؛

يقرر ما يلي:

1.مواصلة النضال من أجل حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب من خلال:

1.1 حمل الدولة المغربية على:

• الإعمال الفعلي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلى الأخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي

• تغيير القانون «-03 02 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة» قصد ملاءمته مع الاتفاقية. ويتعين إلغاء كل العقوبات السالبة للحرية بسبب الدخول أو الإقامة أو الخروج غير النظامي، وإخراج المراسيم التطبيقية التي تخص حماية بعض الفئات من إجراءات الطرد والترحيل، خصوصا النساء الحوامل والأطفال، وكذا الأشخاص المهددين بتعرضهم لسوء المعاملة من بلدهم الأصلي.

• اتخاذ التدابير والتشريعات الضرورية من أجل ضمان تمتع المهاجرين وأفراد أسرهم، مهما كان وضعهم الإداري بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما هي واردة في الاتفاقية وعلى الأخص الحق في التربية والعلاجات الصحية، والمساواة في العمل وعدم التعرض للاستغلال الفاحش من طرف أرباب العمل.

• وضع حد لإجراءات الطرد التعسفي للمهاجرين، والتي تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذا القوانين الوطنية.

• التحقيق في كل الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين سواء المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في كل الانتهاكات التي تطالهم، بتقديم كل المتورطين إلى العدالة وجبر الضرر بالنسبة للضحايا ولأفراد أسرهم.

• سن سياسة وطنية شمولية تتجاوز المقاربة الأمنية للهجرة، وتضع في أولوياتها احترام حقوق المهاجرين.

• التخلي عن كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنعدم فيها ضمانات حقوق الإنسان، وعلى الخصوص اتفاقيات الإرجاع Accords de réad-mission التي يتم بموجبها إعادة ترحيل كل المواطنين المغاربة والأفارقة بجنوب الصحراء الذين دخلوا إلى التراب الأوروبي عبر التراب المغربي في وضعية غير نظامية.

• الامتناع عن تنفيذ الاتفاق المغربي الإسباني حول طرد الأطفال وإعادتهم إلى المغرب، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل وإغلاق المراكز المخصصة لإيوائهم/احتجازهم.

• فتح المجال أمام الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، لتلعب دورها في حماية حقوق المهاجرين واللاجئين والنهوض بها، والكف عن مضايقتها ومضايقة كل الأفراد الذين يقدمون المساعدات للضحايا منهم، مع التمييز ما بين هذا العمل الحقوقي والإنساني والعمل الذي تقوم به شبكات التهريب والاتجار بالأشخاص، تشريعا وممارسة.

• رفض تسليم الرخص من طرف القنصليات المغربية في بعض الدول الأوربية لقرارا الطرد التعسفية.

• ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء المعترف بهم من طرف المندوبية السامية للاجئين بحقوقهم كما هي واردة في اتفاقية جنيف، خصوصا الحق في الإقامة، والحق في الولوج إلى الخدمات العمومية والحق في الشغل، وعدم تعرضهم للترحيل أو للاعتقال التعسفي.

• سن تشريع وطني للجوء طبقا لاتفاقية جنيف مع إشراك الجمعيات الحقوقية والمندوبية السامية للاجئين في هذا الشأن.

• نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حد لأوضاع البطالة والفقر واليأس والتي غالبا ما تكون وراء اللجوء إلى الهجرة.

2.1 دعوة الاتحاد الأوربي والدول الأوربية إلى:

• المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وعائلاتهم وإدماجها في التشريعات الوطنية،

• التخلي عن كل المقاربات الأمنية التي تحكم سياساتها في مجال الهجرة، المتمثلة في التسيير الخارجي لهذا الملف، وإغلاق الحدود وفرض الحراسة على حدود دول الانطلاق والعبور (FRONTEX) ووضع حد لكل التدابير والقرارات التوجيهية المتعلقة بالهجرة التي تنتهك حقوق الإنسان من بينها مقرر العودة.

• وقف المفاوضات حول اتفاقية إعادة القبول ومراجعة اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوربي.

• وضع حد لمآسي المهاجرين بأوربا نتيجة تعرضهم لمختلف أشكال التمييز العنصري.

• ووقف عمليات الاحتجاز والطرد التي يتعرض لها المهاجرون الذين يوجدون في وضعية غير نظامية.

• فتح المجال أمام الجمعيات لزيارة كل أماكن احتجاز المهاجرين.

• إغلاق مراكز الاحتجاز الإداري الأوربية التي تنعدم فيه حقوق الإنسان والكرامة.

• عدم تجريم التضامن مع المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء ومساعدتهم.

• إلغاء كل الشروط المفروضة على الدول خارج الاتحاد الأوربي من بينها المغرب في المفاوضات، وخاصة المتعلقة بمحاربة الهجرة غير النظامية مقابل تقديم المساعدات، واعتبار ذلك حرمان هذه البلدان من الحق في التنمية.

• إلغاء كل التأشيرات حول فترات الإقامة القصيرة وكل العراقيل التي توضع أمام طالبي المغادرة وبالخصوص ذوي الأمراض التي تتطلب العلاج بهذه الدول.

• تشجيع حرية تنقل المغاربة إلى الفضاء الأوربي عملا بمبدإ المعاملة بالمثل.

3.1 دعوة المندوبية السامية للاجئين بتحمل مسؤولياتها الكاملة في حماية اللاجئين طبقا لاتفاقية جنيف، وفتح حوارات مع اللاجئين حول مطالبهم والانفتاح على المنظمات الحقوقية.

-2 دعوة اللجنة الإدارية المنتخبة إلى:

- إعداد خطة عمل في مجال حقوق المهاجرين واللاجئين تشمل أساسا:

• صياغة مذكرة متكاملة حول الهجرة تتضمن مطالب الجمعية، قصد القيام بحملة ترافعية من أجل حماية حقوق المهاجرين تجاه الدولة المغربية والاتحاد الأوربي والدول الأعضاء، وكذا الجهات المعنية بحقوق المهاجرين المغاربة.

• إعداد برنامج للإعلام والاستشارة القانونية للمهاجرين واللاجئين، وتعزيز شبكة محامي ومحاميات الجمعية.

• إعداد مخطط لتكوين مناضلات ومناضلي الجمعية العاملين في مجال الآليات الدولية والإقليمية لحقوق المهاجرين، وكذا في مجال تقنيات الرصد والمتابعة والترافع في مجال الهجرة.

• القيام بتحقيقات ميدانية حول حصول انتهاكات حقوق المهاجرين، وبالإجراءات الضرورية لمواجهتها.

• متابعة إجراءات الطرد التي يتعرض لها المهاجرون المغاربة، الذين يوجدون في وضعية غير نظامية لا سيما بفرنسا.

• إعداد تقارير دورية وسنوية حول حالة حقوق المهاجرين تقدم إلى اللجنة الإدارية، مع مختلف الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين.

• إعداد التقرير الموازي للتقرير الحكومي، حول مدى إعمال المغرب لمقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

• مواصلة التنسيق مع الجمعيات والمنظمات المدافعة عن حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، سواء على الصعيد الوطني أو المغاربي أو المتوسطي؛ وتعزيز الحضور في الشبكات خصوصا الشبكة الأورمتوسطية لحقوق الإنسان، وشبكة ميكروروب، والشبكة الأوروإفريقية حول الهجرة والحقوق الأساسية وحرية التنقل، ومتابعة سياسات الاتحاد الأوربي في مجال الهجرة وآثارها على حقوق المهاجرين.

• تعزيز المشاركة في المنتديات واللقاءات الهادفة إلى النهوض بحقوق المهاجرين وإلى صياغة بدائل للسياسات الحالية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

• إيلاء أهمية للفئات الهشة خصوصا النساء المهاجرات وكذا الأطفال القاصرين لاسيما غير المرافقين. ويتعين الاهتمام أساسا بالنساء ضحايا الاتجار بالأشخاص اللواتي يتعرضن لسوء المعاملة وللاستغلال الجنسي أساسا بدول الخليج بدون حماية وكذا ببعض الدول الأوربية.

• متابعة أوضاع المغربيات العاملات في الحقول الزراعية الإسبانية.

• متابعة أوضاع الأطفال القاصرين لاسيما غير المرافقين وصياغة مطالب لحماية حقوقهم.

• تنظيم دورات تكوينية لفائدة نساء ورجال التعليم في مجال حقوق المهاجرين واللاجئين، وعلى الخصوص النساء والأطفال منهم.

• تنظيم ملتقيات تكوينية وتحسيسية، لفائدة الصحفيين والصحفيات لتحسين صورة المهاجرين.

• جعل اليوم العالمي للمهاجر واليوم العالمي للاجئين كمحطتين للتضامن، مع المهاجرين واللاجئين والتحسيس بمعاناتهم وللمطالبة بحقوقهم طبقا للمواثيق ذات الصلة.

• تكريس إحياء يوم 07 أكتوبر كيوم أممي للتضامن مع المهاجرين الأفارقة بجنوب الصحراء وجعله مناسبة للمطالبة بفتح تحقيق نزيه ومستقل في الأحداث المأساوية.

يدعو اللجنة الإدارية المنتخبة إلى تعبئة كافة الوسائل البشرية والمالية الضرورية لتنفيذ هذه الخطة.

# مقرر حول العلاقات الخارجية

انطلاقا من موقف الجمعية الثابت، في شأن العمل المشترك مع الإطارات والجمعيات الحقوقية، على المستوى الخارجي، إقليميا، وقاريا ودوليا؛ لما يحققه هذا العمل من تقدم للنضال الحقوقي في مواجهة الهجمة العالمية ضد حقوق الإنسان، والتي تقودها الدول والحركات المعادية لحقوق الإنسان؛

واستحضارا للعلاقات التي راكمتها وطورتها ونوعتها الجمعية، مع الإطارات والجمعيات على المستوى الدولي، وما نتج عنه من تحقيق مواقع ذات أهمية في بعض المنظمات الإقليمية (التنسيقية المغاربية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان)، وقاريا (الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، ودوليا (الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان)؛

واعتمادا على الشراكات المتنوعة التي أصبحت لدى الجمعية مع إطارات أوروبية؛

وبناء على الصفة الاستشارية للجمعية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

فإن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة، أيام 20، 21، 22 و23 ماي 2010، تحت شعار:» حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومغرب الكرامة والمواطنة»، وهو يسجل:

- غياب استراتيجية واضحة المعالم وذات آليات للتطبيق، تحدد الإطارات والمؤسسات الدولية ذات الأولوية في التعامل والعمل المشترك.

- عدم اتخاذ مبادرات للقيام بأنشطة الإشعاعية، مع الإطارات الإفريقية، والعربية والدولية داخل المغرب.

- عدم وصول بلاغات الجمعية ومواقفها إلى الإطارات الحقوقية المنضوية معها، في إطار الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بسبب عدم توفر الجمعية على طاقم للترجمة (الفرنسية- الإنجليزية- الإسبانية).

يدعو اللجنة الإدارية المقبلة إلى:

- تفعيل اللجنة المركزية للعلاقات الخارجية.

- وضع استراتيجية واضحة للعمل على المستوى الخارجي.

- خلق آليات لتتبع الجمعية لمختلف الشبكات التي تنتمي إليها.

- توفير الإمكانيات الضرورية، لتحسين موقع الجمعية في الديناميات الحقوقية الدولية، وتعزيز تواجدها في الشبكات الدولية.

- تقوية العلاقات الخارجية للجمعية عبر امتداداتها التنظيمية بالخارج

- البحث عن مصادر التمويل لدعم أنشطة الجمعية بالخارج ومشاركتها في أنشطة دولية

- تشكيل طاقم من المترجمين المتطوعين لترجمة أهم إصدارات الجمعية على الأقل للغات الثلاثة الفرنسية والإسبانية والإنجليزية

- العمل على توسيع التنسيقية المغاربية لحقوق الإنسان، وانفتاحها على كل الإطارات المغاربية الحقوقية الجادة والمناضلة.

- توسيع مجال العمل مع الجمعيات الحقوقية الأفريقية، ولعب دور ديناميكي وفعال في الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، خاصة في مجالات الهجرة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية.

- تطوير العلاقات مع المنظمات الحقوقية الأمريكية اللاتينية في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من تجاربها في هذا الشأن والعمل على خلق إطار تواصلي معها.

- لعب دور أكثر ديناميكية في كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأوربية لحقوق الإنسان، مع تطوير العلاقات الثنائية مع الإطارات الحقوقية المنضوية فيها.

- تفعيل الصفة الاستشارية للجمعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

# مقرر حول حقوق الشعوب

استنادا إلى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على «إنماء العلاقات الودية بين الشعوب على أساس المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها»؛
وانطلاقا من المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والتي بمقتضاها «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي»؛
وارتكازا على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وأهداف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان المستندة للمرجعية الدولية في كونيتها وشموليتها؛
وانسجاما مع تقييم الجمعية للمحيط الدولي على صعيد حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب في ظل العولمة الليبرالية المتوحشة، وانعكاساتها المدمرة على مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحرمان الشعوب من تقرير مصيرها الاقتصادي، ومن حقها في النماء، والتمتع بثرواتها الوطنية؛
ونظرا لاستمرار الاحتلال والاستيطان الصهيوني في فلسطين، وعودة الاستعمار للعراق وأفغانستان، وهيمنة الإمبريالية العالمية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وسعيها لممارسة العدوان على الشعوب ومصادرة حقها في تقرير المصير؛
وأمام الارتدادات المتتالية للأمم المتحدة، التي أصبحت رهينة مصالح القوى العظمى وخدمة أهدافها، المناقضة لمقاصد الأمم المتحدة ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير؛
واستحضارا لتجارب الجمعية في مجال النضال الخاص والتشبيكي من أجل حقوق الشعوب، خاصة في فلسطين ولبنان والعراق، وضد التواجد الإمبريالي ببلادنا في المجالات العسكرية والأمنية والسياسية والاقتصادية والثقافية؛
فان المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المنعقد، بين 20 و23 ماي 2010، ببوزنيقة، تحت شعار: «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومغرب الكرامة والمواطنة.»:
- يثمن المواقف والمبادرات النضالية، المتخذة من طرف الجمعية، في مختلف المحطات ذات الصلة بمناهضة الإمبريالية والصهيونية.
- يؤكد موقفه القاضي باعتبار الصهيونية حركة عنصرية واستعمارية وعدوانية، وبالتالي رفض كل أشكال التطبيع السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي مع الكيان الصهيوني.
يشيد بموقف الجمعية القاضي بمقاطعة أنشطة السفارة الأمريكية بالمغرب، والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، التي تشتغل تحت إشرافها وكل أشكال التعامل معها.
و يوصي اللجنة الإدارية المقبلة بالعمل على:
- تقوية الاهتمام والنضال ضد الإمبريالية في تمظهراتها الداخلية والخارجية والعالمية، ودعم حقوق الشعوب باعتبارها من الانشغالات الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- تدعيم فريق العمل المكلف بالنضال ضد الإمبريالية ودعم حقوق الشعوب، في أفق تشكيل لجنة مركزية مختصة بالملف.
- تقوية العمل المشترك والتنسيق محليا وجهويا ودوليا، على قاعدة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، مع كافة الحركات المناهضة للعولمة الليبرالية المتوحشة، والحروب لمواجهة الهيمنة الإمبريالية والصهيونية وإقرار السلم والأمن الدوليين.
- العمل إلى جانب الحركة الحقوقية والديمقراطية العالمية على دمقرطة الأمم المتحدة وهياكلها.
- الضغط بكل الوسائل من أجل حمل المنتظم الدولي على تنفيذ القرارات الأممية، الضامنة لحق الشعوب في الاستقلال والحرية وتقرير المصير.
- تقوية التنسيق مع الحركة الحقوقية العالمية من أجل متابعة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.
- مطالبة الدول الاستعمارية السابقة والحالية، الاعتراف بجرائمها والاعتذار للشعوب عن الحقبة الاستعمارية، وما يترتب عن ذلك من التزامات وتبعات قانونية وسياسية واقتصادية.

# مقرر حول حقوق المرأة

استنادا إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وكل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، وخاصة اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة.
وانطلاقا من مبد أ المساواة المتضمن في مبادئ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كمبدأ كوني تقر به كافة المواثيق الدولية.
وارتكازا على شعار المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والذي يتضمن في جانب منه جانب منه الحق في المواطنة والكرامة
واستنادا إلى لائحة المطالب الأساسية للجمعية في مجال حقوق المرأة
واستحضارا لنضالات الحركة النسائية وديناميةالنضال من أجل حقوق المرأة وخاصة تلك التي أصبحت تتصدرها النساء.
وبناء على الخلاصات التقييمية لأداء الجمعية في مجال حقوق المرأة
فإن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد أيام 20 و21 و22 و23 ماي 2010 ببوزنيقة
يحيي المجهودات المبذولة في مجال النضال من أجل حقوق المرأة سواء على مستوى الحماية أو النهوض.
على مستوى الحقوق المدنية والسياسية
يوصي اللجنة الإدارية المقبلة ب:
- وضع خطط عملية للنضال من أجل إقرار دستور ديمقراطي علماني ينص على المساواة بين الجنسين في كافة المجالات وبدون تحفظات، وعلى أولوية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كمدخل للملاءمة، وينص على وجه الخصوص، على الفصل بين الدين والدولة وبين الدين والسياسة، بحيث لا يجوز التدرع بالخصوصيات الدينية والثقافية للتضييق على حقوق المرأة.
- مواصلة العمل من أجل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، ودعم مطلب ثلث المقاعد النسائية في المؤسسات المنتخبة عبر انتخابات حرة ونزيهة.
وفي مجال مناهضة العنف ضد المرأة، وانطلاقا من المقاربة الشمولية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تتبناها الجمعية
- يثمن المؤتمر مشروع المذكرة المطلبية بشأن قانون إطار لمناهضة العنف ضد المرأة
- ويوصي بتطوير أداء الجمعية في هذا المجال
على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- تطوير صيغ عمل الجمعية في مجال الحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، والاهتمام أكثر بالحق في السكن، والأرض، والماء والصحة والتعليم، إضافة إلى حقوق العاملات والحقوق الثقافية.
يوصي اللجنة الإدارية المقبلة ب:
- تطوير صيغ عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، والاهتمام أكثر بالحق في السكن، والأرض والماء والصحة والتعليم والحقوق الثقافية.
- إيلاء اهتمام أكثر لحقوق العاملات والمرأة القروية.
- تطوير أداء الجمعية في مجال مناهضة ثقافة التمييز في الكتب والمقررات التعليمية ووسائل الإعلام.
على مستوى التنظيم والآليات:
- يثمن المجهودات المبذولة على الصعيد المركزي والمحلي من أجل تنمية العضوية النسائية كما ونوعا.
- يحيي القفزة النوعية التي حققت ثلث العضوية النسائية في أجهزة الجمعية المركزية والجهوية والمحلية.
يقرر مواصلة العمل على تنمية العضوية النسائية كما ونوعا باعتماد التدابير الإجرائية المؤقتة الواردة في اتفاقية سيداو في أفق تحقيق ثلث العضوية النسائية في صفوف الجمعية، في أفق المناصفة.
يقرر مواصلة العمل على تنمية العضوية النسائية كما ونوعا باعتماد التدابير اللإجرائية المؤقتة الواردة في اتفاقية سيداو
- يقرر رفع الحد الأدنى لعدد النساء في الجموعات العامة التقريرية إلى 7 عضوات على الأقل لاكتمال النصاب القانوني النوعي
- ويوصي اللجنة الإدارية المقبلة بتتبع مدى إعمال المقتضيات القانونية والقرارات في تشكيل اللجان المحلية لحقوق المرأة وفي، ضمان مشاركة نسائية وازنة وفعالة في مختلف واجهات عملها،
وذلك ب:
- اعتماد وتفعيل أرضية التنظيم والتكوين في خدمة المشاركة النسائية، بعد تحيينها وتطويرها وفق أرضية التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي.
- تدعيم وتطوير أداء الملتقيات الوطنية لحقوق المرأة واللجنة الوطنية لحقوق المرأة.
- اعتماد المقاربة العرضانية كمنهجية اشتغال الجمعية في مجال حقوق المرأة، خلال وضع استراتيجيتها وخطط عملها
- التأكيد على استمرار الاشتغال بالآليات المعتمدة في مجال الحماية والنهوض بحقوق المرأة مع العمل على.
- يثمن تجربة العمل بآلية التقارير الموازية للتقارير الحكومية المتعلقة بمدى تطبيق اتفاقية سيداو ويدعو إلى تطويرها.
على مستوى التنسيق والتشبيك
- الاستمرار في المبادرات من أجل تشكيل وتفعيل شبكة حقوق المرأة كآلية للاشتغال.
- تعزيز مبدأ العمل الوحدوي محليا وجهويا ودوليا.
- الانخراط بفعالية في صيغ العمل المشترك على قاعدة المرجعية الكونية والشمولية لحقوق الإنسان
- العمل على ربط النضال النسائي المحلي بالنضال العالمي، واعتماد الآليات الحمائية الدولية.

# مقرر حول حقوق الطفل

إن المؤتمر الوطني للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد خلال أيام 20، 21، 22 و23 ماي 2010، ببوزنيقة تحت شعار: «حركة حقوقية وديمقراطية قوية، من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة «، وهو يستحضر:
- اتفاقية حقوق ا لطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في قرارها 44/25 بتاريخ، والتي صدق عليها المغرب سنة 1993.
- البروتوكولين الاختياريين، المعتمدين من قبل الجمعية العامة بتاريخ 25 ماي 2000، وكل الاتفاقيات والتعليقات العامة ذات الصلة بالطفل.
- مبادئ الجمعية، وعلى الخصوص مبدأي الكونية والشمولية.
- أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ويجب أن تشكل احد الانشغالات الأساسية للجمعية.
- الوثيقة التحضيرية للمؤتمر الوطني التاسع.
- خلاصات الندوات الجهوية، والجامعة الربيعية الثانية حول حقوق الطفل.
- عمل الجمعية والجهود المبذولة من طرف الفروع، لمؤازرة ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.
- ما تم تسجيله من مواطن الضعف والنقص في عمل الجمعية على مستوى حقوق الطفل حماية ونهوضا.
يقرر ما يلي:
* على المستوى التنظيمي:
- العمل على تطوير أداء اللجنة المركزية لحقوق الطفل، وتتبع خلق لجان الطفل على مستوى الفروع وتفعيل عمل اللجان القائمة.
- تفعيل الآلية التنظيمية «بطاقة صديق الجمعية «.
- تنظيم أنشطة خاصة بأصدقاء وصديقات الجمعية.
- الاهتمام بالتنسيق والتشبيك حول قضايا الطفولة.
- خلق بنية لاستقبال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.
* على مستوى حماية حقوق الطفل:

- العمل على ملاءمة التشريع المغربي والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، والاستجابة للمطالب التي رفعتها الجمعية في مذكرتها الخاصة بحقوق الطفل.
- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل، ولاسيما أمام القضاء.
- توفير قاعدة بيانات دقيقة حول وضعية الطفولة.
- خلق مراكز استقبال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- حماية الحقوق الثقافية والتربوية للأطفال، خاصة في وسائل الاعلام.
* كما يوصي بالاشتغال على المواضيع التالية حسب الأولويات:

1. الطفلات الخادمات في البيوت.
2. ملف تشغيل الأطفال والحماية من الاستغلال الاقتصادي.
3. ظاهرة العنف وسوء المعاملة التي تطال الأطفال، وفي مقدمتها الاستغلال الجنسي للأطفال، وخاصة القاصرين بالسجون.
4. الانتهاكات التي تمس الأطفال المهاجرين القاصرين.
5. ظاهرة الأطفال في وضعية صعبة، ضحايا الإدمان أو المتواجدين بالجمعيات الخيرية.
6. تبادل التجارب بين الفروع في مجال الدفاع عن حقوق الطفل، عبر الملتقيات الجهوية والوطنية.
7. إنجاز دورات تكوينية، حول حقوق الطفل وآليات الحماية جهويا ووطنيا.
8. تطوير وسائل وآليات متابعة الخروقات، التي تطال حقوق الطفل في مختلف المستويات.
9. تكليف محامين بمؤازرة ضحايا حقوق الطفل، وتنصيب الجمعية كطرف مدني.
10.
* مستوى النهوض بثقافة حقوق الإنسان:

- التربية على حقوق الإنسان، لفائدة الطفلات والأطفال في المؤسسات التعليمية.
- إنجاز دراسات وتحقيقات ميدانية، حول وضعية الطفولة بالمغرب.
- تطوير التعاون والتنسيق مع الجمعيات المهتمة بحقوق الطفل.
- الاهتمام بوضعية الطفولة في المغرب أثناء صياغة التقرير السنوي للجمعية.
- إنجاز التقارير الموازية، طبقا لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها.

# مقرر حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 23 ماي 2010، تحت شعار: «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي ،دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة»؛

استنادا على مبادئ الجمعية، وعلى الخصوص مبدأي الكونية والشمولية؛

وبعد الوقوف على ضعف عمل الجمعية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وما تم تسجيله من قصور على مستوى الحماية والنهوض اعتمادا على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

يقرر ما يلي:

1) تطوير عمل الفريق الحقوقي الذي تم تشكيله ورفعه إلى مستوى لجنة مركزية، مع حث الفروع على تشكيل لجان محلية خاصة بهذه الفئة.

2) العمل على التعريف ب:

* الجانب المعياري للاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.
* آليات تفعيل الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.

3) النضال والاشتغال والترافع من اجل:

* إيجاد أشكال تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، من خلال العمل على وضع مقتضيات ملموسة، تمكن من التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.
* ادماج بعد الإعاقة عند إعداد السياسات العامة الوطنية وتفعيلها.
* العمل والمساهمة في إيجاد آليات تتبع الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، خاصة ما تضمنته المادة 33 من الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.
* ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية، إعمالا للمادة الرابعة من الاتفاقية، وذلك بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما، لجميع الأشخاص ذوى الإعاقة، دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.
* العمل على إشراك المجتمع المدني، وخاصة جمعيات الأشخاص ذوى الإعاقة والجمعيات الحقوقية، في عملية الرصد.
* تحسين الظروف المعيشية للمعاقين.
* محاربة أسباب الإعاقة.
* مراعاة خصوصية بعض الإعاقات.
*العمل على إصدار مشروع القانون المهيأ من طرف وزارة التنمية الاجتماعية، بعد إدماج توصيات المناظرة الوطنية.
* اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، لكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الاتفاقية والتمتع بها.

ونظرا للوضعية الحالية للأشخاص ذوى الإعاقة، والمتجلية في الإقصاء والتهميش على كافة المستويات وبالنسبة لكافة الحقوق، فان المؤتمر يطرح وبإلحاح أمام الفاعلين الجمعويين العمل على تنسيق الجهود من اجل توحيد النضال، وفق مخطط متدارس ومتوافق عليه، في إطار تشبيك حتى تتمكن هذه الفئات من المجتمع من الاستفادة من حقها في التعليم والصحة والشغل وكافة الحقوق بمختلف أصنافها، ومن اجل تفعيل مقتضيات المادة 33 من الاتفاقية في شموليتها.

# مقرر حول العلاقات الداخلية

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد من 20 إلى 23 ماي 2010 ببوزنيقة تحت شعار: «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة»، بعد وقوفه على أهمية العلاقات الداخلية سواء في شقها المتعلق بعلاقة الجمعية مع الأجهزة الرسمية الحكومية وغيرها أو في شقها المتعلق بعلاقة الجمعية مع القوى الديمقراطية، يقر ما يلي:

1. إن المؤتمر الوطني يؤكد أن العلاقات مع الجهات الرسمية - الحكومة، البرلمان، الجماعات المحلية، المؤسسات الوطنية، الخ...- يجب أن تتم على أساس سعي الجمعية إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وعلى أساس احترام شخصية الجمعية واستقلاليتها.

كما يؤكد المؤتمر أن العلاقات مع الهيئات الديمقراطية - الحقوقية والنقابية والسياسية والثقافية والجمعوية الأخرى - يجب أن تؤسس على قاعدة شعار «وحدة العمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان» الذي رفعته الجمعية منذ مؤتمرها الثالث المنعقد في دجنبر 1991 والذي مازال راهنيا كما يتجلى ذلك من خلال شعار المؤتمر الحالي الذي يؤكد ضرورة بناء حركة حقوقية وديمقراطية قوية كوسيلة لتحقيق الجمعية لأهدافها الإستراتيجية.

ويوصي المؤتمر اللجنة الإدارية بالعمل على تعزيز التعاون - في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان - مع القوى الحقوقية والديمقراطية المغربية سواء في إطار ثنائي أو في إطار التشبيك الديمقراطي. كما يوصي بالعمل على مراجعة وتحيين الميثاق الوطني لحقوق الإنسان المصادق عليه، منذ ما يقرب من 20 سنة، في 10 دجنبر 1990.

وبالنسبة للقوى المعادية لحقوق الإنسان، إن المؤتمر يوصي أجهزة الجمعية بتجنب المبادرة إلى التعاون معها أو الاستجابة لمبادراتها؛ إلا أن الجمعية قد تضطر أحيانا للتواجد معها في نفس التنسيقيات أو الشبكات.

2. يسجل المؤتمر أن الجمعية، رغم تنامي نفوذها وإشعاعها وعلاقاتها مع الجهات الرسمية ومع القوى الديمقراطية وانخراطها في العمل التنسيقي في مجالات متعددة، مازالت في حاجة إلى بلورة خطة واضحة المعالم في مجال العلاقات الداخلية، مع ضرورة العمل داخل الشبكات التي تنخرط فيها وفق استراتيجية وأولويات الجمعية.

لذا، فإن المؤتمر يوصي اللجنة الإدارية ببلورة أرضية خاصة بالعلاقات الداخلية، وتفعيل دور لجنة العلاقات الداخلية كأداة مركزية للسهر على تفعيل تصورات الجمعية في مجال العلاقات الداخلية وتتبع أداء ممثلي/ات الجمعية في مختلف الشبكات والتنسيقيات والمهام المرتبطة بالعلاقات الداخلية.

3. إن المؤتمر، من جهة، يوصي بالعمل على تفعيل أفضل للشبكات التي تنتمي إليها الجمعية ومن جهة أخرى، وضمانا لعقلنة ونجاعة العمل التشبيكي واستمراريته، يوصي أجهزة الجمعية بالعمل مع شركائها الديمقراطيين على تجميع العمل التنسيقي في إطار شبكات ديمقراطية كبرى مثل:

- شبكة الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- شبكة الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية.
- شبكة مناهضة الامبريالية والدفاع عن حقوق الشعوب.
- شبكة الدفاع عن حقوق المرأة.

كما يوصي المؤتمر المكتب المركزي واللجنة الإدارية بالعمل على انبعاث وتطوير المنتدى الاجتماعي المغربي على أسس ديمقراطية، باعتباره فضاء لالتقاء وتعاون سائر القوى الديمقراطية المناهضة للعولمة الليبرالية المتوحشة.

4. يوصي المكتب المركزي بتفعيل العمل المشترك بين الهيئات الحقوقية المغربية، المنخرطة في التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، دعما للنضال الحقوقي المغاربي.

5. ويوصي المؤتمر بالعمل على تفعيل لجنة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في افق عقد المناظرة الوطنية الثانية.

6. إن المؤتمر يوصي بتفعيل العمل التشبيكي على مستوى الفروع المحلية للجمعية كقاعدة للعمل الشبكي على المستوى الوطني، ويوصي فروع الجمعية بالمبادرة بتعاون مع سائر القوى الديمقراطية الأخرى على الصعيد المحلي إلى إحياء المنتديات الاجتماعية المحلية التي سبق تأسيسها في بعض المناطق (14)، وإلى تأسيس منتديات محلية جديدة بكافة مجالات تواجد الجمعية.

# مقرر حول العمل الحقوقي وسط الشباب

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 23 ماي2010 تحت شعار «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة»، وبعد تقييمه لعمل الجمعية في مجال العمل الحقوقي وسط الشباب، وللجهود التي بذلت من أجل تعزيز قدرات الجمعية في العمل مع فئة الشباب، وتقوية حضوره داخلها وتنظيم عمله داخلها، بهدف نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان بينها، انسجاما مع مقتضيات المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، وتوجهات المنتظم الدولي الحقوقية، المتعلقة بالبرامج والسياسات الخاصة بالشباب، باعتباره فئة عمرية تتطلب اهتماما خاصا، من أجل حماية حقوقها والنهوض بها، وإشراكها في وضع السياسات والبرامج المتعلقة بها.

يؤكد أن عمل الجمعية وسط الشباب ومع الشباب، والنابع من مبادئها وأهدافها ورسالتها الحقوقية ومرجعيتها، هو خيار ضروري وحيوي بالنسبة للجمعية، يستوجب تعزيزه وتطويره واستحضاره بقوة في برامجها وخططها المستقبلية ومحطاتها التنظيمية.

يشيد بالتجربة التي راكمتها الجمعية في مجال العمل الحقوقي وسط الشباب ومع الشباب (نوادي حقوق الإنسان، الدورات التكوينية (بروميثوس، جامعة الأمل) مخيمات، ملتقيات محلية وجهوية ووطنية...)؛ ويدعو إلى مضاعفة الجهود، من أجل الاهتمام بقضايا وحقوق الشباب كفئة ذات احتياجات خاصة، يتزايد إقصاؤها وتهميشها، بسبب استمرار السياسات الليبرالية المتوحشة المنتهجة.

ووعيا منه بالأهمية التي يكتسيها العمل الحقوقي وسط الشباب ومع الشباب في تعزيز نشاط الجمعية وقدراتها على التأثير في قضايا حقوق الإنسان، والخطورة المتزايدة التي يكتسيها تنامي الفكر المعادي لحقوق الإنسان وسط الشباب والنتائج السلبية المترتبة عنه، وكذا استمرار سياسة إقصاء وتهميش الشباب في البرامج والسياسات المنتهجة من طرف الجهات المسؤولة، والتدهور المتواصل لكافة الحقوق الإنسانية للشباب المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل ضعف أو غياب الحماية الاجتماعية.

وإذ يستحضر ما راكمته التجارب الدولية والوطنية في مجالات العمل مع الشباب داعيا للاستفادة منها.

وإذ يستحضر شعاري (مستقبل حقوق الإنسان بيد الشباب) و(لا مستقبل للشباب دون احترام حقوق الإنسان )، كشعارين مؤطرين لنشاط الجمعية في مجال العمل وسط الشباب ومع الشباب.

وإذ يعتبر الشباب فئة عمرية ما بين 18 و30 سنة مع استفادة ومشاركة أصدقاء وصديقات الجمعية في مجمل الأنشطة المتعلقة بالشباب، والتي تخولها لهم بطاقة صديق (ة ) الجمعية م مراعاة حاجيات كل فئة عمرية.

يوصي بما يلي:

-1 على المستوى الدولي:

- ضرورة انخراط الجمعية في إحياء المناسبات الدولية ذات الصلة بموضوع الشباب، وكذا متابعة البرامج المقررة في هذا الصدد من طرف المؤسسات والوكالات الدولية والتنظيمات الدولية الديمقراطية للشباب.
- تعزيز حضور الجمعية في المناسبات واللقاءات والملتقيات الدولية الخاصة بالشباب.
- تفعيل التنسيق والتشبيك والشراكة مع الجمعيات والمنظمات الديمقراطية المهتمة بقضايا الشباب على المستوى الدولي.
- الانخراط في النضال العالمي للشباب المناهض للعولمة الليبرالية المتوحشة.
- توطيد العلاقة مع شباب التنسيقية المغاربية لحقوق الإنسان، وتنظيم أنشطة مشتركة (ملتقيات، مخيمات، دورات تكوينية...).

-2 على المستوى الوطني:

- دعم نضالات الشباب ومنظماتهم الديمقراطية.
- تعزيز التعاون مع المنظمات والجمعيات الديمقراطية للشباب.
- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وسط الشباب وإبداع الآليات المناسبة.
- متابعة إعمال الحق في المشاركة السياسية والثقافية للشابات والشبان دون تمييز أو إقصاء.
- تخليد اليوم العالمي للشباب واليوم العالمي للطالب مع الجمعيات والمنظمات التي تتقاطع أهدافها مع الجمعية.
- تنظيم منتديات حقوقية محلية وجهوية ووطنية.
- استثمار الشراكة مع وزارة التربية الوطنية في موضوع «نوادي حقوق الإنسان»، وتوفير الشروط المادية والمعنوية والبيداغوجية والديداكتيكية لإنجاحها.
- عقد شراكات مع الوزارات والمؤسسات الرسمية والشبه الرسمية المعنية بالشباب.
- العمل على نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي، واعتبار نوادي حقوق الإنسان كإحدى آلياتها.
- إيلاء أهمية خاصة للشباب في العالم القروي.
- الانفتاح والاهتمام بالشباب ذوي الاحتياجات الخاصة.

-3 على المستوى الداخلي للجمعية:

أ- في المجال التنظيمي:

- إيجاد قنوات وآليات مرنة لعمل الشباب وسط الجمعية، واتخاذ إجراءات تحفيزية تمكن الشباب من تحمل المسؤولة في كافة أجهزة الجمعية.
- تحفيز الشباب على الانخراط في الجمعية، والمأسسة للنصاب القانوني الشبيبي، المحدد في مشاركة الشباب في الجموعات العامة للفروع، بعدد لا يقل عن سبعة في أفق أكتوبر 2011.
- مأسسة آليات عمل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وسط الشباب (الملتقيات الوطنية والجهوية والمحلية للشباب، ملتقيات الطلبة الوطنية والجهوية، اللجنة الوطنية للشباب، اللجن المحلية للشباب )، بما يقوي إشراك الشباب في وضع وإنجاز، وتقييم برامج العمل ذات الصلة بالعمل الحقوقي وسط الشباب.
- وضع كوطا خاصة للشباب في المكاتب المحلية للفروع، بحيث لا تقل تمثيليهم عن 25 % ابتداء من تاريخ يحدده النظام الداخلي للجمعية.
- ضمان كوطا خاصة لتمثيلية الشباب كمؤتمرين في المؤتمر المقبل للجمعية لا تقل عن 20 %.
- إعطاء أهمية خاصة للنهوض بالعمل الحقوقي وسط الشباب على مستوى الفروع والجهات.

ب- في مجال الأنشطة والتكوين والدراسات والإعلام:

- تنظيم مخيمات وملتقيات دولية، وطنية، جهوية، ومحلية للشباب.
- وضع برامج تكوينية وتدريبية لفائدة الشباب، لتقوية قدراتهم في مجال إشاعة ثقافة وقيم حقوق الإنسان.
- أحداث جامعات تكوينية للشباب وتكوين أطر شابة، قادرة على تأطير الشباب داخل الجمعية حقوقيا وبيداغوجيا.
- الاهتمام بالأنشطة الترفيهية للشباب (رحلات، رياضة...).
- توظيف جميع وسائط التعبير الفني (موسيقى، مسرح، سينما، قصة...)، وتنظيم ملتقيات محلية وجهوية ووطنية، خاصة بإبداعات الشباب في هذه المجالات وتخصيص جوائز تحفيزية.
- إنجاز دراسات متخصصة حول فئات الشباب وقضاياهم وانشغالاتهم.
- إحداث مركز للتوثيق والتكوين والدراسات والنشر والإعلام خاص بالشباب تابع للجمعية.
- إحداث مجلة خاصة للشباب، تعرف بقضاياهم وإبداعاتهم وانتاجاتهم الفكرية.
- تخصيص باب خاص للشباب، داخل جريدة «التضامن «والموقع الالكتروني للجمعية.
- إنجاز تصورات خاصة بالجمعية في مجالات الاشتغال مع الشباب بمشاركتهم.
- تطوير وسائل الدعاية الكفيلة بنشر قيم وثقافة حقوق الإنسان وسط الشباب.

-4 على مستوى الحماية والنهوض والأعمال:

- إصدار المطالب الأساسية الخاصة بالشباب، وإبداع الأشكال التنظيمية اللازمة للنضال من أجل تحقيقها.
- الاهتمام بجميع القضايا المتعلقة بحقوق الشباب حماية ونهوضا وإعمالا، ومواجهة جميع العراقيل القانونية والتشريعية، التي تحد من حقهم في التنظيم والمشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجلسة الإفتتاحية للمؤتمر التاسع..

# مقرر حول التربية على حقوق الإنسان

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة أيام 20 و21 و22 و23 ماي 2010 تحت شعار «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة» وبعد تقييمه لأداء الجمعية في مجال التربية على حقوق الإنسان والجهود المبذولة من أجل نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان، وانسجاما مع المواثيق الدولية باعتبارها المرجعية المؤطرة لعمل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، واستنادا على المبادئ الموجهة لعمل الجمعية، وخاصة منها مبدأي الكونية والشمولية وفي سياق التحضير لاعتماد مشروع «إعلان الأمم المتحدة حول التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان «الذي أعدته اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بتفويض من مجلس حقوق الإنسان، كإطار أممي لعملية التكوين والتربية على حقوق الإنسان، فإنه:

- يثمن الجهود التي بذلتها الجمعية في مجال التربية على حقوق الإنسان عبر تنظيمها لمشروعي بروميتوس وابن رشد وجامعة الأمل ،وتوسيع تجربة الأندية الحقوقية والمخيمات الحقوقية وما ما راكمته الجمعية على مستوى النهوض بحقوق الإنسان.
- يسجل أهمية تأسيس الشبكة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ وتتبع وتقييم استراتيجية الجمعية في المجال.
- يؤكد على أهمية ترصيد عمل الجمعية بتفعيل اللجن المحلية للتربية على حقوق الإنسان وتشكيل شبكات محلية وجهوية للتربية على حقوق الإنسان.

1. يقرر:
- مأسسة الملتقيات الوطنية السنوية لتدارك النقص الحاصل على مستوى تبادل وإغناء التجارب وتتبع عمل الجمعية في المجال.
- تكوين فرق عمل من طرف اللجنة المركزية للتربية على حقوق الإنسان تهتم بمختلف مجالات التربية على حقوق الإنسان (الأندية الحقوقية، البرامج والمناهج، الكتب المدرسية، السياسات العمومية...)
- إلزامية تشكيل اللجن المحلية للتربية على حقوق الإنسان والعمل على انتظام النشرة الداخلية للتربية على حقوق الإنسان
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المكونين لتقوية قدراتهم في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- العمل على تطوير دليل الأندية الحقوقية والإسراع بإخراج الدليل حول التربية على حقوق الإنسان الخاص بالجمعية.
- وضع تصور لمجالات العمل المشترك في مجال نشر الثقافة الحقوقية والتربية عليها بين مختلف اللجن المركزية وخاصة بين اللجنة المركزية للتربية على حقوق الإنسان واللجنة المركزية للعمل الحقوقي وسط الشباب واللجنة المركزية لحقوق المرأة واللجنة المركزية للتكوين والدراسات واللجنة المركزية لحقوق الطفل
- التنسيق مع جمعيات أباء وأمهات التلاميذ في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات التعليمية.
- توسيع عمل الجمعية في مجال التربية على حقوق الإنسان إلى كافة المؤسسات التعليمية، دور الشباب ومراكز التكوين المهني وفضاءات المركزيات النقابية...
- إحداث مركز للتكوين والدراسات والتوثيق في مجال التربية على حقوق الإنسان.

2. يوصي اللجنة الإدارية بـ:
- الضغط على الدولة لتفعيل «أرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان» التي تم إقرارها لأكثر من ثلاث سنوات.
- وضع آليات فعالة للضغط على الدولة لإخراج «اللجنة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان «إلى الوجود كما نصت عليها برامج الأمم المتحدة الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- البحث عن سبل توقيع اتفاقيات أخرى تروم تحقيق نفس الأهداف خاصة مع قطاعات التعليم العالي، الاتصال، الشباب، الثقافة، التكوين المهني، العدل، البيئة، والقطاعات المشتملة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- المطالبة بالحق في الإعلام كآلية من آليات نشر الثقافة الحقوقية بين أوسع قطاعات المجتمع.
- مطالبة الدولة بإحداث مادة خاصة بحقوق الإنسان ضمن البرامج الدراسية وبإصدار مذكرة متعلقة بالأندية الحقوقية.
- الإستفادة من مقاربة التكوين بالنظير في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان ،ومن الشبكة العنكبوتية لتعزيز وتطوير عمل الجمعية في المجال
- تنظيم جامعة تكوينية حول نشر ثقافة حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي

# مقرر حول التكوين والدراسات

انطلاقا من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، كمرجعية وحيدة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي تفرض على الجمعية الاشتغال على كافة أجيال حقوق الإنسان في كونيتها غير القابلة للتجزيء، على مستوى الحماية والنهوض، مما يستدعي ضرورة تعميق التكوين لدى مناضلات ومناضلي الجمعية حول مختلف مجالات اشتغالاتهم، فإن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد ببوزنيقة خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 23 ماي2010 تحت شعار «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة» وبعد وقوفه - في سياق تقييمه لأداء الجمعية في مجال التكوين- على الجهود التي بذلتها الجمعية من أجل تعزيز وتقوية قدرات عضواتها وأعضائها المعرفية والعملية، عبر تنظيمها، سواء على مستوى مركزي أو جهوي أو محلي، لعدة محطات تكوينية مختلفة ومهمة، جامعات(ندوات، موائد مستديرة...)، إذ لا يفوته أن:
- يثمن الجهود التي بذلتها الجمعية في مجال التكوين، خاصة على المستويين المركزي والجهوي.
- يثير الانتباه إلى استمرار النقص الواضح في التكوين، خاصة لدى المنخرطات والمنخرطين الجدد، وإلى ضعف التكوين خاصة بالنسبة للجيل الثالث من الحقوق لدى أغلب الأعضاء.
- يسجل أن الجهود الهامة المبذولة من طرف الجمعية في السنوات الثلاث المنصرمة، لم تواكبها استفادة المنخرطات والمنخرطين في الفروع بشكل واسع.
- يسجل كذلك أن الفروع لم تعط اهتماما كبيرا للتكوين الداخلي، حيث تطغى الأنشطة الخارجية الموجهة إلى العموم على برامجها.
- يلاحظ أن الجمعية لم تبذل ما يكفي من جهد لتوثيق أشغال مجمل المحطات التكوينية الوطنية والجهوية رغم أهميتها القصوى.

فإنه يوصي اللجنة الإدارية بما يلي:
- توسيع قاعدة عضوات وأعضاء اللجنة المركزية للتكوين والدراسات وإلزامها ببرنامج دوري محدد تحت الإشراف المباشر للمكتب المركزي.
- وضع استراتيجية واضحة للتكوين تغطي السنوات الثلاث المقبلة، تعتمد برنامجا مدققا للعمل، يستند على تصور واضح تراعى في بلورته الحاجات الضرورية والمدروسة لمناضلات ومناضلي الجمعية في التكوين، حول مختلف مجالات اشتغال الجمعية بتنسيق مع جميع اللجن المركزية.
- جعل التكوين محورا ثابثا وأساسيا في عمل الجمعية، أفقيا وعموديا، باعتباره دعامة رئيسية لتأهيل عضوات وأعضاء الجمعية وأطرها.
- وضع آليات فعالة لتتبع مختلف الأنشطة التكوينية المركزية والجهوية والإشراف عليها ورفع تقارير بشأنها إلى المكتب المركزي.
- إلزام مختلف اللجن المركزية ببرمجة وتنظيم أنشطتها التكوينية،الداخلية والخارجية، بتنسيق تام مع اللجنة المركزية للتكوين والدراسات، وتحت إشرافها المباشر، وإمدادها بالتقارير والمواد والأدبيات المتعلقة بتلك الأنشطة قصد توثيقها وتعميم الاستفادة منها.
- تمكين اللجنة المركزية للتكوين والدراسات من الحاجيات والأدوات الضرورية للاشتغال وللإشراف على مختلف البرامج التكوينية المركزية والجهوية من أجل تسهيل عمليات وضع التقارير والتوثيق بالصوت والصورة والكلمة.
- إلزام الفروع الجهوية والمحلية واللجن التحضيرية المرسمة بضرورة برمجة أنشطة تكوينية داخلية في مجالات ومواضيع مختلفة، ورفع تقارير بشأنها إلى المكتب المركزي.
- الحرص على تكافؤ الفرص، بين عضوات وأعضاء الجمعية، في الاستفادة من جميع المحطات التكوينية الوطنية والجهوية والمحلية، تحقيقا لشعار المناصفة في التكوين.
- القيام بدراسات ميدانية سواء داخل الجمعية أو خارجها من أجل التمكن من تحديد الحاجات الحقيقية والواقعية لصياغة برامج تكوينية وفقها.
- الانفتاح على مراكز الأبحاث والدراسات وعلى المثقفين والباحثين في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تفعيل أرضية التنظيم والتكوين في خدمة جماهيرية النضال الحقوقي.
- تنظيم جامعة تكوينية حول المعايير والآليات.
- تجميع وتوثيق التقارير والمواد الخاصة، بما في ذلك الصور والأشرطة، بجميع الأنشطة التكوينية للجمعية(الوطنية والجهوية والمحلية) بتعاون مع جميع اللجن المركزية، ونشرها في كتيبات خاصة لتعزيز مكتبة الجمعية وتقوية ذاكرتها في هذا المجال.

# مقرر حول الإعلام والتواصل

نظرا للأهمية التي يكتسيها الإعلام والتواصل في نشر ثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها والدعاية لها وفي التعريف بمواقف وأنشطة الجمعية؛

وبناء على تجربة الجمعية طيلة ثلاث سنوات من العمل المتواصل والذي أدى بالخصوص إلى الإصدار المنتظم لجريدة التضامن (39 عددا، من العدد 112 الى العدد 150)؛

يقرر المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنعقد أيام 20 و21 و22 و23 ماي 2010، تحت شعار «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي ودولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة» تكليف اللجنة الإدارية وسائر أجهزة الجمعية ب:
- وضع تصور للجمعية في مجال الإعلام والتواصل ينسجم وأهدافها، ومنها بالخصوص النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛
- عقد ندوات وطنية وجهوية في موضوع «الإعلام والتواصل وسبل تطويرهما»؛
- تطوير جريدة التضامن شكلا ومضمونا واعتماد شبكة للمراسلين؛
- إصدار مجلة متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛
- تطوير نشرة الجدل واعتمادها كآلية للتواصل والتفاعل الداخليين؛
- تجديد وتحديث الموقع الإلكتروني للجمعية وتحيينه بشكل منتظم ومتواصل؛
- توسيع الانخراط في اللائحة الإلكترونية للجمعية: maroc_amdh@yahoogroupes.fr،

مع تحديد اختصاصها في عمل الجمعية والعمل الحقوقي بصفة عامة وتكثيف التواصل عبر amdh.info@yahoo.fr

مع إصدار جريدة إلكترونية منتظمة والانفتاح على فضاءات إلكترونية أخرى (...facebook)؛
- تفعيل وتطوير مركز التوثيق والإعلام ووضع مهمات البحث عن التمويل ضمن أولويات الجمعية؛
- تنظيم دورات تكوينية منتظمة في مجال الإعلام والتواصل محليا وجهويا ومركزيا؛
- تشكيل لجن للإعلام والتواصل، أو على الأقل تحديد مسؤولين/ات عن الإعلام والتواصل بكافة فروع الجمعية.

ويوصي بما يلي:
- اعتماد صحافيين/ات مهنيين/ات أو تكوين مناضلين ومناضلات في مجال الإعلام والتواصل؛
- تطوير العلاقة مع الصحافة الديمقراطية المدعمة لحقوق الإنسان؛
- مواصلة العمل على استفادة جريدة التضامن من الدعم العمومي المخصص لوسائل الإعلام؛
- وضع خطة نضالية من أجل إعمال وتثبيت حق الجمعية في الإعلام العمومي السمعي البصري؛
- الانفتاح على الصحافيين والصحافيات وعلى مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية؛
- القيام بمبادرات من أجل إقرار قانون ديمقراطي للصحافة ومن أجل حرية الصحافة والكتابة والإبداع ومن أجل الحق في المعلومة وولوج مصادر الخبر.

# مقرر حول المالية والمشاريع

إن المؤتمر الوطني التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المنعقد، من 20 إلى 23 ماي 2010، ببوزنيقة تحت شعار: «حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة»، بعد وقوفه على ما راكمته الجمعية في مجال تدبير المشاريع والتسيير المالي وعلى التقدم المحرز بهذا الصدد، وتقييمه للنواقص والانتظارات في هذا المجال يثمن:

1. الاستمرار في الحفاظ على موقف مقاطعة التمويلات الأمريكية والبريطانية الذي تبنته الجمعية، بسبب التورط المباشر والكبير لهاتين الدولتين في انتهاك حقوق الشعوب، وكذا المنظمات غير الحكومية التي تخدم أهدافا منافية لحقوق الإنسان.
2. الجهود المبذولة من طرف أجهزة الجمعية، التي مكنت من تنويع مصادر تمويلها، مما يعزز استقلاليتها.
3. – مجهودات وتضحيات كافة مناضلي ومناضلات الجمعية، الذين شكل تطوعهم والدعم الذي يقدمونه للجمعية موردها الأساسي والمصدر الأول لتمويلها، مع العمل على إبراز قيمة العمل التطوعي المادية في التقارير المالية للفروع والمكتب المركزي.

ومن أجل تطوير التدبير المالي للجمعية وتعزيز مواردها كوسيلة لبلوغ أهدافها فإن المؤتمر الوطني التاسع يوصي ب:
* تقوية اللجنة المركزية للمالية والمشاريع، وتطوير أدائها في وضع خطط وبرامج لمشاريع، تمكن الجمعية من تمويل وتنفيذ برامجها وضمان سير أجهزتها.
* تعميق الاقتناع بالدور الكبير والأولي للعمل التطوعي، كمصدر أساسي لتمويل الجمعية، والاستمرار في تشجيعه وتطوير مردوديته، مع العمل على تقدير قيمته واحتسابها أثناء إنجاز المشاريع.
* الاستمرار في تنويع مصادر تمويل الجمعية مع اختيار الشركاء، بما لا يتنافى ومبادئ الجمعية والعمل على تعزيز أساليب التمويل الذاتي.
* ترشيد النفقات، خاصة في الجوانب التسييرية.
* تحسين آليات التدبير المالي في الجهات، وتعميم التكوين في الفروع حول التدبير المالي وبلورة المشاريع.
* العمل على الاستفادة من مختلف المنح، التي تسلمها الجماعات، ومختلف المجالس ومندوبيات الوزارات المهتمة بالعمل الجمعوي، بما لا يتناقض مع مبادئ الجمعية.
* وبناء على أهمية التمويل الذاتي وضرورة تنويع المداخيل، وبناء على صفة المنفعة العامة التي تتمتع بها الجمعية، فإن المؤتمر الوطني التاسع يوصي ب:
§ تنظيم يوم دراسي حول موضوع المشاريع المدرة للربح؛
§ مواصلة الدورات التكوينية في الفروع والجهات لتأهيلها في مجال المالية وإعداد وتنفيذ المشاريع.

----->>>>>>>>>>>>------

- Les sections locales et leurs organes: Bureaux des sections, Assemblées générales, Conseil de la section, Commissions locales.
- Le Conseil National.
- Les sections régionales et leurs organes: conseils régionaux, bureaux régionaux.

## La Commission Administrative

Article 7:

* La commission administrative est la plus haute instance dirigeante après le congrès national.
* Elle est composée au plus de 75 membres élus par le congrès dont le tiers au moins sont des femmes.
* Pour se présenter candidat à la commission administrative il faut avoir une ancienneté d'au moins 3 années successives à l'AMDH.
* La Commission Administrative a le droit de remplacer un ses membres démis, démissionnaire ou décédé. Elle peut également coopter en son sein des membres de l'Association à condition que son effectif final ne dépasse pas le plafond permis par les statuts.

En cas de remplacement ou de cooptation, la décision de la Commission Administrative est prise à la majorité des deux tiers des membres présents et conformément au règlement intérieur.

* Les présidents des sections régionales ou leurs remplaçants participent comme observateurs aux travaux de la Commission Administrative.

Article 8:

La commission administrative a pour tâches de:

- Discuter, amender, et adopter le programme général établi par le bureau central pour atteindre les objectifs de l'Association.
- Aider le bureau central à constituer les sections de l'Association, à leur rendre visite et participer à leur animation et exécuter toute tâche qu'elle décide de sa propre initiative ou sur proposition du bureau central.
- Contrôler et évaluer les activités du Bureau Central.
- Discuter, amender et adopter le budget de l'Association établi par le bureau central.
- Statuer sur les infractions et irrégularités commises par ses membres y compris ceux du Bureau Central et prendre les mesures qui s'imposent.
- Remplacer, si cela s'impose, un membre du Bureau Central en cas de décès, de démission ou d'annulation de son mandat en tant que membre du Bureau Central.
- Dissoudre - selon les conditions établies par le règlement intérieur - les sections paralysées ou qui ont failli à leurs obligations fondamentales ou qui ont nui aux principes et aux objectifs de l'Association.

Article 9:

La commission administrative se réunit une fois par trimestre au siège du bureau central ou au siège d'un bureau de section ou dans un autre lieu fixé par le bureau central. Elle peut se réunir de manière exceptionnelle quand cela est nécessaire par décision prise de sa propre initiative ou par décision du bureau central ou sur demande d'un tiers au moins des sections.

Article 10:

La réunion de la commission administrative est statutaire si la majorité des membres sont présents, sinon elle est reportée de 15 jours ou plus, auquel cas la réunion est statuaire quelque soit le nombre des présents. Les décisions sont prises à la majorité absolue des membres présents.

## Le Bureau Central

Article 11:

Le bureau central est composé de 11 à 21 membres – dont un tiers au moins de femmes – élus par la commission administrative parmi ses membres ; ils se répartissent entre eux les fonctions suivantes:

- Le(a) président(e): ses tâches consistent à présider le Bureau Central et la commission administrative, à veiller à l'exécution des décisions du Bureau Central et de la commission administrative et à représenter l'Association. Certains de ses prérogatives peuvent, quand c'est nécessaire, être déléguées aux autres membres du Bureau Central.
- le(a) président(e) ne peut assumer la présidence de l'association durant plus de deux mandats successifs, le mandat étant fixé à la période séparant deux congrès nationaux.
- Le(a) ou les vices - présidents: Assistent le(a) président(e) et le(a) remplacent en cas d'absence ou d'entrave à l'exercice de sa fonction.
- Le(a) secrétaire général: supervise le travail administratif de l'Association.
- Le(a) secrétaire général - adjoint: assiste le secrétaire général dans l'accomplissement de ses tâches et le remplace en cas d'absence ou d'entrave à leur exercice.
- Le(a) trésorier(e) chargé de préparer le projet du budget de l'Association, de tenir les documents financiers de l'Association et d'ouvrir un compte au nom de l'Association. Il ne peut exécuter les paiements qu'après signature du président.
- Le(a) trésorier(e) adjoint: assiste le trésorier dans ses taches et le remplace en cas d'absence ou d'entrave à leur exercice.
- Les assesseurs chargés de taches: le bureau central répartit les taches supplémentaires entre ses différents membres et se fait assister dans ses taches et fonctions par des commissions qu'il constitue parmi les membres de la commission administrative et les membres de l'Association.

Article 12:

* Le bureau central établit les programmes d'exécution et prend les dispositions pratiques pour mettre en œuvre les résolutions du congrès et les décisions de la commission administrative et dirige les activités et les actions de l'Association.
* Il peut suspendre tout bureau de section qui enfreint les principes et les buts de l'Association ; celui - ci peut attaquer la décision de suspension auprès de la commission administrative et par l'intermédiaire du bureau central dans un délai ne dépassant pas 30 jours après réception de l'avis de suspension. Le recours est examiné par la commission administrative se tenant juste après sa réception.
* Le bureau central peut choisir une liste d'experts auxquels il peut recourir à titre individuel pour les consulter et les charger de dossier ou de taches déterminées.

Article 13:

Le bureau central se réunit périodiquement deux fois par mois ; il peut se réunir de manière exceptionnelle chaque fois qu'il est nécessaire.

Article 14:

* La réunion du bureau central est statutaire si la majorité de ses membres sont présents, sinon elle est reportée de sept jours, auquel cas la réunion est considérée comme statutaire quelque soit le nombre des présents.
* Les décisions du bureau central sont prises à la majorité relative.

## Les Sections Locales

Article 15:

* Une section de l'Association peut être constituée dans une région déterminée conformément aux conditions fixées par le règlement intérieur.

A cette fin, une commission préparatoire à la constitution de la section est mise en place ; elle choisit parmi ses membres un coordinateur et un coordinateur - adjoint et doit être accréditée par le bureau central.

* Les membres de la section élisent un bureau dont le nombre varie de 7 à 15 membres.

Article 16:

* Les membres de la section se réunissent en assemblée générale ordinaire chaque année et demie et tiennent d'autres assemblées générales chaque fois qu'il est nécessaire, selon les conditions définies par le Règlement Intérieur.
* L'assemblée générale ordinaire à pour tâches d'écouter, de discuter et de statuer sur le rapport moral et financier, d'élire le nouveau bureau et de prendre toute résolution ou mesure en rapport avec l'activité de la section.
* Le bureau de section est élu soit par approbation d'une liste de candidats proposée par la commission de candidatures, soit par vote secret direct.
* Le nombre de femmes au sein du bureau de section ne peut être inférieur au quota fixé par le règlement intérieur.
* L'assemblée générale se tient- en modifiant ce qu'il y a à modifier - conformément aux dispositions des articles 23, 24, 25 des présents statuts.

Article 17:

* Le bureau de section répartit les fonctions suivantes entre ses membres: le(a) président(e), le, la ou les vice - président, le(a) secrétaire général et son adjoint, le(a) trésorier(e) et son adjoint, les assesseurs chargés de fonctions. Ces fonctions sont - en modifiant ce qu'il y a à modifier - semblables à celles définies au niveau de l'article 11 concernant les fonctions des membres du bureau central.
* Le bureau de section est assisté, pour l'accomplissement de ses taches et prérogatives, par des commissions fonctionnelles et par des commissions locales - si cela est nécessaire - formées de membres de la section.

Article 18:

Le bureau de section à pour taches, tout en veillant au respect des résolutions du Congrès National, de mettre en œuvre les résolutions de l'assemblée générale ainsi que les résolutions et orientations de la commission administrative et du bureau central.

Article 19:

* Le bureau de section se réunit périodiquement deux fois par mois et exceptionnellement chaque fois qu'il est nécessaire.
* La réunion est statutaire si la majorité des membres sont présents.
* Les décisions sont prises à la majorité relative.

Article 20:

* Des commissions locales supervisées par le bureau de section peuvent être constituées dans la zone d'action de la section en conformité avec le règlement intérieur.
* La commission locale a une existence légale ; elle élit en son sein un bureau composé de 3 membres au mois: un Coordinateur, un Trésorier et Rapporteur.

## Le Conseil National

Article 21:

* Le Conseil National de l'Association est composé des membres de la Commission Administrative, des présidents et trésoriers des sections locales et régionales (ou d'autres membres du bureau qui les remplacent), des coordinateurs des commissions préparatoires à la constitution des sections, d'autres membres dont les profils et les procédures de désignation sont établis par le Règlement Intérieur qui définit également le taux de représentation minimale des femmes et des jeunes au sein du Conseil.
*Le conseil National se réunit une fois par an et chaque fois qu'il est nécessaire.
*Le Règlement Intérieur définit le champ des prérogatives décisionnelles du Conseil National et le quorum nécessaire pour la prise de décisions.

## Les Sections Régionales

Article 21 bis:

Une section régionale est constituée au niveau de chacune des régions délimitées par la Commission Administrative ; elle est dirigée par un bureau régional renouvelable tous les deux ans et qui élit parmi ses membres un(e) président(e) et un(e) ou des vice - président, un(e) secrétaire général et son adjoint, un(e) trésorier(e) et son adjoint et des assesseurs chargés de fonctions.

* Le Bureau Régional est composé d'un(e) représentant(e) de chaque section locale et d'autres membres élus par le conseil régional. Le règlement intérieur fixe le nombre des membres du bureau régional, les conditions de leur élection, et le quota minimal de femmes en son sein.
* Le règlement intérieur définit les taches de la section régionale, du conseil régional, et du bureau régional les mécanismes de leur fonctionnement et d'autres dispositions concernant leurs activités, ainsi que leurs rapports avec les sections locales, la commission administrative et le bureau central.

## Le Congrès National

Article 22:

Le congrès national est la plus haute instance décisionnelle de l'Association.

Il se réunit de manière ordinaire une fois toutes les trois années ; il se réunit de manière extraordinaire, quand cela est nécessaire, sur décision de la commission administrative prise à la majorité des deux tiers ou sur demande de la majorité des sections locales.

La commission administrative fixe la date, le lieu, et l'ordre du jour du congrès ainsi que le taux de représentation au congrès ; elle met en place la commission préparatoire du congrès.

Les congressistes sont élus au bulletin secret par les assemblées générales des sections réunies à cette fin.

Les membres de la commission administrative et de la commission préparatoire participent comme délégués au congrès national.

Article 23:

La tenue du congrès est statutaire si la majorité des délégués sont présents, sinon le congrès est ajourné pour une durée n'excédant pas un mois à l'issue de laquelle il est considéré comme statutaire quelque soit le nombre des participants.

Article 24:

Le bureau central expose au congrès les rapports moral et financier établis par la commission administrative. Après que le congrès ait discuté et statué sur ces rapports, le bureau central et la commission administrative présentent leur démission au congrès qui constitue parmi ses membres un présidium composé d'un président, d'un rapporteur et de un à trois assistants.

Article 25:

Le congrès constitue parmi ses membres des commissions pour examiner les projets de rapports, de résolutions et de recommandations.

Le congrès prend ses décisions à la majorité relative.

Article 26:

La commission administrative est élue soit par le vote à bulletin secret et direct soit par la voie d'une commission de candidatures instituée par le congrès pour établir une liste de candidats à la commission administrative sur laquelle le congrès doit statuer

## Finances de l'Association

Article 27:

Le financement de l'Association provient des cotisations de ses membres, des dons et legs et de toute ressource autorisée légalement et acceptée par les instances responsables de l'AMDH.

La commission administrative fixe le taux de participation de chaque section au financement du budget central.

## Dispositions Diverses

Article 27 bis:

Des mesures disciplinaires peuvent être prises contre tout membre de l'Association ayant porté atteinte aux valeurs des droits humains, aux principes de l'AMDH, à ses statuts, à son règlement intérieur. Le règlement intérieur définit et fixe leur nature, les conditions d'application et les voies de recours.

Article 28:

Les présents statuts ne peuvent être modifiés que par le congrès national et à la majorité absolue des congressistes.

La commission administrative établit un règlement intérieur qui ne peut être en contradiction avec les statuts.

Article 29:

L'Association ne peut être dissoute que par le Congrès National et à la majorité des deux tiers des congressistes. Les biens de l'Association sont alors dévolus à une organisation ayant les mêmes objectifs, désignée par le congrès.

**Version adoptée par le 9ème congrès de l'AMDH 23 Mai 2010**

# Status de l'Association Marocaine des Droits Humains (AMDH)

ONG constituée le 24 juin1979- reconnue d'utilité publique (décret n° 2.00.405 du 24 Avril 2000)

## PREAMBULE

L'Association Marocaine des Droits Humains a été constituée le 24 Juin 1979 dans le feu du combat âpre et difficile pour l'édification au Maroc d'un Etat de Droit et d'une société de liberté et de justice sociale, avec des citoyens et citoyennes libres, jouissant en toute égalité de tous leurs Droits Humains sans ségrégation ni exception.

L'Association a été créée, en tant que cadre unitaire et pluraliste ouvert à tous les courants démocratiques du pays, pour participer activement à élargir et renfoncer la lutte de notre peuple pour la reconnaissance des droits humains dans leur acceptation universelle et globale et leur enracinement dans la pratique sociale et pour participer selon ses possibilités au mouvement international visant à imposer le respect des Droits Humains et des Peuples partout dans le monde ; ce qui impose l'engagement du combat contre la mondialisation libérale sauvage, l'impérialisme en tant que mouvement contraire aux Droits des Peuples à l'Autodétermination et le sionisme en tant que mouvement raciste, colonialiste et agressif.

Durant ces années d'action pour la défense des Droits Humains, six principes liés et complémentaires servant de base à l'action de l'Association se sont dégagés et cristallisés.

### 1. L'universalité des Droits Humains.

Tous les êtres humains – sans distinction du fait de la race, de la couleur, du sexe, de la langue, de la religion, de l'opinion, de l'origine nationale ou sociale, de la propriété, de la naissance etc…– doivent jouir des Droits Humains ; tous ont besoin de liberté, de démocratie, de justice et de ces fondements matériels de la dignité que sont le travail, la nourriture suffisante et équilibrée, l'habillement et le logement convenables, la couverture sanitaire, la protection sociale, la culture, les loisirs, etc.… .

C'est en se basant sur le caractère universel des Droits Humains que l'AMDH considère, d'une part que le fondement théorique de son action est constitué par la Déclaration Universelle des Droits Humains et par les déclarations et conventions internationales qui s'y rapportent, et d'autre part que le combat pour imposer le respect des Droits Humains a une dimension mondiale et qu'il s'agit de le mener en association avec tous les opprimés, exploités et partisans de la liberté, de l'égalité, du progrès et de la fraternité humaine. De ce fait l'AMDH œuvre pour la réalisation de l'unité d'action des défenseurs des Droits Humains sur le plan National, Maghrébin, Arabe et International.

En outre l'AMDH, se basant sur le caractère universel des Droits Humains, adopte en matière des Droits de la Femme le mot d'ordre «l'égalité dans tous les domaines et sans réserves» tout en œuvrant à la participation forte et efficace de la femme dans l'ensemble des instances de l'Association selon le mot d'ordre «un tiers au moins, dans la perspective de la parité».

Quant à la spécificité dans le domaine des Droits humains, notre Association la situe essentiellement au niveau des moyens et méthodes d'action pour imposer le respect de ces droits qui varient d'un pays à un autre et d'une situation à une autre.

### 2. La globalité des Droits Humains

Pour l'AMDH, les Droits Humains constituent un ensemble indivisible comportant les droits politiques, civils, économiques, sociaux et culturels.

Le chômage, la famine, la malnutrition, la ségrégation entre l'homme et la femme, l'analphabétisme, l'inégalité au niveau des droits linguistiques et autres bafouements des droits économiques, sociaux et culturels, sont des violations des Droits Humains aussi graves que la peine capitale, la torture, la privation de passeport, les entraves aux libertés d'opinion, d'expression, de la presse, de constitution d'associations et autres bafouements des droits politiques et civils.

Pour l'AMDH, les Droits Humains restent amputés tant qu'ils ne sont pas réalisés dans toutes leurs dimensions. Plus encore, le non respect d'une dimension de ces droits menace de régression au niveau du respect des autres dimensions.

### 3. L'action de masse

Ou en terme plus précis, l'action de masse pour la défense des Droits Humains. Pour l'AMDH, les Droits Humains ne peuvent tomber du ciel ou être octroyés par qui que ce soit ; ils ne peuvent non plus être conquis par une élite – quelque soit sa culture, son expérience, ses bonnes intentions, son courage militant – au profit de l'ensemble des citoyens.

L'AMDH considère que les idéaux des Droits Humains ne peuvent être concrétisés que s'ils sont appropriés par les larges masses qui souffrent de la violation de ces Droits et qui par leur action collective et de longue haleine pourront imposer le respect de ces Droits.

La meilleure garantie pour la propagation des Droits Humains, c'est la conscience qu'a le citoyen et la citoyenne de la valeur de ces droits et sa détermination à les défendre.

Se fondant sur le principe d'action de masse pour la défense des Droits Humains, l'AMDH accorde une grande importance à la constitution à travers les différentes régions du pays de sections ouvertes à l'ensemble des citoyennes et citoyens et à tous les démocrates, hommes et femmes, appartenant aux diverses catégories populaires et aux différents courants politiques et de pensée.

De là aussi, l'adoption par l'AMDH du mot d'ordre d'unité d'action pour la défense des Droits Humains, visant à coordonner les efforts entre tous les organismes de défense des droits humains et toutes les organisations démocratiques, politiques, syndicales, sociales et culturelles en vue de mobiliser toutes les potentialités pour la défense des Droits Humains.

### 4. L'indépendance

L'indépendance de l'AMDH qui est devenue un de ses principes de base, signifie d'une part, l'indépendance vis à vis du pouvoir, quel qu'il soit, et d'autre part, l'indépendance à l'égard de tout parti, organisation ou tendance politique. En vertu de ce principe, l'Association adopte ses positions en conformité avec les seules exigences de défense des Droits Humains et en se basant sur les pactes internationaux, ses statuts, les résolutions des Congrès et sur l'analyse objective de la situation des Droits Humains.

Toutefois, l'indépendance ne signifie pas l'isolement, et l'AMDH, d'une part souhaite et œuvre pour intégrer dans ses rangs les militants des Droits Humains quelque soit leur tendance politique ou leur courant de pensée, et d'autre part elle est tout à fait disposée à coopérer sur un pied d'égalité avec toutes les forces démocratiques dans le domaine de la défense des Droits Humains.

De même, l'indépendance à l'égard du pouvoir – source principale des violations des droits humains – n'est pas synonyme de rupture puisque l'AMDH est disposée à avoir des relations avec les autorités pour tout ce qui peut attirer l'attention sur les violations et permettre le respect, même partiel, des Droits Humains. Pour l'établissement de ses relations avec le pouvoir, l'AMDH n'a qu'une seule condition: le respect de son identité en tant qu'association de défense des Droits Humains et de son indépendance, loin de toute mentalité de domestication et de marginalisation.

### 5. La Démocratie

La Démocratie en tant que principe adopté par l'AMDH comporte 3 volets :

Il y a d'une part la démocratie en tant que base des relations à l'intérieur de l'Association pour assurer la participation de tous les membres dans la détermination de ses orientations et positions essentielles et leur mise en œuvre dans la pratique.

Il y a d'autre part la démocratie comme base des relations externes de l'AMDH qui vise à développer ses rapports aux niveaux National, Maghrébin, Arabe et International sur la base du respect mutuel et l'adoption démocratique des tâches communes, loin de la mentalité d'hégémonisme ou de marginalisation.

Il y a enfin la démocratie comme rapports politiques, économiques, sociaux et culturels dont l'établissement est indispensable à la reconnaissance juridique et pratique des Droits Humains dans leur globalité. Il n'y a pas de respect des Droits Humains sans démocratie et il n'y a pas de démocratie sans respect des Droits Humains. Le respect des Droits Humains, politiques et civils exige la rupture avec la démocratie falsifiée et ses fondements makhzéniens et impose l'établissement des bases de l'Etat de Droit et de la démocratie politique où la volonté populaire – s'exprimant en toute liberté et par les moyens démocratiques éprouvés internationalement – constitue la source de toute légitimité et où la séparation de la religion de l'Etat est établie et la laïcité reconnue comme une des caractéristiques de l'Etat de Droit. De même le respect des droits économiques, sociaux et culturels impose de se débarrasser des bases de la dépendance et de l'exploitation et l'établissement des fondements de la démocratie sociale et de la société de justice sociale.

### 6. Le caractère progressiste

L'action pour la défense des Droits Humains sur la base des principes précédents entre objectivement dans le cadre du combat contre les forces de l'oppression et de l'exploitation hideuse et pour le progrès de l'Humanité toute entière vers l'édification d'une société humaine fondée sur la Liberté, l'Egalité et la Solidarité.

Partant de là, l'AMDH fait partie intégrante du mouvement progressiste tant au niveau National qu'International.

## STATUTS

Article 1:

Est constituée selon les présents statuts et conformément au Dahir du 15/11/1958 relatif aux associations, tel qu'il a été modifié et complété, une association dénommée «Association Marocaine des Droits Humains».

L'AMDH est reconnue d'utilité publique par décret N° 2.00.405 en date du 24 avril 2000, publié au B.O N°4795 paru le 15 mai 2000.

Article 2:

Le siège de l'AMDH est: Appt N°1, Imm 6, Rue Aguensous, Av.Hassan II, Rabat. Il peut être transféré ailleurs par décision de la commission administrative de l'Association.

### Les objectifs

Article 3:

L'Association œuvre pour la préservation de la dignité humaine, le respect de tous les droits humains dans leur universalité et globalité et pour la protection, la défense et la promotion de ces droits. L'AMDH a notamment pour buts de:

- Faire connaître, diffuser et éduquer aux droits humains, surtout au sein des femmes, des jeunes, des enfants et des travailleurs.
- Œuvrer pour la ratification par le Maroc de tous les pactes internationaux relatifs aux droits humains, pour l'intégration de leurs dispositions dans la législation marocaine, la mise en conformité de celle - ci avec ces pactes et pour la garantie de leur respect.
- Relever, dénoncer et condamner toute violation des droits humains et œuvrer à leur cessation.
- Apporter la solidarité, le soutien et l'appui aux victimes des violations.

### Les moyens

Article 4:

Pour atteindre ses objectifs l'AMDH recourt à tous les moyens légitimes notamment:

- L'Etablissement de rapports et de mémorandum revendicatifs.
- Les divers moyens et procédés d'information et de communication.
- Les conférences, tables rondes, colloques et universités et activités diverses de formation et de sensibilisation.
- Les activités artistiques, culturelles, de campement, récréatives, et sportives visant à propager les valeurs et normes des droits humains parmi l'ensemble des citoyennes et citoyens et plus particulièrement les jeunes, les enfants, les femmes et les travailleur(se)s.
- Les contrats de partenariat avec les autorités et avec les établissements concernés par la promotion des Droits Humains.
- L'établissement de relations, la coordination et l'échange d'expériences avec tout organisme à l'intérieur ou à l'extérieur ayant les mêmes objectifs.
- La création de centres et d'organismes dépendant de l'AMDH pour servir ses objectifs
- L'intervention auprès des responsables et des milieux concernés en vue de protéger et garantir le respect des droits humains.
- L'action pour soutenir et rendre justice aux victimes des violations par les moyens légitimes possibles, surtout en se portant comme partie civile devant la justice contre les responsables de ces violations.

### L'adhésion

Article 5:

* L'Association accepte comme membre toute personne réunissant les conditions suivantes:
- s'engager à respecter les principes de l'Association, ses objectifs, ses statuts et son règlement intérieur.
- Avoir une conduite morale honorable permettant de mériter l'appartenance à l'Association.

* Les différentes catégories de membres de l'Association, les conditions de vote et de candidature aux responsabilités à l'intérieur de l'Association sont définies par le règlement intérieur.

* La qualité de membre de l'AMDH est retirée en cas de démission volontaire ou si le membre est démis suite à la non-exécution des engagements ou d'atteinte aux principes et objectifs de l'Association.

### Les structures et organes de l'Association

Article 6:

Les structures et organes de l'Association sont:

- Le congrès national.
- La commission administrative.
- Le bureau central.

----->>>>>>>>>>>------

----->>>>>>>>>>>>------

* L'AMDH a aujourd'hui 88 sections locales fonctionnelles et 3 en cours d'édification (dont la première à l'Etranger, celle de la région de Madrid) regroupés dans 8 sections régionales ; à fin décembre 2009 l'AMDH comptait plus de 10000 adhérents dont environ 2000 femmes et un grand nombre de jeunes.

L'AMDH est également caractérisé par son organisation démocratique basée elle-même sur des statuts et un règlement intérieur démocratique dont les stipulations sont observées avec rigueur ; les congrès sont tenus à temps tous les trois ans, idem pour les réunions de la commission administrative (tous les 3 mois) et celles du bureau central (toutes les deux semaines) ; les sections locales renouvellent leurs bureaux tous les 18 mois.

* Pour ce qui concerne la participation féminine au sein de l'AMDH, l'arrivée d'une femme, la militante Khadija RYADI, à la présidence de l'AMDH depuis le 6 mai 2007 n'est que le couronnement de l'effort gigantesques fourni par l'Association depuis le début des années 90 pour encourager l'adhésion des femmes à l'AMDH et leur participation dans tous les organismes dirigeants nationaux, locaux et régionaux ; nous avons depuis quelques années fait nôtre le mot d'ordre sur la participation féminine aux responsabilités: «Un tiers au moins dans la perspective de la parité» ; ce mot d'ordre est aujourd'hui entièrement respecté aux niveaux national (Congrès, commission administrative, conseil national, bureau central), local (bureaux de sections, Commissions préparatoires des sections, bureaux des comités locaux) et régional (bureaux des sections régionales). Pour encourager la participation féminine l'AMDH a adopté la notion du quorum féminin puisqu'une AG de section ne peut valablement être tenue et décider que s'il y a présence de 5 femmes au moins (7 à partir du 1er Octobre 2011).

* Un effort similaire est en train d'être fourni pour l'encouragement de la participation des jeunes aux prises de responsabilité au sein de l'AMDH: Quota de jeunes aux congrès et aux bureaux de sections , quorum jeunes aux AG de sections à l'instar de celui instauré pour les femmes ,...

* L'AMDH est caractérisée par sa rigueur au niveau des principes: son 3ème congrès national a adopté de nouveaux statuts avec un préambule qui fixe six principes de base pour l'action de l'AMDH: l'universalité des droits humains, leur globalité et indivisibilité, le caractère de masse du combat pour les droits humains (en opposition avec les visions élitistes en vigueur généralement dans le mouvement des droits humains), La démocratie comme régime sociétal, comme relations internes de l'AMDH et dans ses rapports avec ses partenaires, l'indépendance de l'AMDH à l'égard de l'Etat, des partis politiques et de toute force organisée, l'orientation progressiste de l'AMDH qui en fait une partie intégrante du mouvement progressiste au niveau du Maroc et au niveau mondial.

* L'AMDH est également caractérisées par ses positions audacieuses dans tous les domaines en rapport avec les droits humains, se basant pour cela sur l'universalité des droits humains pour affronter tout ce qui est susceptible de violer les droits humains ou de brouiller la vision tantôt au nom des spécifités, des soit disant «sacralités» ou «constantes nationales», tantôt au nom du»réalisme et du respect des sentiments dominants».

- De là, les positions de l'Association sur la constitution, l'égalité homme – femme qui doit englober tous les domaines et ne souffrir aucune réserve, le dossier des violations graves des droits humains en rapport avec la répression politique, la dilapidation des biens publics et les diverses malversations économiques, l'abolition de la peine capitale, l'adhésion à la Cour Pénale Internationale, les libertés individuelles.

- De là, la revendication constante de l'AMDH sur la séparation de la religion et de l'Etat et du respect des exigences de la laïcité notamment la neutralité de l'Etat dans ses rapports aux différentes religions et différents dogmes à l'intérieur de chaque religion.

- De là également, la position de l'AMDH sur le conflit du Sahara qui refuse la persistance de ce conflit couteux sur le plan économique et politique (notamment comme entrave à l'unité maghrébine) et revendique une solution démocratique du conflit tout en dénonçant les violations qui en dérivent quelqu'en soit l'auteur.

- De là encore, la position de l'Association sur la protection juridique de la langue et de la culture amazigh en commençant par la reconnaissance par la constitution marocaine de l'amazigh comme langue officielle à côté de la langue arabe.

- L'AMDH s'est singularisée également par ses positions claires et pratiques concernant la défense des droits économiques, sociaux et culturels ; ce qui s'est concrétisé dans la défense continue des droits au travail, des travailleurs, à la vie dans la dignité et dans le rôle d'avant-garde de l'AMDH au niveau des coordinations contre la cherté de la vie, pour la défense des services publics et des différents droits économiques, sociaux, culturels et environnementaux.

- De là enfin, et en se basant sur le droit des peuples à l'autodétermination, les positions constantes de l'AMDH contre toute forme de domination impérialiste, contre le sionisme en tant que mouvement raciste, colonialiste et agressif et de solidarité avec les peuples palestinien et irakien et tous les peuples dans leur juste combat contre l'occupation et l'agression impérialiste.

* L'AMDH ne s'est pas contentée des positions et actions pour la protection des droits humains, mais elle a également pris conscience de la nécessité de promouvoir les droits humains et plus particulièrement la culture des droits humains. De là l'importance accrue accordée à cette culture au niveau des clubs des droits humains pour les lycéens, les étudiants et au niveau des camps des droits humains pour les adolescents et les jeunes.

* Tel est un bref aperçu de l'AMDH, pour compléter, il serait utile d'évoquer son rôle au niveau international puisqu'elle est actuellement membre d'organisations internationales connues (la Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme – FIDH –, Réseau Euro-méditerranéen des droits de l'homme – REMDH –, l'Organisation Arabe des Droits de l'Homme – OADH –, l'Union Interafricaine des Droits de l'Homme – UIDH –, l'Association Internationale des Juristes Démocrates – AIJD –, l'Organisation Mondiale Contre la Torture – OMCT –, la Coalition Internationale pour l'Habitat.

A noter dans ce domaine également, le rôle important joué par l'AMDH pour la création le 30 mars 2006 de la Coordination Maghrébine des Organisations des Droits Humains – CMODH – constituée au départ par 14 associations maghrébines (Mauritanie, Maroc, Algérie, Tunisie, Lybie, France) et depuis mars 2009 de 24 membres ; et c'est tout naturellement que l'AMDH a été choisie pour coordonner ses activités et pour héberger son siège et son administration durant les premières années de son activité.

Il faudra ajouter à tout cela les relations particulières de l'AMDH avec Amnesty International et Human Rights watch des organisations des droits humains dont l'influence est notoire au niveau international.

* Toute cette importance prise par l'AMDH est le résultat de l'action et des sacrifices de ses militantEs puisque le bénévolat militant est la base de toute activité au sein de l'AMDH.

Quand on nous demande les sources de financement des activités de l'AMDH, notre réponse est toujours prête: ce sont les militantEs qui vident leurs poches, qui mettent leur énergie, leur temps et leurs moyens propres au service de l'AMDH, pour que vive l'AMDH ; il y a bien sûr également les cotisations qui sont scrupuleusement versées aux trésoriers et qui sont utilisées à 70% par les sections locales et à 30% par les sections régionales ; quant au rôle du financement externe (organismes officiels marocains, partenaires pour les projets de formation et d'éducation aux droits humains,....etc.) il n'est qu'un complément à nos efforts propres et dans tous les cas il ne peut avoir aucun impact sur l'indépendance de l'AMDH, un atout qui n'a pas de prix ; tel est notre choix, telle est notre volonté et tout le monde est obligé de les respecter.

* L'AMDH a connu depuis sa création quatre phases essentielles de son développement:

- La 1ère phase, depuis sa création le 24 juin 1979 jusqu'au milieu de l'année 1983, a été caractérisée par un développement énergique de l'Association qui a vu la création d'une vingtaine de sections. Cette phase a pris fin avec la répression qui a abouti à l'arrestation de nombre de ses dirigeants et l'interdiction de la tenue de son 2ème Congrès en 1983 et aux arrestations massives de bon nombre de ses militants et cadres en janvier 1984.

- La 2ème phase allant de 1984 à 1988, caractérisée par un gel quasi total des activités de l'AMDH tant au niveau central que des sections.

- La 3ème phase de 1988 à fin 1991, caractérisée par la tenue du 2ème congrès national de l'AMDH le 11 mars 1989 et du 3ème congrès le 6, 7, 8 décembre 1991.

C'est la phase de la renaissance de l'AMDH où les deux camarades dirigeants Mohamed El Hihi et Abderrahmane Benameur ont joué un rôle remarquable par leur résistance, leur dynamisme, leur perspicacité et leurs positions bien pesées pour faire face à la nouvelle situation: création de l'OMDH (Organisation Marocaine des Droits Humains) par des dissidents de l'AMDH et des acteurs nouveaux dans ce domaine, la coordination permanente entre l'AMDH et la ligue Marocaine de Défense des Droits de l'Homme – LMDDH –, l'élaboration collective du pacte national des droits humains, le refus de participer au Conseil National des Droits de l'Homme – CCDH – malgré les pressions exercées sur l'AMDH, la dénonciation vigoureuse des violations des droits humains.

- La 4ème phase de fin 1991 à nos jours, caractérisée par le développement continue de l'AMDH ; cette phase a débuté avec le 3ème Congrès qui a adopté les six principes de base de l'AMDH – figurant dans le préambule des statuts qui ont eux même été amendés en profondeur – qui a vu pour la première fois la femme accéder aux responsabilités au niveau du bureau central et qui a mis en place les bases de l'intérêt grandissant de l'AMDH pour les droits économiques, sociaux et culturels.

Durant cette phase, l'AMDH a connu grâce à ses militantEs, dans leur diversité professionnelle et politique notamment, un développement continu dont on constate aujourd'hui les résultats à travers la force qu'elle représente.

* L'AMDH est devenue aujourd'hui non seulement une grande association des droits humains mais également une force sociale.

Elle est de ce fait régie par la loi du développement: ou elle continue à se développer et aller de l'avant, ou elle va régresser dans différents domaines. Tout membre de l'AMDH, tout démocrate sincère sont appelés à participer à ce développement ou du moins à l'encourager et à le favoriser par:

- Une mise en œuvre plus grande et plus efficace des six principes de l'AMDH.

- Développer ses positions et sa vision dans certains domaines objets de discussion: laïcité, libertés individuelles, défense des droits économiques, sociaux, culturels et environnementaux.

- Accorder une importance primordiale au rajeunissement et la féminisation de l'AMDH et à l'intégration vigoureuse des intellectuels démocrates et des diverses catégories de travailleurs en son sein.

- Développer le travail des sections locales qui doivent agir et militer comme organisations quasi autonomes avec leurs commissions fonctionnelles intégrant le maximum de militantEs et tout en respectant bien entendu les principes de l'AMDH, les décisions du congrès, les statuts et le règlement intérieur ; tout cela doit aller de pair avec le développement des comités locaux territoriaux dépendants des sections locales en vue de rapprocher l'AMDH des citoyens jusqu'au niveau communal.

- Développer également le travail des sections régionales en tant qu'interface entre les sections locales et le bureau central.

- Accorder une importance plus grande aux prolongements de l'AMDH à l'extérieur du pays, en augmentant le nombre des membres à l'étranger, en encourageant la formation de groupes de soutien à l'AMDH, en constituant des comités AMDH avec les liens organisationnels avec le bureau central et des tâches précises pour le compte de l'AMDH et en constituant des sections de l'AMDH à l'étranger comme c'est le cas pour la section de la région de Madrid, la 1ère qui verra le jour à l'étranger.

- L'ouverture plus grande de l'AMDH sur l'ensemble des forces démocratiques tout en créant les conditions de son succès.

- Renforcer le caractère de masse de l'AMDH en passant dans trois années de 10.000 adhérentEs fin 2009 à environ 15000 fin 2012 et de 88 sections à environ 100 sections et de quelques centaines d'amiEs - adolescents de 15 à 18 ans - de l'AMDH actuellement à 10.000 dans trois années .

- Donner une importance plus grande à la lutte pour les droits économiques, sociaux, culturels et environnementaux tant dans le cadre de l'AMDH que dans celui des coordinations qui devraient prendre plus d'ampleur, devenir plus organisées et recouvrir un champ d'activité plus large dépassant la seule lutte contre la hausse des prix et la défense des services publics, pour englober la défense de l'ensemble des droits économiques, sociaux culturels et environnementaux.

- Développer l'activité de l'AMDH concernant les clubs des droits humains pour jeunes (étudiants, lycéens, enchomagés, salariés,...) et pour femmes, concernant les camps droits humains pour jeunes, et l'éducation aux droits humains par tous les moyens disponibles.

- Renforcer les relations de l'AMDH avec les organisations des droits humains à l'intérieur et à l'extérieur du Maroc.

Telles sont les traits essentiels de l'AMDH puissante qui devra constituer le fer de lance dans l'édification d'un mouvement puissant des droits humains.

6. Le renforcement des composantes du mouvement marocain des droits humains et la constitution d'un front militant des droits humains.

Le mouvement marocain des droits humains est constitué des différentes organisations généralistes défendant les droits humains dans leur globalité (droits politiques, civils, économiques, sociaux, culturels et environnementaux) et de l'ensemble des organisations démocratiques défendant des droits humains en particulier: associations féministes défendant les droits de la femme, associations d'enchomagés défendant le droit au travail, associations de défense des droits de l'enfant, des prisonniers, des personnes handicapées, des migrants, des travailleurs (syndicats), du droit à la santé, à l'enseignement, au logement, à l'environnement sain, des libertés publiques et individuelles, etc.

A l'AMDH, nous souhaitons vivement le renforcement de toutes ces associations tant pour ce qui concerne leur adoption d'un référentiel unique, celui des valeurs et normes universelles des droits humains, que pour ce qui concerne leurs activités concrètes et leurs positions qui doivent servir les droits humains dans notre pays.

Mais nous souhaitons bien plus, la constitution d'un front militant des droits humains avec un travail commun organisé, régulier et démocratique. L'action collective pour la mise à jour et le développement du pacte national des droits humains, adopté il y a près de 20 ans le 10 décembre 1990, aura sûrement un impact positif dans ce domaine ; ce pacte constituera le cadre théorique et le programme commun des composantes du front militant des droits humains.

Le 10 décembre 2010, nous allons commémorer le 20ème anniversaire de l'adoption du pacte national des droits humains ; il est certain que la meilleure façon de fêter cet anniversaire c'est le rassemblement de l'ensemble du mouvement démocratique des droits humains autour d'un pacte national nouveau, plus avancé et développé que celui de décembre 1990.

7. Le renforcement du mouvement démocratique marocain

L'AMDH ne vise pas seulement à renforcer et dynamiser le mouvement des droits humains dans le cadre d'un front militant commun, mais également et au-delà de ce front, elle œuvre à renforcer le mouvement démocratique marocain dans son ensemble avec ses composantes politiques, syndicales, culturelles, droits humanistes et associatives diverses.

A l'AMDH, nous avons toujours considéré que les acquis démocratiques, partiels et fragiles réalisés au Maroc, n'ont pas été le résultat des seules actions militantes du mouvement droit humaniste, mais le fruit d'abord et avant tout du combat dur et persévérant de l'ensemble du mouvement démocratique et progressiste marocain soutenu par nos amis démocrates de l'Etranger.

Nous continuons à avoir la même position, considérant que c'est au mouvement démocratique marocain dans son ensemble qu'incombe la lourde tâche et le devoir de réaliser les revendications droits humanistes et démocratiques sans lesquelles on ne peut édifier l'Etat de droit comme alternative à l'état makhzénien et la société de citoyenneté avec l'intégralité des droits comme alternative à la société des sujets soumis et sans dignité en vigueur au Maroc depuis des siècles.

Ceci ne pourra être réalisé par le mouvement démocratique marocain sans clarification des perspectives d'avenir et de la vision concernant le programme démocratique dans notre pays qui doit comporter essentiellement: l'adoption d'une constitution démocratique pour ce qui concerne son élaboration, son contenu et son mode d'approbation ; la mise en place des autres fondements essentiels de l'Etat de droit et en premier lieu la ratification sans réserve de l'ensemble des conventions internationales des droits humains avec l'harmonisation des lois marocains avec leurs stipulations et avec le respect dans la pratique des valeurs et normes des droits humains ; la mise en place d'une justice indépendante, intègre, compétente et moderne garantissant le respect des libertés et des lois ; la mise en place des conditions d'élections libres, intègres garantissant à toutes les citoyennes et à tous les citoyens le droit, à la participation politique entière et au peuple marocain son droit à l'autodétermination politique, économique, sociale et culturelle.

Il n'y a nul doute que la mise en œuvre du mot d'ordre sur «l'unité d'action pour la défense des droits humains» brandi par l'AMDH depuis 1991 sera un stimulant pour l'élaboration du programme démocratique espéré et pour l'adhésion à la dynamique militante unitaire pour combattre l'exploitation, le despotisme et la répression et pour édifier les fondements de l'état de droit et de la société de citoyenneté avec l'intégralité des droits.

**Abdelhamid AMINE**
**Rabat, 20 Août 2010**

# Un mouvement des Droits Humains et Démocratique Puissant Pour une Constitution Démocratique, l'Etat de Droit et la Société de Dignité et de Citoyenneté

L'Association Marocaine des Droits Humains – AMDH – a choisi pour son dernier congrès, tenu du 20 au 23 mai 2010 à Bouznika, le mot d'ordre central suivant: «un mouvement des droits humains et démocratique puissant pour une constitution démocratique, l'état de droit et la société de dignité et de citoyenneté».

Depuis son 3ème congrès national, en décembre 1991, l'AMDH a tenu l'ensemble de ses congrès sous des mots d'ordre centraux à dimension stratégique et qui sont restés d'une grande utilité comme phares pour son action durant toutes ces années.

On rappellera ici le contenu de ces mots d'ordre:

- 3ème Congrès National (6, 7, 8, décembre 1991): «L'unité d'action pour la défense des droits humains: notre voie pour l'édification de l'état de droit et la société de liberté et de justice sociale».
- 4ème Congrès National (23, 24, 25 décembre 1994): «Pour une citoyenneté avec l'intégralité des droits».
- 5ème Congrès National (3, 4, 5 avril 1998): «Luttons ensemble pour le respect de tous les droits humains».
- 6ème Congrès National (30 – 31 mars, 1 avril 2001): «La lutte contre l'impunité des crimes politiques et économiques: une condition pour la démocratie et le développement».
- 7ème Congrès National (9, 10, 11 avril 2004): «Pour une constitution démocratique, au service des droits humains et un Maroc sans violations graves des droits humains».
- 8ème Congrès National (19 au 23 avril 2007): «Ensemble pour une constitution démocratique, le Maroc de la dignité et l'intégralité des droits humains pour toutEs».

Le présent texte a pour objectif de jeter la lumière sur le mot d'ordre du 9ème congrès et ses diverses dimensions en clarifiant les objectifs stratégiques fixés (constitution démocratique, état de droit, société de dignité et de citoyenneté) et le moyen tracé pour les atteindre: un mouvement des droits humains et un mouvement démocratique puissants.

1. On commencera d'abord par clarifier et expliquer le choix des objectifs fixés par le mot d'ordre en faisant un constat de la situation des droits humains au Maroc, en rapport d'ailleurs avec les entraves à la démocratie et la transition démocratique bloquée.

Au Maroc, nous ne sommes toujours pas dans un pays démocratique ni dans un Etat de Droit. Certains d'ailleurs qualifient le régime politique marocain comme une démocrature c'est-à-dire un régime de dictature dans son essence avec l'habillement et les apparences de la démocratie et avec certains acquis démocratiques.

Cette vision est acceptée par toutes les personnes réalistes y compris parmi les défenseurs du régime politique dominant qui n'osent plus le qualifier de démocratie préférant le discours sur la transition démocratique en affirmant que le Maroc serait dans une étape de transition vers la démocratie.

Le hic ici c'est que cette transition, qui a commencé officiellement en 1976 sous la terminologie à l'époque de processus démocratique, a duré trop longtemps. Et si par supposition on situe le redémarrage de cette transition en mars 1998 avec le gouvernement El Yousfi et avec l'intronisation de Mohamed VI en juillet 1999, on trouvera que la durée de cette transition a dépassé les douze années ce qui est trop long comparativement à la transition démocratique en Espagne (ou au Portugal et en Grèce des années soixante dix) un pays qui a vécu sous la dictature de Franco pendant 40 années et qui après trois ou quatre années seulement a mis en place une démocratie libérale caractérisée par:

- La reconnaissance de la souveraineté populaire et des droits humains universels.
- L'édification d'institutions démocratiques.
- Un gouvernement qui gouverne effectivement et doté de l'ensemble des prérogatives du pouvoir exécutif.
- Un parlement fort qui dispose de l'ensemble des prérogatives pour légiférer et contrôler le gouvernement et les appareils exécutifs.
- Un pouvoir judiciaire indépendant à même de garantir le respect des libertés et des lois.
- La séparation des pouvoirs.
- La reconnaissance de l'égalité totale homme femme tout en œuvrant à son respect dans la pratique.
- La mise en place d'une régionalisation démocratique allant jusqu'à l'autonomie pour certaines régions.
- Le respect des droits linguistiques et culturels des différentes collectivités ethniques et nationales.

Notons bien que le régime politique mis en place après la dictature franquiste est une monarchie ; mais en Espagne il s'agit d'une monarchie où le roi règne mais ne gouverne pas, où la revendication de la république n'est ni interdite, ni criminalisée, ce qui se traduit en pratique par la reconnaissance légale de partis politiques républicains.

Au Maroc la situation est radicalement différente de la situation vécue par l'Espagne au lendemain de la disparition de Franco et de sa dictature.

On peut d'ailleurs apprécier le déficit démocratique marocain à travers la faiblesse du respect des droits humains concrétisée par:

Premièrement, la non reconnaissance par la constitution ou tout autre document légal à caractère impératif des valeurs des droits humains universels: la dignité, la liberté, l'égalité, la solidarité et bien sûr la sacralité de la vie.

Deuxièmement, la non ratification d'un certain nombre de conventions concernant les droits humains (traité de Rome sur la Cour Pénale Internationale, le protocole concernant l'abolition de la peine de mort, la convention contre la disparition forcée,...) et les droits des travailleurs (en premier lieu la convention n°87 de l'OIT sur les libertés syndicales) ou la ratification avec des réserves de certains conventions qui peuvent les vider de leur contenu positif comme c'est le cas pour les réserves concernant la convention contre toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et qui sont toujours en vigueur malgré l'annonce officielle de leur levée en décembre 2008.

Troisièmement, la faible adéquation de la législation nationale avec les conventions internationales sur les droits humains, alors que la constitution ne reconnait toujours pas le principe de la primauté des dispositions des conventions internationales des droits humains sur celles de la législation nationale. Sur ce plan, on constatera que la constitution marocaine elle-même, en tant que loi fondamentale du pays, n'est pas en conformité avec les conventions internationales des droits humains puisqu'elle a en fait constitutionnalisé les rapports makhzeniens dérivant des anciens rapports féodaux, le pouvoir personnel absolu, (l'autocratie) et le pouvoir religieux (théocratie).

Quatrièmement, les violations diverses et souvent graves des droits humains dans la réalité concrète et qui peuvent être constatées à travers:

- Les violations du droit du peuple marocain lui-même à son autodétermination, droit bafoué de manière générale lors des élections et consultations référendaires organisées au niveau national.
- Les violations graves des droits humains dérivant de la répression politique vécue par le Maroc depuis la proclamation de l'indépendance à nos jours et dont le dossier reste ouvert.
- Les violations graves liées au terrorisme et à la lutte antiterroriste.
- Les violations graves liées au conflit du Sahara.
- Les violations des droits individuels et des libertés personnelles.
- Le dossier de la justice
- Le dossier des prisons.
- Les violations des droits des femmes.
- Les violations des droits économiques, sociaux et culturels.
- Les violations des droits de l'enfant, des migrants, des personnes handicapées.
- Les violations du droit à l'environnement sain.

Ce diagnostic général et rapide de la situation des droits humains indique qu'au Maroc nous sommes encore loin des caractéristiques de la démocratie dans son acception générale reconnue mondialement et que nous ne sommes toujours pas dans un état de droit et dans une société de dignité et de citoyenneté, ce qui justifie la mise en avant de ces objectifs par le mot d'ordre central du 9ème congrès de l'AMDH.

2. la revendication d'une constitution démocratique

L'AMDH considère que la constitution marocaine en vigueur depuis septembre 1996, c'est-à-dire depuis 14 années et à l'instar des 4 constitutions qui l'ont précédée depuis 1962, n'est pas une constitution démocratique dans son essence, même si son préambule stipule que le Maroc s'engage à respecter les droits humains reconnus mondialement et même si certains articles sont en conformité avec quelques normes internationales des droits humains.

* Pour ce qui concerne son contenu, la constitution:
- Ne reconnait ni la souveraineté populaire ni le peuple en tant que source de tous les pouvoirs.
- octroie l'essentiel des pouvoirs fondamentaux (législatif, exécutif et judiciaire) au roi ; de ce fait il n'ya aucune séparation réelle de ces pouvoirs, comme il n'y a pas de séparation du pouvoir temporel du pouvoir religieux. La justice elle-même n'est pas considérée comme un pouvoir au niveau de la constitution mais comme un appareil, le gouvernement ne dispose pas de l'autorité nécessaire pour exercer les taches du pouvoir exécutif, et le parlement ne dispose que de prérogatives limitées pour légiférer au plein sens du terme et exercer les fonctions de contrôle.
- Ne reconnait pas les droits humains fondamentaux tels le droit à la vie et à l'intégrité corporelle, la liberté de croyance, l'égalité dans tous les domaines entre homme et femme, le droit à un revenu équitable garantissant une vie dans la dignité, le droit à la santé, au logement décent et à un environnement sain, les droits linguistiques et culturels amazighs.

* Concernant la méthodologie d'élaboration de la constitution et de son adoption: il est notoire que toutes les constitutions marocaines précédentes ont été élaborées de manière unilatérale par l'institution monarchique sans participation des forces vives du pays et que leur approbation s'est faite à travers des référendums dont les résultats ne sont pas crédibles du fait des taux de participation et d'approbation annoncés et qui ont dépassé généralement les 96% !!!

* Vu ce qui précède et vu la nécessité de mettre en place une constitution démocratique comme introduction à l'édification de l'Etat de droit, le 9ème Congrès national de l'AMDH a affirmé dans sa déclaration générale la nécessité de la mise en place d'une constitution démocratique tant par la méthodologie de son élaboration par les représentantEs des forces vives du pays, par son contenu démocratique et par la méthodologie de son approbation finale à travers un référendum démocratique libre et intègre. La même déclaration générale a affirmé: «La constitution démocratique espérée devra d'abord reconnaître et cristalliser:

- Les normes et valeurs universelles des droits humains dont l'égalité, et d'abord celle de l'homme et de la femme dans tous les domaines,
- La primauté des conventions internationales des droits humains ratifiées par le Maroc sur la législation nationale,
- La souveraineté populaire qui fait du peuple la base et la source de tous les pouvoirs,
- Le gouvernement en tant que détenteur de l'ensemble du pouvoir exécutif.
- Le parlement en tant que détenteur de l'intégralité du pouvoir législatif.
- La justice en tant que pouvoir et non plus comme simple appareil.
- La séparation des pouvoirs législatifs, exécutif et judiciaire et la séparation de la religion et de l'Etat.

La constitution démocratique devra également mettre en place les fondements d'une régionalisation démocratique et ceux de la protection et de la promotion de la langue et de la culture amazighes et reconnaitre la langue Amazigh comme langue officielle à côté de la langue Arabe.».

3. L'édification des fondements de l'état de droit

Les bases de l'état makhzenien sont en contradiction évidente avec celles de l'état de droit sans lequel on ne peut disposer du cadre nécessaire au respect des droits humains universels.

Dans le paragraphe précédent il a été question de la nécessaire adoption d'une constitution démocratique comme entrée principale pour l'édification de l'état de droit et pour se débarrasser des violations graves dans l'avenir.

Quand aux autres fondements de l'Etat de droit ce sont pour l'essentiel:

* L'importance primordiale à accorder aux valeurs des droits humains (sacralité de la vie, dignité, liberté, égalité, solidarité) au niveau de la constitution, de la législation, de la culture, de l'enseignement et dans la vie quotidienne des citoyenNEs.
* La ratification sans réserve de l'ensemble des conventions internationales des droits humains et des droits des travailleurs.
* L'harmonisation de la législation, des lois et des textes réglementaires du Maroc avec les normes des droits humains universels en commençant par le code pénal, le code de procédure pénale, les lois concernant les libertés publiques et individuelles, la loi sur les partis politiques, le code de la famille, le code et les autres lois du travail.
* La mise en place d'une justice indépendante, intègre, compétente et moderne, à même de garantir le respect des libertés et du droit.
* l'exercice par le peuple marocain de son droit à l'autodétermination sur tous les plans en commençant par la garantie d'élections libres et sincères permettant le libre exercice de la volonté populaire.
* La garantie du respect effectif des droits humains et des lois en vigueur surtout après leur harmonisation avec les normes des droits humains universelles.
* La diffusion de la culture des droits humains à travers les programmes d'enseignement scolaire, d'information par les média publics et autres moyens de communication et de conscientisation de masse.

4. La société de dignité et de citoyenneté.

L'autre face de l'Etat makhzenien c'est la société de sujets ; de ce fait pour se débarrasser des rapports makhzéniens, les démocrates devront œuvrer au dépérissement de cette société archaïque qui devra céder la place à une société démocratique moderne où dominent les valeurs de dignité et de citoyenneté. De son côté la dignité a des aspects matériels représentés par les fondements matériels essentiels de la vie digne: les droits au développement, au travail, des travailleurs, à l'enseignement, à la santé, au logement, au revenu suffisant et stable, à la sécurité sociale ; la dignité a également des aspects moraux représentés par la liberté, l'égalité et la mise au rebu de toutes les formes d'humiliation de la personne humaine.

Quant aux exigences de la société de citoyenneté ce sont surtout des lois en conformité avec les droits humains et l'application de ces lois à toutes et à tous de manière égale sans distinction ou discrimination.

En conclusion, les objectifs stratégiques fixés par le mot d'ordre central du congrès, qu'il s'agisse de l'état de droit ou de la société de dignité et de citoyenneté, ne peuvent être réalisées dans le cadre de la constitution non démocratique en vigueur.

Toutes les tentatives d'aboutir au respect d'un minimum de droits et de normes démocratiques ont échoué dans le cadre constitutionnel actuel: à titre d'exemple les recommandations de l'IER (Instance Equité et Réconciliation) ainsi d'ailleurs que la plateforme citoyenne pour la promotion de la culture des droits humains sont restées sans application malgré la modestie de leur contenu et le consensus général au sujet de leur mise en œuvre.

Tout ceci confirme la nécessité de l'édification d'un rapport de forces nouveau en faveur des défenseurs de la démocratie pour que leurs voies soient entendues et prises en compte et pour arriver à l'adoption d'une constitution démocratique et à la mise en place des mécanismes de l'Etat de droit et de la société de dignité et de citoyenneté.

C'est tout cela qui a été cristallisé dans l'exigence d'un mouvement des droits humains et d'un mouvement démocratique puissants.

Comment donc y parvenir ?

5. Le renforcement du mouvement des droits humains est axé sur deux piliers essentiels, d'une part le renforcement de l'AMDH, et d'autre part le renforcement de l'ensemble des composantes du mouvement des droits humains, tout en mettant en place un front militant et puissant des organisations des droits humains.

Le renforcement de l'AMDH est un des fondements essentiels pour l'édification d'un mouvement des droits humains puissant ; c'est l'objectif fixé depuis plus de 30 ans par les membres fondateurs de l'AMDH le 24 juin 1979. L'AMDH a d'ailleurs parcours un chemin important dans cette direction.

----->>>>>>>>>>>>------

----->>>>>>>>>>>>------

mique et de développement à même de garantir le droit au travail pour tous et pour toutes.

20) Le Congrès dénonce vigoureusement les violations sans bornes des droits des travailleurs et la violation flagrante du code du travail lui-même, au vu et au su des autorités publiques qui ne prennent aucune mesure concrète pour dissuader les employeurs responsables de ces violations et qui au contraire tentent de banaliser et normaliser les violations des stipulations du code du travail traitées comme de simples recommandations à mettre en application progressivement selon la disposition des employeurs.
Quant aux libertés syndicales, elles font plus que jamais l'objet de violations systématiques au niveau de l'entreprise, ce qui a eu pour conséquence d'effrayer les travailleurs du secteur privé et de les éloigner de l'activité syndicale.
En conséquence, le congrès appelle au respect des droits des travailleurs comme composante essentielle des droits humains, ce qui nécessite la satisfaction des revendications précises de l'Association à ce propos consignées dans son mémorandum d' avril 2010 publié à l'occasion du 1°mai et notamment:
- La ratification par le Maroc des conventions de l'Organisation Internationale du Travail en commençant par les conventions n°87, 141,151 et 168.
- L'adéquation des lois marocaines du travail avec la loi internationale du travail ce qui impose la révision de la législation nationale du travail – et en premier lieu le code du travail et les décrets d'application – en vue de sa démocratisation, de garantir la stabilité de l'emploi, le salaire équitable et les mesures sociales nécessaires à la vie dans la dignité.
- Le respect sur le plan juridique des libertés syndicales et du droit de grève, ce qui exige d'une part l'abrogation de l'article 288 du code pénal sanctionnant «l'entrave à la liberté du travail», l'article 5 du décret du 5 février 1958 sur l'exercice du droit syndical par les fonctionnaires, toutes les dispositions législatives et réglementaires contraires aux libertés syndicales et au droit constitutionnel à la grève, et d'autre part le renoncement du gouvernement à imposer une loi organique sur la grève dont l'objectif serait d'entraver le libre exercice du droit de grève et le la violation des libertés syndicales
Le congrès demande la réhabilitation de toutes les victimes de l'article 288 du code pénal par leur réintégration à leur travail et la suppression par une loi d'amnistie des sanctions ayant découlé de son application.
- La cessation des violations criantes des lois du travail par les employeurs découlant du laxisme des autorités, l'application rigoureuse et sans délai des dispositions de ces lois, et la cessation de l'impunité dans ce domaine.

21) Pour ce qui concerne les autres droits sociaux qui constituent des piliers essentiels pour le droit à la vie digne, le congrès relève la persistance de leur violation qui se manifeste notamment à travers:
- Les entraves au droit à l'enseignement en rapport avec la crise de l'enseignement public qui connaît de graves problèmes, dont la surcharge des classes, l'insuffisance des enseignants – aggravée par le départ volontaire –, des moyens et des équipements, les blocages liés aux méthodes et aux programmes, la faible rentabilité quant à l'adéquation formation emploi et l'improvisation dans le choix des politiques et l'établissement de plans sans concertation véritable avec l'ensemble des concernés
- Les entraves au droit à la santé en rapport avec la crise de la santé publique, les faiblesses du régime de l'assurance maladie obligatoire (AMO) et les obstacles à son application alors que le régime d'assurance maladie pour les économiquement démunis (RAMED) tant promis, et attendu depuis des années, n'est toujours pas mis en place sauf de manière expérimentable dans la région de Beni Mellal.
Le Congrès réitère la revendication de l'AMDH concernant la garantie du droit à la santé et de services sanitaires de qualité et gratuits pour l'ensemble des citoyen(ne)s.
- Les entraves au droit au logement pour de larges franges de citoyen(ne)s en parallèle avec les difficultés de la politique de logement social déclarée et ses conséquences sur la violation du droit au logement en expulsant des citoyens de leurs logements et de leurs terres sans fondement puisque l'Etat n'a pu offrir aux victimes des alternatives acceptables, ce qui constitue un écart dans la protection du droit au logement décent.
- La propagation de la pauvreté pour de larges catégories de citoyen(ne)s surtout dans les régions lointaines et isolées.
- La situation lamentable des personnes handicapées: le congrès tout en relevant le caractère positif de la ratification par le Maroc de la convention sur les droits des personnes handicapées et du protocole annexe, demande l'harmonisation de la législation locale avec ces textes et la mise en place de plans appropriés pour leur mise en œuvre en commençant par trouver une solution aux nombreux non voyants enchômagés et leur protection de la violence qui s'abat sur eux lors de leurs manifestations pacifiques pour le droit au travail dans la dignité.
- La détérioration grave de l'environnement: le Congrès demande à ce sujet la mise en œuvre du droit à l'environnement sain et la mise en place de toutes les mesures pour protéger les ressources naturelles de la surexploitation et du gaspillage et la cessation de l'impunité installée à l'égard des responsables du pillage des richesses naturelles.
- Les entraves au droit à la vie digne comme résultats des facteurs précédents et aussi de l'augmentation des prix des produits et services essentiels dans la vie de la plupart des citoyen(ne)s alors que les salaires et les revenus stagnent de manière générale.
Vue cette situation, le congrès se félicite de l'initiative de l'Association pour soutenir la lutte unitaire contre la hausse des prix et pour la vie dans la dignité, appelant à son renforcement, son élargissement et son développement vers un combat généralisé pour faire face à la dégradation de l'ensemble des droits économiques, sociaux et culturels tout en en œuvrant à ce que les coordinations assument les tâches de la défense de l'ensemble de ces droits dans toutes les régions.

22) S'agissant des Droits Culturels, le congrès relève la dégradation subie par cette catégorie de droits, résultat de plusieurs facteurs dont l'ampleur de l'analphabétisme, la faiblesse des moyens affectés par l'Etat pour promouvoir la culture et les arts, la faible importance accordée à ce domaine par les forces démocratiques en général et le mouvement des droits humains en particulier.
En conséquence le congrès réclame:
- Le renforcement de l'infrastructure culturelle et l'augmentation du budget affecté au domaine de la culture.
- La cessation du comportement éclectique et discriminatoire des pouvoirs publics à l'égard des associations culturelles et des entraves aux associations culturelles militantes surtout au niveau de l'utilisation des salles publiques.
- Le renforcement du rôle de l'Etat pour ce qui concerne la promotion de la culture des Droits Humains, en accordant une grande importance à l'éducation aux droits humains universels notamment au niveau des établissements scolaires et des médias publics.
- Pour ce qui concerne les droits linguistiques et culturels Amazigh, la reconnaissance constitutionnelle et juridiques de la langue Amazigh comme langue officielle à côté de la langue Arabe et la satisfaction des revendications de l'Association pour ce qui concerne la protection de la langue amazigh en commençant par la généralisation de son enseignement à tous les cycles et en conformité avec les normes de la qualité et en lui donnant sa place adéquate dans les différents domaines de la vie sociale, surtout au niveau de l'administration de la justice, de l'enseignement et de tous les médias officiels.

23) Le congrès salue les efforts fournis par l'Association – direction centrale et sections – pour la promotion des droits humains au sein de la jeunesse et pour l'adhésion d'un grand nombre de jeunes au combat pour les droits humains.
- Il demande le respect par l'Etat des droits – politiques, civils, économiques, sociaux, culturels – des jeunes et notamment les droits liés à l'enseignement, au travail, à la santé, à la culture et aux loisirs.
Il appelle le ministère de tutelle à abandonner la décision de privatiser les services éducationnels, à mettre en place les mécanismes du dialogue avec le mouvement associatif et éducationnel, à réagir positivement à leurs revendications et assurer toutes les conditions pour lui permettre de bien accomplir sa mission comme il l'a fait depuis des dizaines d'années.

24) Le congrès dénonce les violations des droits de l'enfant notamment la privation d'une large frange du droit à l'enseignement, l'emploi d'une grande partie en dépit des dispositions juridiques, la pratique de la violence à leur encontre, leur exploitation sexuelle, leur privation des exigences d'une vie digne.
Le congrès réclame également le respect au niveau juridique et pratique des droits de l'enfant à la santé, à la vie digne, à l'enseignement et l'éducation, à la protection contre la violence et l'exploitation économique et sexuelle et l'interdiction totale du travail des enfants dans les maisons; tout ceci exige notamment l'adéquation de la législation marocaine avec la convention sur les droits de l'enfant, le respect des dispositions de la loi sur l'âge minimum pour le travail (15 ans) et la mise en place de sanctions dissuasives pour les responsables des violations de la loi.
Le Congrès réitère la revendication de l'AMDH concernant la levée des reserves du Maroc au sujet de l'article 14 de la convention sur les droits de l'enfant.

25) S'agissant des problèmes liés à la migration, le Congrès relève que les conditions des émigrés d'origine marocaine à l'Etranger – notamment dans les pays occidentaux – ne cessent de se dégrader surtout à la suite de la crise économique et ses conséquences sur la perte d'emplois pour des millions de personnes, sur l'accroissement de l'oppression raciste, en leur faisant assumer les causes de la crise et en établissant un lien arbitraire entre migration, extrémisme religieux et terrorisme.
Le Congrès dénonce les mesures oppressives à l'encontre des migrants à l'Etranger causées en particulier par les nouvelles lois européennes sur la migration et demande également la protection des femmes marocaines migrantes du joug des réseaux mondiaux de trafic des femmes surtout dans les pays du golfe.
Le congrès, conscient du rôle de cette catégorie précaire dans le développement économique, social, et culturel pour les pays d'origine, de transit et d'accueil, appelle à mettre un terme au calvaire de la migration irrégulière des Marocains vers l'Etranger et des africains subsahariens contraints à séjourner au Maroc dans l'attente d'une émigration hypothétique vers l'Europe.

Le Congrès demande:
- Que l'Etat marocain assume ses responsabilités pour la protection des droits des migrants marocains à l'étranger, dans le règlement de leurs problèmes, tout en créant les conditions pour permettre leur entière participation à l'activité politique marocaine au lieu de se contenter d'institutions formelles sans légitimité et sans impact dans la préservation de la dignité et des droits fondamentaux des migrants.
- Une politique économique et sociale permettant de mettre fin à la pauvreté, au chômage et au désespoir, principales causes de l'émigration.
- Le respect des droits essentiels des migrants séjournant au Maroc – surtout ceux des migrants subsahariens se trouvant en situation irrégulière – conformément aux dispositions des conventions internationales des droits humains, l'ouverture d'enquêtes objectives au sujet de la discrimination et des agressions à leur égard tout en engageant des poursuites judiciaires contre les auteurs.
- La mise en adéquation de la législation marocaine (dont la loi 02.03 concernant le séjour et l'entrée des étrangers, la migration et la migration illégale) avec «la convention internationale sur la protection de tous les droits des travailleurs migrants et des membres de leurs familles» et la convention de Genève relative aux réfugiés, en commençant par abroger la criminalisation de la migration irrégulière et la solidarité avec les migrants irréguliers
- La mise en œuvre d'une politique de migration fondée sur le respect des droits humains dépassant l'approche sécuritaire en vigueur et rejetant les accords de réadmission conclus par le Maroc.
- Facilités pour les organisations des droits humains pour assumer leur rôle dans la protection et la promotion des droits des migrants tout en mettant un terme aux entraves qu'elles rencontrent ainsi d'ailleurs que les divers groupes, individus et médias qui tentent d'apporter un soutien aux migrants victimes de la violence et du racisme, tout en faisant une nette différence entre ces actions humanitaires et celles criminelles des réseaux de trafic des personnes.
- Respect du droit d'asile conformément aux conventions de Genève et au droit international humanitaire et annulation de toutes les conditions imposées au Maroc et aux pays africains au niveau des négociations surtout celles liant les aides accordées à l'acceptation de la lutte contre la migration irrégulière.
- Que le haut commissariat aux refugiés assume pleinement sa mission dans la protection des réfugiés notamment par l'ouverture de dialogues avec eux à propos de leurs revendications et son ouverture sur les organismes des droits humains.

26) Le Congrès, tout en saluant l'importance accrue accordée par l'AMDH aux Droits des peuples, exige le respect du droit du Peuple Palestinien à l'autodétermination, à édifier son Etat indépendant sur toute sa terre, avec sa capitale Al Kods, et au retour des réfugiés.
Le congrès appelle à agir contre toutes formes de normalisation des relations avec l'entité sioniste et à œuvrer pour traduire en justice les responsables des crimes de guerre et contre l'humanité en Palestine et partout ailleurs.

27) Concernant les questions internationales en rapport avec les droits humains, le congrès:
- Réaffirme l'adhésion de l'Association à tous les mouvements sociaux contre la guerre, la mondialisation libérale sauvage et le sionisme en tant que mouvement colonialiste, raciste et agressif.
- Condamne le terrorisme, et condamne également les mesures anti-terroristes qui bafouent les libertés et les droits humains.
- Exige la cessation de l'occupation de l'Irak et de l'Afghanistan, de la Somalie (tout en permettant aux peuples de ces pays d'exercer leur droit à l'autodétermination et à l'indépendance), du Golan Syrien, des fermes de Chebâa au sud Liban et le respect du droit de tous les peuples à l'autodétermination politique, économique et culturelle.
- Réaffirme le rejet par l'Association du «Forum de l'Avenir» – réuni pour la 6ème fois fin 2009 au Maroc après avoir tenu sa 1ère rencontre également au Maroc en décembre 2004 – qui ne fait que concrétiser le projet impérialiste américain appelé «Initiative du Grand Moyen Orient».
- Salue le combat en tout lieu des forces démocratiques et de défense des droits humains contre les violations des droits humains et des peuples et confirme la disposition de l'Association à coopérer pleinement avec elles pour défendre collectivement les droits humains.
Le congrès salue plus particulièrement le combat des forces démocratiques maghrébines notamment toutes les composantes du mouvement des droits humains, pour la reconnaissance des droits humains et pour l'établissement de la démocratie dans cette région.
Le congrès exprime la satisfaction et la fierté de l'AMDH suite au renforcement de la Coordination Maghrébine des Organisations des Droits Humains (CMODH), dont le nombre d'organisations membres est passé de 14 lors de sa création en 2006 à 24 en 2009, réaffirmant la volonté d'agir pour sa dynamisation et son développement en vue de soutenir les défenseurs des droits humains, servir les droits humains dans la région et contribuer à l'unité maghrébine sur des bases démocratiques.
Le Congrès dénonce également l'interdiction de la réunion de la CMODH qui devait se tenir en Tunisie en 2008
Le Congrès appelle l'Etat Algérien à rendre justice aux citoyen(ne)s marocains victimes de l'expulsion arbitraire et inhumaine de 1975 et à procéder à la réparation des torts subis de ce fait, en commençant par la récupération de leurs biens; il appelle également à l'ouverture des frontières entre le Maroc et l'Algérie et à la garantie du droit à la libre circulation terrestre entre les deux pays.

28) Enfin le 9ème Congrès National de l'Association Marocaine des Droits Humains affirme la volonté de l'Association de continuer le combat et d'assumer tous les sacrifices pour la dignité et le respect des droits humains dans notre pays et dans le monde.
Le congrès appelle tou(te)s les démocrates de notre pays à renforcer leur coopération pour réaliser les revendications et les objectifs fondamentaux relatifs aux droits humains; il réaffirme l'attachement de l'Association au mot d'ordre sur «l'unité d'action pour la défense des droits humains», à l'esprit du «pacte national des droits humains» et à sa nécessaire mise à jour à l'occasion du 20ème anniversaire de son adoption; il réaffirme la volonté de l'AMDH d'œuvrer, en commun avec toutes les composantes du mouvement des droits humains et toutes les forces démocratiques du pays, pour doter le Maroc d'une Constitution Démocratique, pour l'édification de l'Etat de droit et de la société de dignité et de la citoyenneté avec l'intégralité des droits.

**• Le 9ème Congrès National de l'AMDH Bouznika, le 23 mai 2010**

----->>>>>>>>>>>>------

Il condamne avec force la poursuite des crimes d'enlèvement, de torture et des procès inéquitables accompagnant en général les détentions dans le cadre de la lutte anti-terroriste.

11) s'agissant de la détention politique, le congrès réitère sa revendication quant à la cessation de ce phénomène et la libération de tous les détenus politiques, responsables politiques, activistes des droits humains, activistes sahraouis, journalistes, étudiants et de nombreux détenus dans le cadre de la «Salafia Jihadia».

12) Pour ce qui concerne le droit à la vie, à la sécurité physique et à la sûreté personnelle, tout en dénonçant les violations continues dans ce domaine, les nouvelles condamnations à mort prononcées par les tribunaux, l'abstention du Maroc quant au vote en faveur de la résolution de l'Assemblée générale de l'ONU sur le gel de l'application de la peine de mort en perspective de son abolition, le Congrès demande avec insistance à l'Etat:
- De voter positivement lors de la prochaine cession de l'Assemblée Générale de l'ONU la recommandation sur le gel de l'application de la peine de mort.
- De procéder au déminage des régions infestées par les mines où de nombreuses personnes subissent des violations de leur droit à la sûreté corporelle ou perdent la vie et procéder à la réparation des torts subis par les victimes et leurs familles.
- De mettre fin à la torture et à la violence exercées par les forces de police, la gendarmerie, les gardiens de prison et les différents appareils de l'Etat en violation flagrante de la loi contre la torture et mettre en place un mécanisme indépendant pour le contrôle des lieux de détention comme cela est stipulé par la convention internationale contre la torture.
Au passage, le congrès salue l'initiative collective de création du Comité Marocain contre la torture, appelant à l'activer et à renforcer son action.
- L'amendement du code de procédure pénale en vue de la révision des conditions de la garde à vue avec l'objectif de garantir la sûreté de ceux qui y sont soumis (en commençant par la garantie d'un avocat depuis le début de la procédure) et de permettre un véritable contrôle des lieux de la garde à vue et le raccourcissement de sa durée.
- La vérité sur tous les décès dans les lieux de détention chez les autorités ou sous leur responsabilité et la poursuite judiciaire des coupables.
- L'ouverture d'une enquête sur les violations connues par le Centre de Temara, siège de la Direction Générale de la Surveillance du Territoire, tout en permettant au gouvernement et au parlement de contrôler et surveiller tous les appareils de sécurité et de renseignement dépendant de la sûreté nationale, de la gendarmerie, de l'armée, et tout en clarifiant leurs tâches et leurs prérogatives.

13) s'agissant des droits et libertés individuels et collectifs, le congrès tout en dénonçant leur violation au quotidien, demande leur respect et la levée des entraves juridiques et pratiques à leur libre exercice notamment pour ce qui concerne la liberté d'opinion, d'expression, de presse, de circulation, de rassemblement, de manifestation, de constitution de partis et d'associations, de conscience, de culte, de croyance et toutes autres libertés individuelles consacrées par les pactes internationaux des droits humains.
Le congrès demande en particulier:
- La simplification des procédures de délivrance des passeports et des visas à l'ensemble des citoyen(ne)s tout en mettant fin aux contrôles arbitraires au niveau des frontières.
- La rupture avec la politique des «lignes rouges», contraire à la liberté d'opinion, d'expression et de croyance, et qui aboutit à brandir l'accusation «d'atteinte au sacré» comme arme contre ceux et celles qui exercent leurs droits inaliénables dans ce domaine.
- La suppression des entraves juridiques et pratiques à l'exercice du droit d'organisation, des activités politiques et associatives par l'annulation de la dissolution du parti Al Badil Al Hadari, par la légalisation de l'activité de certains organismes (comme l'Association Nationale des Diplômés En-Chômagés du Maroc, le Mouvement pour la Nation, le Réseau Amazigh pour la citoyenneté, l'Instance Nationale pour la Protection des Biens Publics au Maroc, le Collectif des Défenseurs des Droits de l'Homme au Sahara, l'Association Sahraoui des Victimes des Violations Graves, les Sections de l'AMDH à Smara et Tantane) en leur livrant les accusés de réception pour leurs dossiers déposés auprès des autorités tout en mettant fin de manière générale aux retards constatés dans la remise de ces récépissés.
Dans le cadre du droit d'organisation également, le congrès demande:
- La révision totale de la loi sur les partis politiques en vue de sa démocratisation, ainsi que le renforcement au niveau de la constitution du rôle des partis politiques.
- La cessation des violations des droits au rassemblement et aux manifestations pacifiques, la levée du blocus contre les universités marocaines et la création des conditions nécessaires pour que l'université retrouve son rôle démocratique comme facteur d'émancipation et d'épanouissement, loin de toute intolérance ou violence.
- La levée des obstacles juridiques et pratiques à l'exercice de la liberté de la presse et du droit à l'information, en commençant par la suppression des peines privatives de liberté stipulées par le code de la presse;
- L'adoption d'une politique démocratique dans le domaine de l'information basée sur «les média publics pour tous» tout en les mettant au service des droits humains et en garantissant le droit à la différence et à la libre expression des personnes, organisations et acteurs de la société civile;
- L'arrêt du harcèlement et des poursuites arbitraires contre les journalistes;
- La libération du journaliste Driss Chahtane directeur de l'hebdomadaire Al Michaal et de Abdelhafid SRITI correspondant au Maroc de la chaine Al Manar;
- La cessation de l'instrumentalisation de la Justice pour en extirper des jugements injustes et cruels avec d'énormes amendes et réparations contre les journalistes dont la finalité est la faillite du journal et sa disparition.
- L'arrêt de la discrimination pratiquée dans le domaine de la distribution des subventions à la presse et la mise en place de critères transparents tout en les respectant.

14) Concernant le dossier de la justice, le congrès exprime son profond mécontentement devant la persistance des maux ravageant ce corps comme cela a pu être mis en évidence à travers son rôle d'instrument dans le règlement des comptes du pouvoir avec la presse et notamment l'hebdomadaire «Le Journal», à travers le verdict inique et scandaleux – 3 ans de prison ferme – prononcé contre le vieillard Ahmed Nasser – malade mental et paralysé âgé de 95 ans et sa mort atroce en prison qui a constitué une condamnation sans appel de la dégradation de la justice et des conditions d'incarcération au Maroc –, à travers le scandale de l'affaire Hassan Yaacoubi qui a tiré le feu contre le policier Tarek Mouhib dans l'impunité totale, et à travers plusieurs autres dossiers de citoyens qui ont déposé plainte contre Hafsa Amahzoune et des membres de sa famille dans la province de Khénifra, mais sans aucune suite malgré les correspondances adressées par l'AMDH à ce sujet au Ministre de la Justice.
Le congrès demande la prise de mesures constitutionnelles, législatives et pratiques pour élever la justice au rang de pouvoir indépendant, affirmer son intégrité et sa compétence, garantir l'application de ses verdicts y compris ceux prononcés contre l'Etat, les Administrations et Etablissements publics et les collectivités locales et contre les personnalités influentes, et concrétiser le droit du citoyen à l'égalité devant la justice et au procès équitable, ce qui exige notamment la suppression des juridictions exceptionnelles restantes, l'unification de la justice et l'adéquation de la législation nationale avec les engagements internationaux du Maroc.
Le congrès salue les efforts collectifs du mouvement marocain des droits humains qui ont abouti au mémorandum de dix associations sur la réforme de la justice qui cristallise leurs revendications communes; Il appelle à la mobilisation militante pour leur satisfaction par l'Etat.
Le congrès revendique également le droit pour les juges à l'organisation indépendante et à l'activité syndicale – à même de renforcer la défense de principe de l'indépendance de la justice – en conformité avec les stipulations de la convention n° 87 de l'OIT sur la liberté syndicale.

15) S'agissant de la situation des prisons, le congrès dénonce la détérioration des conditions des prisonniers, notamment le mauvais traitement et l'arbitraire subis par les détenus dans le cadre d'affaires à caractère politique et qui les ont poussés à de nombreuses grèves de la faim.
Le Congrès dénonce avec force l'approche sécuritaire imposée dans la gestion des prisons, comme cela transparait à l'évidence à traves la désignation d'un ex-responsable sécuritaire impliqué dans les violations graves des droits humains à la tête de la délégation générale des prisons, et ce qui en est résulté comme dégradation des conditions des prisonniers.
Le Congrès dénonce également le refus de la délégation générale des prisons d'autoriser l'AMDH à visiter les lieux d'incarcération et la marginalisation par les gouverneurs du rôle des commissions provinciales de contrôle des prisons.
Concernant les mesures de grâce prononcées à l'occasion des fêtes ou autre, le congrès considère que malgré leur caractère positif pour les personnes concernées, elles restent caractérisées par la faible transparence quant aux critères adoptés pour le choix des bénéficiaires, par leur effet limité sur le surpeuplement des prisons dont la résorption exige la mise en œuvre d'un arsenal de mesures alternatives aux sanctions privatives de liberté.
Le congrès relève également que les mesures de grâce de ces trois dernières années n'ont pas concerné de nombreux détenus politiques dont l'AMDH n'a cessé d'exiger la libération, ainsi d'ailleurs que les détenus de la mouvance appelée «Salafia Jihadia» qui ont souffert des arrestations arbitraires et des procès inéquitables.
En rapport avec la situation dans les lieux de détention, le congrès dénonce la persistance des conditions inhumaines de la garde à vue, et de la détention préventive qui concernent la moitié environ de l'ensemble des détenus, ce qui impose la révision de la politique pénale et la mise en place de sanctions alternatives aux peines privatives de liberté.

16) Concernant les Droits de la femme, le congrès relève que notre pays est encore loin de la mise en œuvre effective du principe d'égalité totale et dans tous les domaines entre l'homme et la femme, ce qui a d'ailleurs poussé l'Association à lancer le mot d'ordre «Pour l'égalité des deux sexes dans tous les domaines et sans réserves» et à revendiquer d'une part la levée effective de toutes les réserves faites par le Maroc sur la convention contre toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes – levée relevant jusqu'ici du domaine du fictif dans le discours officiel – et d'autre part la ratification du protocole annexe à la convention.
Le congrès enregistre également la non prise en compte par le gouvernement de la campagne pour l'objectif du «tiers dans la perspective de la parité» puisque la participation féminine dans les instances élues est restée dérisoire même si elle est passée par le biais du quota de 0.5% à 12% dans les collectivités locales.
S'agissant de la loi de la famille, le congrès relève la faible application des dispositions positives de cette loi du fait des diverses entraves dont notamment la nature de la justice de la famille caractérisée par le conservatisme qui vient s'ajouter aux tares générales de la justice marocaine.
Le Congrès enregistre également que cette loi est loin des normes universelles concernant les droits des femmes à cause de la persistance de nombre de dispositions discriminatoires à l'égard des femmes et en premier lieu la possibilité pour l'homme d'épouser plus d'une femme, l'inégalité entre la mère et le père dans le droit de tutelle sur les enfants, la discrimination entre les deux sexes pour ce qui est de l'héritage et du mariage avec un non musulman; tout cela impose la levée de la sacralité qui caractérise la législation de la famille et la mise en place d'une loi de la famille moderne et démocratique en phase avec les conventions internationales des droits humains.
Le congrès dénonce la violence à l'égard de la femme qui continue à sévir au sein de la société marocaine considérant que sa résorption exige d'une part la promulgation d'une loi contre la violence à l'encontre des femmes et d'autre part des mesures d'envergure dans le domaine de l'éducation et de la culture.
Le Congrès appelle à renforcer l'intérêt pour les conditions des femmes objet de violence et de précarité comme les travailleuses des maisons, les mères célibataires, les femmes migrantes et les femmes handicapées.
Le congrès, tout en dénonçant le harcèlement sexuel à l'égard des femmes comme humiliation et atteinte à leur dignité, demande la promulgation d'une loi réprimant les actes de harcèlement.
Enfin le Congrès exige la garantie de l'égalité homme-femme dans le domaine du travail, le respect du droit à la maternité, le droit aux soins et à la santé y compris la santé reproductive, l'adoption de la loi protégeant les travailleuses des maisons.
Il réclame la mise en œuvre des droits de la femme au logement décent, à la terre et autres ressources notamment les femmes soulalia qui continuent de mener un combat courageux pour l'égalité dans la possession de la terre et à affronter les coutumes, les lois discriminatoires et les tentatives visant à les déposséder arbitrairement de leurs terres.

17) Concernant l'évolution générale des droits économiques sociaux et culturels, le congrès relève la persistance et l'approfondissement des violations dans ce domaine, résultat du régime économique dominant, de l'ampleur des services de la dette extérieure, des conséquences de la politique du libéralisme sauvage – notamment pour ce qui concerne le budget de l'Etat qui constitue une entrave au développement et à l'emploi –, des privatisations, de l'intégration sans réserve et en position de faiblesse à la mondialisation, du pillage sans vergogne des biens publics et des richesses nationales, de l'impunité des crimes économiques comme c'est le cas pour l'impunité des violations graves liées à la répression politique.
Pour ce qui est de «l'Initiative Nationale pour le Développement Humain» lancée depuis prés de cinq ans et qui a été présentée comme un remède aux problèmes économiques et sociaux du pays, le congrès relève que ses résultats ont été faibles puisque le Maroc, classé 123ème pour ce qui est de l'indice du développement humain en 2005est passé à 130 en 2009, ce qui montre que notre pays a toujours besoin d'une approche nouvelle dans le domaine du développement qui soit à la fois novatrice, en harmonie avec les normes des droits humains et qui puisse permettre une distribution équitable du revenu national en conformité avec les stipulations de la déclaration internationale sur le progrès et le développement social.
En conséquence, le congrès réaffirme l'exigence d'un régime économique garantissant le droit du peuple marocain à l'autodétermination économique, le développement durable économique, social et culturel au bénéfice de tous et de toutes; il réaffirme également l'exigence de mesures d'urgence telle l'abolition de la dette extérieure du Maroc dont les services constituent avec la politique d'ajustement structurel, la privatisation et les conséquences de la mondialisation libérale sauvage des barrières dangereuses pour le développement et le respect des droits humains.
S'agissant de la décision de mettre en place le Conseil Economique et Social, le congrès constate son rôle limité, dans l'amélioration des politiques économiques et sociales et dans leur harmonisation avec les engagements du Maroc relatives aux droits humaines, du fait de son caractère consultatif, de ses prérogatives et de sa composition qui entache l'indépendance de ses décisions par rapport au gouvernement.
Le congrès demande la révision globale de l'accord d'association avec l'Union Européenne et l'abandon des accords bilatéraux et multilatéraux où sont ignorées les garanties de respect des droits humains.
S'agissant de l'accord de libre échange avec les Etats Unis, le congrès demande son abrogation du fait de son incompatibilité avec les exigences d'une coopération équilibrée et avec les conditions de mise en œuvre du droit à l'autodétermination du peuple marocain.

18) Le congrès réaffirme l'exigence de la mise en œuvre du principe de la lutte contre l'impunité des crimes économiques, se rapportant aux richesses et aux bien publics – pillage, dilapidation, vol, corruption, privilèges indus, transfert illégaux à l'étranger, fraude fiscale,... – qui constitue une des causes essentielles de la privation des citoyen(ne)s de leurs droits économiques et sociaux.
Le congrès exige la vérité, toute la vérité sur les crimes économiques, – sur leur ampleur et les responsabilités – la présentation des responsables devant la justice quel que soit leur statut social ou politique, la réparation des torts conséquents à ces crimes y compris la restitution des biens dilapidés et les profits qui en ont découlé.

19) S'agissant du droit au travail, le congrès relève la persistance de la violation de ce droit, ce qui transparaît essentiellement à travers le chômage apparent ou déguisé de millions de citoyen(ne)s y compris des centaines de milliers de détenteurs de diplômes supérieurs.
Le congrès relève également que l'attitude négative des autorités pour ce qui concerne le droit au travail – peu de mesures sérieuses pour créer des opportunités d'emploi, répression des manifestations pacifiques pour l'emploi, non respect des engagements pris par le gouvernement dans la domaine de l'emploi des cadres –, est à l'origine de protestations intenses et dures menées par des groupes d'enchômagés à Rabat notamment et qui sont affrontées par la répression arbitraire et brutale dont sont victimes parfois des journalistes et même de simples citoyens de passage aux environs des lieux de manifestation.
Enfin le Congrès demande l'adoption d'une politique écono-

----->>>>>>>>>>>>------

# Déclaration Générale du 9ème Congrès de l'AMDH

Le 9ème Congrès National de l'AMDH s'est réuni du 20 au 23 mai 2010 à Bouznika sous le mot d'ordre: «Un Mouvement des Droits Humains et Démocratique Puissant pour une Constitution Démocratique, l'Etat de Droit et la Société de Dignité et de Citoyenneté».
Après discussion et adoption des rapports moral et financier de la Commission Administrative sortante, l'approbation des statuts amendés, des résolutions et recommandations, après discussion de la situation internationale, régionale et nationale en rapport avec la situation des droits humains et à la lumière du document de base préparatoire du congrès et des rapports des deux tables rondes interne et publique organisées pour préparer le congrès, après examen des exigences de la protection et de la promotion des Droits Humains, le Congrès déclare:

1) Sur le Plan International, la situation actuelle est caractérisée dans son essence par l'élargissement et l'approfondissement de la mondialisation libérale sauvage, sous l'égide d'une domination impérialiste accrue à la base de la crise financière puis économique et sociale grave qui a entrainé une détérioration manifeste des droits humains par la perte d'emploi et de logement pour des centaines de millions de citoyen(ne)s de par le monde, la dégradation générale des conditions de vie allant de pair avec la violation du droit des peuples à l'autodétermination, l'intensification de l'exploitation de leurs richesses, la régression pour ce qui concerne un certain nombre d'acquis dans les domaines des libertés et des droits humains politiques, civils, économiques, sociaux et culturels. Tout cela se fait en parallèle avec la marginalisation du rôle de l'ONU, et son instrumentalisation au service de l'administration américaine, et sous couvert de la lutte contre le terrorisme, avec l'apparition d'un danger réel quant à l'avenir du conseil des droits de l'homme du fait de la prédominance lors de ses travaux de la logique des tractations politiques néfastes pour les droits humains.
Malgré tout, il y a une conscience accrue des peuples et de leurs forces démocratiques quant à l'importance des droits humains dans leur acception universelle, ce qui transparaît notamment à travers le rôle positif joué par les organisations de défense des droits humains de par le monde, le mouvement alter mondialiste, le mouvement contre l'occupation et les guerres, et le mouvement mondial pour le droit à un environnement sain.

2) Sur le plan méditerranéen, plusieurs Etats de la région violent encore les droits de leurs peuples à l'autodétermination, leurs citoyens continuent à être spoliés de leurs droits, surtout au Sud et à l'Est de la Méditerranée où la démocratie reste une revendication essentielle des peuples, pendant que les drames des migrants s'accentuent dans les pays du Nord et plus particulièrement en Espagne, en France et en Italie et que les politiques européennes anti-migratoires accroissent le nombre des victimes de la migration non régulière.

3) Au niveau National, La situation est caractérisée, dans son essence, par la persistance des violations graves, le non respect par l'Etat de ses engagements quant à la mise en œuvre des recommandations de l'IER, ce qu'a reflété le rapport final du CCDH et ce qui confirme que notre pays, plus d'un demi siècle après la déclaration de l'indépendance, n'a toujours pas édifié le régime démocratique espéré basé sur les normes de l'Etat de Droit et de la société de la dignité et de la citoyenneté avec l'intégralité des droits.
La situation des droits humains connaît depuis septembre 2001 une tendance vers la régression et le choix du mot d'ordre central du congrès est en phase avec les exigences du dépassement de cette situation qui imposent la nécessité de coordonner les efforts du mouvement des droits humains dans sa globalité et sa diversité, de renforcer les rangs et la solidarité entre ses multiples composantes en vue d'adopter une constitution démocratique quant à la méthodologie de son élaboration par les représentants des forces vives du pays, son contenu démocratique, son adoption par voie de référendum démocratique libre et régulier, et d'édifier l'Etat de droit dont la laïcité est une des caractéristiques, et la société de la dignité et de la citoyenneté qui reconnait la dignité comme valeur suprême – dignité de la patrie, du peuple et de l'être humain – et qui garantit à tous ses citoyens et citoyennes la jouissance de l'ensemble de leurs droits et également le respect total des droits de citoyenneté avec ses exigences d'égalité effective entre tous les citoyens, entre hommes et femmes dans tous les domaines et sans réserves, l'éviction au niveau de la législation des concepts du sacré et de la hiérarchie sociale, l'enracinement des grandes valeurs humaines et en premier lieu: la dignité, la liberté, l'égalité, la solidarité et la sacralité de la vie.

4) La constitution démocratique espérée devra d'abord reconnaître et cristalliser:
- Les normes et valeurs universelles des droits humains dont l'égalité, et d'abord celle de l'homme et de la femme dans tous les domaines,
- La primauté des conventions internationales des droits humains ratifiées par le Maroc sur la législation nationale,
- La souveraineté populaire qui fait du peuple la base et la source de tous les pouvoirs,
- Le gouvernement en tant que détenteur de l'ensemble du pouvoir exécutif.
- Le parlement en tant que détenteur de l'intégralité du pouvoir législatif.
- La justice en tant que pouvoir et non plus comme simple appareil.
- La séparation des pouvoirs législatifs, exécutif et judiciaire et la séparation de la religion et de l'Etat.
La constitution démocratique devra également mettre en place les fondements d'une régionalisation démocratique et ceux de la protection et de la promotion de la langue et de la culture amazighes et reconnaitre la langue Amazigh comme langue officielle à côté de la langue Arabe.
Le 9ème Congrès tout en réaffirmant la revendication de la constitution démocratique comme introduction préalable à l'édification de l'Etat de Droit et à la société de la citoyenneté avec l'intégralité des droits, exprime sa crainte quant au recours à une nouvelle tentative d'avortement de cette revendication démocratique en procédant à des amendements partiels et de circonstance dont la finalité est de préserver l'essence despotique de la constitution actuelle.
Le congrès réaffirme que le respect du droit à l'autodétermination du peuple marocain exige également la démocratisation du code électoral et l'adoption de toutes les mesures d'ordre réglementaire, administratif et pratique à même de garantir des élections libres et régulières dont les résultats sont l'expression de la volonté populaire.
Les trois dernières années ont connu des échéances électorales caractérisées globalement par l'absence d'une véritable démocratie, la poursuite de l'immixtion de l'Etat et le rôle prépondérant de l'argent pour dévier la volonté populaire ce qui fait que le Maroc, 54 ans après l'Indépendance, n'a toujours pas pris le chemin de la Démocratie; les élections des collectivités locales de 2009 ont connu le retour au phénomène du parti de l'Etat qui s'est classé en tête par le nombre des élus moins d'une année après sa constitution. Les élections à la chambre des députés et aux collectivités locales ont connu également une faible participation des citoyens et citoyennes qui a fait perdre aux institutions qui en ont émané la légitimité et la représentativité. L'année 2009 a connu également une régression manifeste au niveau de la liberté d'opinion, d'expression et de presse l'AMDH ayant fait le suivi de bon nombre de procès inéquitables et de décisions administratives arbitraires violant ces libertés.

5) Concernant le conflit du Sahara, le congrès exprime son mécontentement en raison de sa persistance depuis des dizaines d'années, avec ce qu'il en a découlé comme victimes, comme gâchis des ressources économiques, et comme entraves à l'édification de l'unité maghrébine.
Le congrès réaffirme la position de l'AMDH exigeant une solution démocratique du conflit du Sahara et refusant toutes les violations qui en découlent quelle que soit leur origine.

6) Au sujet de Ceuta, Mellilia et les îles du nord occupées par l'Espagne, le congrès exige de nouveau leur libération et leur retour au Maroc.

7) S'agissant des rapports en position de faiblesse et de dépendance du Maroc avec les forces impérialistes -ennemi essentiel du droit des peuples à l'autodétermination-, le 9ème congrès dénonce les mesures visant à intégrer de plus en plus notre pays dans la stratégie de l'administration américaine, ce qui se concrétise notamment par l'approfondissement de la coopération sécuritaire avec les Etats-Unis et tout ce qui en découle comme violations au grand jour des droits humains et par le renforcement de la présence militaire des Etats Unis au Maroc et l'organisation de manœuvres militaires sur le territoire marocain.
Le congrès appelle l'Etat marocain à renoncer à l'accord de libre échange avec les Etats-Unis, à l'implication de notre pays dans les plans américains, sionistes et atlantistes qui constituent une menace contre la paix et contre le droit à l'autodétermination et à un lendemain meilleur pour les peuples de la région «Afrique du Nord et Grand Moyen Orient».
En outre le congrès appelle l'ensemble des forces démocratiques du pays, engagées dans la défense du droit des peuples à l'autodétermination, à faire face à l'agression impérialiste contre les peuples et à refuser la normalisation avec l'entité sioniste.

8) Le congrès réaffirme que l'engagement du Maroc à respecter les droits humains - tant au niveau du préambule de la constitution qu'au niveau de ses engagements à l'égard du Conseil des Droits de l'Homme de l'ONU - exige la ratification par notre pays de toutes les conventions et pactes internationaux dans ce domaine, la levée des réserves sur ceux déjà ratifiés, l'adéquation de la législation nationale avec les instruments ratifiés et le respect des droits humains dans la pratique.
Ceci exige notamment et dans l'immédiat la ratification du 2ème protocole facultatif annexe au pacte international sur les droits politiques et civils relatif à l'abolition de la peine de mort, la ratification de la convention de Rome sur l'adhésion à la cour pénale internationale, l'adhésion à la convention internationale sur la protection de toutes les personnes de la disparition forcée, au protocole facultatif annexe au pacte international sur les droits économiques sociaux et culturels, au protocole facultatif annexe à la convention internationale contre toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, la ratification de la convention n°87 de l'OIT sur les libertés syndicales, la levée des réserves relatives aux conventions ratifiées et particulièrement celles relatives à la convention internationale sur les droits de l'enfant et à la convention internationale contre toutes les formes de discrimination à l'égard de la femme.
Les engagements de l'Etat marocain imposent également l'adéquation de la législation marocaine avec les normes universelles des droits humains en commençant par l'abrogation de la loi anti-terroriste, la démocratisation des lois sur les libertés publiques, du code du travail et l'abrogation des stipulations juridiques attentatoires aux libertés syndicales.
Les engagements de l'Etat en matière de respect des droits humains exigent en outre:
- L'application des recommandations des comités des droits de l'homme dépendant de l'ONU.
- Le respect de la loi dans la pratique et dans tous les domaines, tout en activant la lutte contre l'impunité pour tous les responsables des violations des droits humains quelques soient leur statut, leur influence et leurs justifications et la coopération avec les rapporteurs spéciaux.
- La révision du cadre juridique du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme en vue d'en faire une institution démocratique – tant pour ce qui concerne sa composition que les mécanismes de son fonctionnement – indépendante du pouvoir et à même de participer à la protection et à la promotion des droits humains à l'instar des institutions nationales similaires dans les pays démocratiques.
- La démocratisation du cadre juridique de ce qui a été appelé «Diwan Al Madalim» (le bureau des requêtes) qui jusqu'ici n'a pas joué de rôle positif pour les droits humains et n'a pu concrétiser la mission de l'ombudsman tant revendiqué par le mouvement des droits humains de notre pays.
- La mise en œuvre de la «la plateforme citoyenne pour la promotion de la culture des droits humains» sous la responsabilité du Premier Ministre et l'élaboration d'un plan national pour la protection et la promotion des droits humains en conformité avec le référentiel universel des droits humains et avec les normes de l'ONU dans ce domaine.
- La mise en place d'une institution s'occupant des droits humains – protection et promotion – ou désignation de l'institution officielle qui peut les prendre en charge et jouer ainsi le rôle d'interlocuteur officiel essentiel du mouvement des droits humains marocain et de toute partie concernée par les droits humains à l'intérieur et à l'extérieur.
- Cessation de la politique d'ambiguïté et de désinformation quant à la situation des droits humains tant au niveau des médias officiels qu'au niveau des institutions officielles concernées par les droits humains.

9) S'agissant du dossier des violations graves des droits humains liées à la répression politique, le congrès affirme que ce dossier reste encore ouvert et qu'il ne pourra trouver de solution que sur la base des normes internationales y afférentes fondées sur la vérité totale – tant pour ce qui concerne la révélation de l'ensemble des vérités que pour la délimitation des responsabilités - la non impunité, l'équité dans ses divers aspects (réparation individuelle et collective, préservation de la mémoire, excuses officielles et publiques de l'Etat), l'édification des bases de l'Etat de Droit comme fondement à un avenir sans violations graves,- et en premier lieu les réformes politiques, constitutionnelles, législatives et éducationnelles et l'établissement d'une stratégie nationale de lutte contre l'impunité – le traitement des violations graves dans le domaine des droits politiques et civils simultanément avec le traitement des violations graves découlant des crimes économiques, une cause essentielle des violations des droits économiques, sociaux et culturels des citoyen(ne)s.
Le congrès considère que le rapport final du CCDH sur le suivi de l'application des recommandations de l'IER, publié au début de cette année, constitue une régression et confirme l'abandon officiel par l'Etat de ces recommandations après quatre années de tergiversation et de désinformation.
Il réaffirme sa revendication quant à la responsabilité de l'Etat dans l'application des recommandations même si elles sont en deçà des revendications minimales du mouvement des droits humains cristallisées dans les recommandations du Symposium National sur les violations graves tenu à Rabat en novembre 2001. Il appelle le mouvement des droits humains à poursuivre son action unitaire autour du dossier des violations graves et à améliorer l'activité du Comité de Suivi émanant du Symposium National ce qui impose l'accélération des travaux préparatoires du 2ème Symposium National.
En outre le Congrès appelle la nouvelle direction de l'Association à continuer le Combat dans le cadre de son approche spécifique du dossier des violations graves tout en œuvrant pour la mise à jour de la liste des personnes impliquées dans ces violations.

10) S'agissant des questions du terrorisme et de la lutte anti-terroriste au Maroc, le congrès réaffirme la position constante de l'AMDH à ce sujet: elle condamne sans réserve tout acte terroriste et exprime sa totale sympathie et solidarité avec les victimes; mais pour l'AMDH, le traitement de ce dossier ne peut se cantonner à l'aspect sécuritaire et judiciaire; il exige l'établissement de plans et la prise de mesures à même d'extirper les racines du terrorisme ayant pour fondements: le respect du droit des peuples à l'autodétermination, la lutte contre l'impérialisme, l'édification de la démocratie, la garantie de la dignité et des droits humains politiques, civils, économiques, sociaux et culturels pour toutes et pour tous, la mise en place dans les domaines de l'enseignement, la culture, l'information et la communication d'une politique qui réhabilite la raison, la pensée scientifique, la tolérance religieuse au dépens de la pensée mythique et irrationnelle, que l'Etat lui-même a souvent encouragée.
Quoiqu'il en soit, le congrès réaffirme la nécessité du respect des droits humains lors du traitement sécuritaire et judiciaire du dossier du terrorisme, tout en demandant la libération des détenus politiques restants et la relaxation ou la révision des procès pour les prisonniers de la «Salafia Jihadia» qui ont subi les affres de la détention arbitraire et des procès inéquitables.

----->>>>>>>>>>>>------

# L'AMDH dénonce la plainte pour antisémitisme déposée par le sioniste Noam Nir contre trois de ses membres

Le dénommé «Noam Nir», un sioniste israélien résidant à la ville d'Essaouira et y possédant un restaurant «Al Baraka», a déposé fin juillet 2010 une plainte en justice pour antisémitisme contre trois membres de l'Association Marocaine des Droits Humains (AMDH); il s'agit de la militante Samira Kinani, membre du Bureau Central de l'Association, et des militants Fouad Jarid membre de la commission administrative de l'AMDH et du bureau de la section d'Essaouira, et Houcine Boukbir membre de cette même section ; ces deux derniers ont déjà été entendus le 05 et le 06 août par la police judiciaire locale, sur instruction du procureur du roi auprès du tribunal de 1ère instance de la ville.

Cette plainte a été déposée juste après la tournée touristique effectuée à Essaouira le 27 juillet par une centaine de jeunes, participant au camp pour jeunes de l'AMDH, organisée dans la ville voisine de Safi.

Au cours de cette tournée, les jeunes de l'AMDH ont scandé des slogans sur les droits humains en général, et au Maroc en particulier, et n'ont pas manqué comme d'habitude, de crier leur solidarité avec le peuple palestinien et leur dénonciation du terrorisme sioniste, et leur désapprobation de la normalisation rampante des relations du Maroc avec Israël. Ce qui ne fut pas du goût du dénommé Noam Nir qui s'est mis, au passage des jeunes devant son restaurant, à les filmer de manière provocatrice.

Notons que monsieur Noam Nir a déjà manifesté son hostilité à l'égard de la section de l'AMDH à Essaouira quand elle a, à l'instar de la plupart des 88 sections de l'Association, organisé un sit-in de solidarité avec la Palestine le 29 mars dernier, à la veille de la journée de la terre ; il a à cette occasion dénoncé dans les journaux israéliens, dont il est correspondant, «l'antisémitisme de l'AMDH» et de l'ensemble du peuple marocain.

Tenant compte de ce qui précède, et des éléments d'information en rapport avec les activités sionistes de Noam Nir, et en se basant sur notre identité comme association de défense des droits humains dans leur acception universelle, le bureau central déclare:

1° l'AMDH a, depuis sa création en 1979, défendu fermement les valeurs fondamentales (dignité, liberté, égalité, solidarité, et sacralité de la vie) et les normes des droits humains universels dont le droit des peuples à l'autodétermination. Elle a en outre lors de son dernier congrès (le 9ème congrès tenu du 20 au 23 mai dernier), et dans le cadre d'amendements au préambule de ses statuts, érigé «le combat contre la mondialisation libérale sauvage, l'impérialisme en tant que mouvement ennemi du droit des peuples à l'autodétermination et le sionisme en tant que mouvement raciste, colonialiste et agressif» au rang des combats prioritaires et ouvert la voie à la défense directe de la laïcité, considérée désormais par l'AMDH comme «une des caractéristiques de l'Etat de droit».

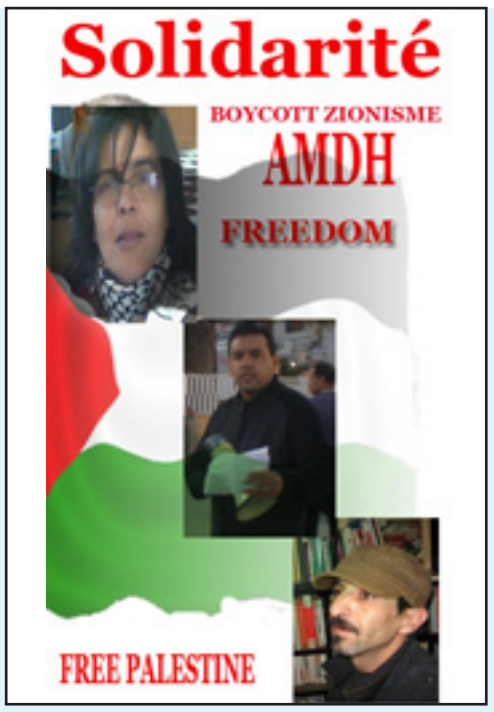


2° L'AMDH est antisioniste, contre le colonialisme israélien, solidaire du juste combat du peuple palestinien pour la libération de son pays, le retour des réfugiés, son autodétermination et l'édification de l'Etat démocratique palestinien sur l'intégralité du territoire palestinien avec Al Kods comme capitale. A ce titre également l'Association est contre le terrorisme d'Etat israélien et contre toute normalisation avec cet Etat agresseur qui ne fait que renforcer sa détermination à commettre plus de crimes de guerre et contre l'humanité.

3° Tout comme les 12000 membres de l'AMDH sont toutes et tous antisionistes, ils sont également et par principe contre l'antisémitisme et contre la haine à l'égard des juifs en tant que tels, puisque l'AMDH adhère sans réserve aux valeurs universelles des droits humains, défend la laïcité et les libertés individuelles dont la liberté de croyance et de culte et celle d'avoir la religion de son choix ou de ne pas en avoir.

Pour ce qui concerne les juifs de notre pays, dont la plupart ont été des victimes de choix du sionisme qui les a poussés à quitter massivement leurs pays, nous avons toujours défendu leurs droits tout en étant fiers du courage de nos frères juifs marocains qui ont résisté à la propagande sioniste et dont certains comme Abraham Serfaty, Sion Assidon, Edmond Amran El Maleh et Simon Levy ont conjugué leur antisionisme avec une défense conséquente de la démocratie au Maroc. L'AMDH a été également parmi les organisations démocratiques à s'opposer, lors des manifestations de solidarité avec la Palestine, aux slogans anti-juifs proférés par des groupes de conservateurs et d'intégristes.

Dans ces conditions, accuser d'antisémitisme des membres de l'AMDH, et de surcroit des membres dirigeants, est une infamie qui devra couter cher au dénommé Noam Nir dont la mission réelle doit être mise à jour et dénoncée.

4° L'AMDH considère que la plainte pour antisémitisme, déposée par le dénommé Noam Nir contre trois de ses membres, n'a aucun fondement ni dans la réalité des faits, ni au niveau juridique et la déclare nulle et non avenue, tout en considérant que donner une suite positive à cette plainte serait une faute politique et judiciaire grave et un encouragement aux activités sionistes au Maroc.

De ce fait, l'AMDH appelle les organisations des droits humains, les forces démocratiques et les forces vives du pays à dénoncer cette plainte insidieuse et à exiger qu'elle soit classée.

Elle appelle également tous les membres de l'Association à rester vigilants et à considérer que tout procès contre les 3 membres objets de la plainte est un procès contre l'ensemble de l'AMDH et des antisionistes défenseurs du peuple palestinien au Maroc.

Enfin l'AMDH s'adresse aux défenseurs des droits humains et aux démocrates à l'étranger pour les mettre en garde contre tout amalgame entre antisionisme et antisémitisme qui est à la base de la plainte de Noam Nir et qui est véhiculé, avec succès malheureusement, par les sionistes au pouvoir en Israël ; tout le monde doit être averti qu'au Maroc c'est l'AMDH, entre autres, qui est porteuse des vraies valeurs de démocratie et des droits humains et non les sionistes partisans du terroriste Natanyahu et ses acolytes étrangleurs et affameurs de Gaza et fossoyeurs de la caravane de la liberté.

• Rabat le 14 Août 2010
Le Bureau Central de l'AMDH

• Pour adhérer à l'AMDH contacter votre section ou téléphoner au 0537730961

• Pour s'inscrire à la liste de discussion et de diffusion interne de l'AMDH, envoyez un message à:
Maroc_AMDH-subscribe@YahooGroupes.fr

----->>>>>>>>>>>>>------ - La dégradation des situations de l'enseignement public avec des contenus ne respectant pas les droits humains dans les programmes scolaires.
- De nombreuses familles ne disposent d'habitats décents et sont expulsées de chez eux en l'absence d'alternatives acceptées par les parties concernées. De même, les victimes des inondations vivent toujours dans des conditions inhumaines.
Les droits des femmes :
- La levée des réserves sur la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes annoncée officiellement le 10 décembre 2008 n'a toujours pas eu lieu.
- Le Code de la famille connaît toujours les mêmes défauts connus depuis sa promulgation tant au niveau de son incompatibilité avec les engagements du Maroc en matière des droits des femmes que dans la faible application de son contenu positif. En soulignant le caractère positif de la prolongation de la durée nécessaire pour l'enregistrement des actes de mariage comme a été revendiqué par le mouvement féministes et de droits humains, nous considérons que le fait que la dernière loi des finances ne mentionne pas le fonds de la pension vide le Code de la famille de son contenu positif. De même, le mariage des filles mineures constitue toujours l'un des problèmes majeurs qui résulte de la faible protection des droits de la femme par le Code de la famille.
- La continuité de la ségrégation à l'égard des femmes dans de nombreux domaines dont la scolarisation, l'emploi et les salaires.
Les droits de l'enfant : Les cas de violence contre les enfants avec en tête le viol connaissent une augmentation dramatique. Et ce qui aggrave cette situation c'est le manque de rigueur de la justice contre les personnes impliquées dans ces crimes. En outre, la pauvreté et la déperdition scolaire participent à leur tour à pousser les enfants dans des emplois sans même avoir atteint l'âge légale et dans des conditions inhumaines. Cette année a connu le cas de Zineb Chatit qui a dévoilé une situation telle l'esclavage où vivent les filles qui travaillent dans des foyers familiaux.
Les droits des migrants : Les migrants et les demandeurs d'asile au Maroc ont été arrêtés et jugés du fait qu'ils ont protesté contre le non-respect de leurs droits de la part du Haut Commissariat aux Réfugiés et des autorités marocaines. En outre, les réfugiés subsahariens en général vivent des situations très dures du fait qu'ils sont privés de leur droit aux soins et que leurs enfants ne jouissent pas de leur droit à la scolarisation. De même, ils sont toujours menacés d'être conduits abusivement aux frontières et souffrent de l'ampleur que prennent les idées et les pratiques racistes dans la société.
Les droits des personnes en situation de handicap : Le nombre des personnes en situation de handicap représentent plus de 5% de la population marocaine. Elles sont considérées en tant que catégorie très exposée aux violations des droits humains en l'absence de la reconnaissance et des conditions et des moyens à même de garantir son droit à la participation et à l'intégration dans la société. Parmi les nombreuses plaintes qui parviennent à l'AMDH, figure la violation du droit à l'emploi de cette catégorie de citoyenNEs. Ainsi, l'État se doit de mettre en œuvre les contenus de la Convention relative aux droits des personnes handicapées qu'il a ratifié depuis plus d'une année.
Le droit à un environnement sain :
Le rapport de l'année 2009 sur les violations des droits humains est caractérisé par l'individualisation d'un vaste domaine du droit à l'environnement. Ce travail a commencé par s'adjuger une bonne place parmi les intérêts de l'AMDH. C'est dans ce sens que le rapport de cette année a insisté sur la destruction des ressources nationales et forestières, les dégâts catastrophiques causés par la surexploitation des carrières de sable côtier de la part de certains lobbies, la pollution des nappes phréatiques et les effets nocifs entraînés par la multiplication des terrains de golf nécessitant une irrigation abondante et sur la politique d'improvisation adoptée dans le domaine de l'environnement.
Durant les six premiers mois de l'année 2010
les plus importantes affaires caractérisant la situation des droits humains pendant cette période sont comme suit :
- Le suivi de 13 cas d'enlèvements et de détention hors du cadre de la loi dans les dossiers dits de la lutte contre le terrorisme.
- La poursuite de l'exercice de la torture dans le centre de Témara, dans les postes de police et dans les prisons.
- L'enregistrement de nombreuses arrestations et de poursuites pour des raisons politiques et notamment dans les rangs des militants de l'Union Nationale des Étudiants Marocains et des membres la jamaâ al-Adl wa-l-Ihasane.
- L'enlèvement et la torture de 7 membres de Jamaâ al-Adl wa-l-Ihsane à Fès qui a atteint le viol en usant d'un crayon.
- Les violations de la liberté de la presse et les restrictions imposées aux journalistes en inventant de nouvelles méthodes semblables à celles utilisées par l'État tunisien contre les journalistes et les activistes de droits humains en leur collant des accusations de droit commun et juger les journalistes en l'absence des conditions du procès équitable. C'est le cas de Taoufiq Bouachrine et d'Ali Ammar.
- La dégradation des situations des prisonniers et l'exercice en priorité de l'approche sécuritaire dans les prisons et l'observation de nombreuses grèves de la faim par les détenus et notamment les détenus de la dite Salafiyya al-Jihadiyya et des détenus condamnés à la peine capitale à la Prison centrale de Kénitra auxquelles un détenu a succombé ce qui est considéré une violation de son droit à la vie.
- La poursuite de l'utilisation de la justice par les appareils exécutifs pour émettre des jugements injustes dans des procès inéquitables dont :
• Le procès des six détenus politiques et les autres détenus ou poursuivis dans le dit-dossier Belliraj. De même, le jugement en appel a constitué la suite de la mascarade du tribunal de première instance l'année dernière.
• Le procès des détenus dans le cadre des mouvements sociaux dont le dernier concerne les protestations des habitants d'Igli à Missour contre la confiscation de leur terre.
• Le procès des syndicalistes en usant de l'article 288 du code pénal.
• Le procès des activistes de droits humains membres de l'AMDH, les activistes sahraouis tout en enregistrant positivement l'annulation de la poursuite à l'encontre du Président de la section de l'AMDH à Khénifra, du Directeur d'al-Michaâl dans l'affaire de la plainte intentée par une association dite «Association de la famille de Mouha ou Hammou Zayani». Cette affaire a connu en première instance plusieurs violations.
- L'AMDH suit de même la situation des trois détenus sahraouis faisant partie du Groupe Tamek qui n'ont pas pu jouir de la liberté provisoire et sans être déférés devant un tribunal.
- Plus de trois années se sont écoulées après la ratification et la proclamation de la plateforme citoyenne pour la promotion de la culture en matière des droits humains sans opérationnaliser ni exécuter ses contenus. Ce style de l'État est sa monnaie courante quant à de nombreux plans et projets qui concernent le développement des situations des droits humains avec en tête les recommandations de l'IER selon le rapport final du Conseil consultatif des droits humains suscité.
- L'enregistrement du caractère positif des rapports d'audit établis par quelques instances chargés du contrôle des finances publiques et des établissements de l'État et l'importance de l'ouverture d'enquête sur certains d'entre eux afin d'éviter l'expérience qu'ont connue d'anciens dossiers dans lesquels sont poursuivis certains exécutants d'ordre alors que les personnes influentes n'ont pas répondu de leurs actes.
- Dans le domaine des droits économiques, sociaux et culturels, l'AMDH a suivi de nombreux dossiers dont :
• Les violations du droit au logement pour de nombreux citoyennes et citoyens du fait de leur expulsion de leurs habitats sans leur fournir d'alternatives acceptables et de la dérobade des autorités aux conventions conclues avec les représentants des personnes concernées.
• Le suivi des situations des libertés syndicales et des droits des ouvriers en général à travers les violations continues du Code du travail, des licenciements illégaux des salariés, la violence envers les luttes syndicales, la détention des syndicalistes pour les juger en application d'articles dont l'article 288 du Code pénal. Parmi les dossiers les plus importants la situation des 850 ouvriers licenciés de la société SMESI REGIE du Groupe OCP depuis plus d'une année.
• La poursuite de la violation du droit au travail pour les différentes catégories des diplômés chômeurs parmi lesquels certains se sont immolés par le feu dans la voie publique.
• L'achoppement du dialogue social et la poursuite de l'ignorance des revendications des syndicats inhérentes aux engagements de l'État marocain en matière des droits du travail.
• La violation du droit aux soins à cause de la suppression de la gratuité des soins dans les hôpitaux publics et du manque de la couverture médicale pour la majorité écrasante des citoyenNEs.
• De nombreux dossiers en rapport avec les droits de la femme et surtout les femmes victimes de la violence et des dispositions du Code de la famille et les problèmes liés à son application.
• La violence à l'égard des enfants avec en tête la violence sexuelle et l'emploi avant l'âge légal.

Le Bureau central
Rabat, le 27 juillet 2010

# A l'AMDH nous sommes 12.000 Antisionistes et 12000 membres contre l'Antisémitisme

Noam Nir, un sioniste résidant à Essaouira, vient de déposer une plainte en justice contre 3 membres de l'AMDH : Samira Kinani membre du Bureau Central, Fouad Jarid membre de la Commission Administrative de l'AMDH et du Bureau de la section d'Essaouira et Houcine Boukbir militant de cette même section ; ces deux derniers ont déjà été entendus le 5 et le 6 aout par la police judiciaire locale sur instruction du procureur du roi auprès du tribunal de 1ère instance de la ville.

Cette plainte est tout simplement scandaleuse. Personne parmi les gens sensés et de bonne fois ne peut croire au motif avancé par Noam Nir: l'antisémitisme.

A l'AMDH nous sommes 12000 membres ; nous sommes toutes et tous par principe et par conviction des antisionistes et notre dernier congrès – le 9ème qui vient de subir les foudres de certains réactionnaires traditionnels – a même érigé «le combat contre la mondialisation libérale sauvage, l'impérialisme en tant que mouvement ennemi du droit des peuples à l'autodétermination et le sionisme en tant que mouvement raciste, colonialiste et agressif» au rang des combats prioritaires puisqu'il a été inscrit dans le préambule de nos statuts.

Mais à l'AMDH nous sommes également et par principe contre l'antisémitisme puisque notre référentiel ce sont les valeurs et les normes des droits humains dans leur acception universelle et puisque nous venons, dans le préambule de nos statuts également, de considérer la laïcité comme une des caractéristiques de l'Etat de Droit.

De ce fait l'AMDH défend la liberté de religion pour toutes et pour tous, qu'ils soient musulmans, –sunnistes ou chiites –, chrétiens – catholiques, protestants ou orthodoxes –, juifs, bouddhistes, brahmanistes, bahaïstes, etc ; elle défend également le droit à ne pas avoir de religion..

Alors comment dans ces conditions peut-on accuser des membres de l'AMDH et de surcroit des membres dirigeants d'être antisémites ?!

C'est tout simplement une infamie qui devra couter cher à ce Mr Noam Nir, dont la mission réelle doit être découverte et dénoncée.

Maintenant, je m'adresse aux démocrates du Maroc et de l'extérieur pour attirer leur attention sur la gravité de cette plainte qui risque de semer la confusion entre l'antisionisme et l'antisémitisme ;

Si les réactionnaires traditionnels marocains, du type Driss Radi de

a 2ème chambre du parlement, ont échoué dans leur offensive anti-AMDH, et s'il s'est avéré que leur foudre n'était que des pétards mouillés, il en est autrement des sionistes dont la furie ne doit pas être prise à la légère, car ils ont des réseaux puissants au Maroc et au niveau international et ils sont passés maitres pour semer et propager la confusion entre antisionisme et antisémitisme.

Que tout le monde sache qu'à l'AMDH nous sommes 12000 antisionistes, mais également 12.000 à combattre l'antisémitisme.

Alors : mobilisation totale des 12.000 membres de l'AMDH pour faire échouer la plainte du sioniste Noam Nir et mobilisation également de l'ensemble des antisionistes démocrates de notre pays pour appuyer notre combat qui est partie intégrante de la lutte du peuple palestinien pour sa libération, son autodétermination et l'édification de l'Etat démocratique palestinien sur l'intégralité du territoire palestinien avec Al Kods comme capitale.

Abdelhamid AMINE
MILITANT AMDH

# Conférence de presse pour la présentation du rapport annuel de l'AMDH sur les violations des droits humains au Maroc en 2009

# Déclaration de presse

A l'occasion de la publication du rapport annuel de l'AMDH sur la situation des droits humains au Maroc en 2009, le Bureau Central de l'AMDH a orga-:nisé une conférence de presse ayant pour objectifs
La Présentation du rapport annuel pour l'année -.2009
Donner un aperçu sur l'évolution des droits hu- -.mains durant la première moitié de l'année 2010
La conférence de presse a eu lieu au Siège Central de l'AMDH, Rabat le mardi matin 27 juillet, avec une présence remarquable des representantEs de la presse écrite, des agences de presse, des attachés de presse auprès des ambassades, des chaines de télévision et de radio, des partenaires de l'AMDH
Khadija Ryadi la présidente de l'AMDH à présenté la déclaration de presse que nous publions ci-après

Mesdames et Messieurs les représentant(e)s des organismes de presse, les moyens de communication écrits et audio-visuels, les organismes des droits humains et les attaché(e)s de presse des ambassades.

Au nom du Bureau central de l'A.M.D.H, je vous remercie pour votre réponse à notre invitation pour participer à cette conférence de presse destinée à la présentation du rapport annuel de l'A.M.D.H. sur les violations des droits humains telles que constatées par l'A.M.D.H. durant l'année 2009.

Depuis 1995, l'A.M.D.H. émet un rapport annuel qui englobe les différentes violations des droits humains traitées au cours de l'année et le présente à la presse comme mécanisme permettant de suivre l'évolution éventuelle de la situation des droits humains et la mise en œuvre des engagements de l'Etat marocain en matière des droits humains conformément aux conventions et pactes qu'il a ratifiés et aux promesses qu'il a présentées devant la Communauté internationale.

Notre évaluation générale de la situation des droits humains dans notre pays selon les différents dossier que nous avons suivis cette année à l'échelle des sections de l'AMDH et de son Bureau central montre clairement les entraves empêchant le Maroc de prendre la voie de l'État de droit et l'absence d'une volonté politique véridique pour l'application des engagements de l'État en matière des droits humains. Ceci s'est avéré principalement dans le désengagement de l'État vis-à-vis de l'exécution de la plupart et des recommandations essentielles de l'IER eu égard à leur issue après la parution du rapport final du CCDH à ce propos. De même, la politique de l'État s'oriente sur la voie de la rétrogradation vis-à-vis des acquis des acquis partiels en matière des droits humains des deux dernières décennies et la poursuite des violations graves des droits humains. En outre, de nombreuses affaires contenues dans notre précédant rapport annuel se trouve dans le présent rapport de 2009 : des enlèvements, des tortures – ayant causé la violation du droit à la vie – des arrestations arbitraires, des procès politiques, la répression des libertés, les procès intentés contre la presse et les restrictions imposées aux journalistes.

Nous enregistrons, de même, que l'année 2009 a connu, à l'instar de l'année 2008, l'arrestation d'activistes des droits humains et leur poursuite juridique, l'atteinte aux valeurs sacrées du royaume constitue toujours un chef d'accusation, la dégradation des situations carcérales, la détérioration des conditions de l'enfance, l'intensification des violations des droits des migrants subsahariens et des demandeurs d'asile et l'absence d'une protection réelle du droit à un environnement sain.

En somme, la situation des droits humains se caractérise par l'agrandissement et l'élargissement de l'écart entre le discours officiel sur les droits humains d'une part et la pratique effective des appareils de l'État de l'autre dont la justice qui connaît des violations quotidiennes des droits des citoyennes et des citoyens.

De même, la Constitution non démocratique qui est toujours en vigueur et la violation du droit du peuple marocain à s'autodéterminer constituent des entraves principales empêchant le respect effectif des droits humains dans notre pays ce qui s'est avéré en outre à travers l'organisation des élections communales du 12 juin 2009 et la série d'élections qui l'ont suivies dont le renouvellement du tiers des membres du Conseil des conseillers qui ont une nouvelle fois raté l'occasion d'avancer vers la démocratie et le respect de la volonté des citoyennes et des citoyens à cause des conditions dans lesquelles elles se sont passées, les lois les régissant et la déliquescence de la vie politique en général.

Le rapport que nous présentons aujourd'hui renferme des indicateurs à l'appui de cette évaluation générale sachant que nous ne prétendons nullement donner une vue globale sur la situation des violations dans notre pays sinon le reflet des situations suivies par l'AMDH tout en donnant une idée sur l'orientation générale de la situation des droits humains durant l'année concernée.

Nous saisissons cette occasion, comme à l'accoutumée pendant la présentation de nos rapports annuels, pour présenter un document focalisant sur les données principales qui caractérisent la situation des droits humains durant la première moitié de l'année 2010 et qui sont comme suit :

1) A l'échelle des droits politiques et civils :

Les enlèvements : l'AMDH enregistre que :

1- La quasi-totalité des recommandations de l'IER en rapport avec ce dossier n'a pas été appliquée, il s'agit entre autres:

- Aucun avancement n'a été enregistré concernant le dévoilement de la vérité sur les dossiers de Mehdi Ben Barka et Houcine Manouzi et les autres cas de disparition forcée à caractère symbolique dans le dossier des violations graves des droits humains.
- La non-diffusion de la liste des 742 kidnappés dont l'IER a déclaré disposer de vérités les concernant.

2- L'AMDH a suivi, en 2009, 17 nouveaux cas dont la durée de leur disparition varie de quelques jours à quelques mois avant qu'ils ne soient présentés devant la justice cependant faute de données concernant certains cas, ils ont été ou bien présentés devant la justice ou relaxés ou leur sort est toujours inconnu.

3- L'impunité est toujours la règle concernant les auteurs impliqués dans les crimes qui sont du ressort de l'IER ou les nouveaux enlèvements.

La détention politique :

Les détenus politiques dont l'AMDH s'est chargée des dossiers durant l'année 2009 sont au nombre de 130. Certains d'entre eux ont été relaxés après avoir purgé leurs peines. D'autres ont été libérés grâce aux campagnes organisées en leur faveur tant à l'échelle nationale qu'internationale. Ces détenus politiques font parties des groupes suivants :

- Le Groupe du procès de Marrakech 1985,
- Le Groupe du procès militaire de Rabat 1996,
- Le procès militaire de Rabat (Dossier des révélateurs de la dépravation)
- Les six détenus dans le cadre du dossier Belliraj,
- Les détenus sahraouis,
- Groupe de détenus avec comme chef d'accusation l'atteinte aux valeurs sacrées du royaume.
- Groupes d'étudiants militant au sein de l'Union Nationale des Étudiants du Maroc détenus dans différentes villes universitaires (Etudiants de Marrakech, Taza, Tanger, Meknès …)
- Les détenus de Sidi Ifni,
- Les détenus de l'Association Nationale des Diplômés chômeurs,
- Les détenus des mouvements sociaux.

En plus de tous les détenus dans le cadre de la lutte contre le terrorisme connus comme détenus de la Salafiyya al-Jihadiyya contre qui les accusations n'ont pas été prouvées dans un procès présentant les conditions et les assurances d'un procès équitable. Ce sont pour la plupart des détenus ayant été jugés dans ce cadre. Nous citons parmi eux à titre d'exemple Abdelwahab Rafiki, Hassan ElKettani et le jeune Réda ben Othmane, …

La torture et la violation du droit à l'intégrité physique, à la sécurité personnelle et le droit à la vie

Cette année a été caractérisée dans ce domaine par la torture et la violence exercée au sein des prisons qui ont conduit à la violation du droit à la vie. De même, le centre maudit de Témara est toujours un lieu de détention et de torture en dépit des rapports et des revendications émises par les instances de droits humains nationales et internationales pour mettre un terme aux détentions et aux tortures exercées en son sein.

De même, en dépit du fait que deux années se sont écoulées après les incidents de Sidi Ifni et l'émission de plusieurs rapports sur les violations flagrantes des droits humains en l'occurrence la violence, la détention, la torture, les auteurs de ces actes sont toujours impunis alors que de nombreux activistes associatifs et de droits humains détenus dans ces incidents ont été jugés en l'absence des conditions et des normes du procès équitable.

L'AMDH a aussi enregistré la poursuite des violations du droit à la vie à cause de la torture dans les postes de police - cas de Rabiâ Belahcen à Kénitra - ou à cause de la violence policière dans la voie publique - cas de Réda Ould Daghriyya à Salé – ou de négligences dans les prisons – cas d'Amine Akelaï à la prison de Salé – ou à cause du non-respect du droit aux soins – cas d'Aïcha Mokhtari et de nombreuses femmes citées en premier dans les listes des décédés à cause da la situation au Maghreb et à cause de la marginalisation et des conditions difficiles de la vie dans les régions isolées Aït Abdi comme modèle.

Les situations carcérales en général :

L'État marocain fait toujours prévaloir l'approche sécuritaire dans la gestion du dossier des prisons dirigées par un ancien responsable de la sûreté. Les portails des prisons sont fermés aux militants de l'AMDH qui a été interdit d'assumer son rôle de contrôler les situations des prisonniers afin qu'ils disposent de leurs droits fondamentaux. Le Délégué général de l'Administration pénitentiaire et de la réinsertion a même attaqué l'AMDH en la personne de sa Présidente et de son Vice-président lors d'une réunion à laquelle l'AMDH a été invitée par ce responsable suite à des correspondances concernant la privation des détenus de la Salafiyya al-Jihadiyya du droit aux soins.

L'AMDH a suivi de nombreux cas de torture et de pratiques humiliantes et dégradantes exercées par l'administration à l'encontre des détenus dont des détenus politiques. Ces pratiques ont fait l'objet de nombreuses correspondances adressées par l'AMDH aux responsables gouvernementaux et au Délégué général de l'Administration pénitentiaire et de la réinsertion sans recevoir de réponse.

La situation des libertés générales et individuelles

L'année 2009 a été caractérisée par de nouvelles violations dont les restrictions à la liberté de la presse. De nombreuses instances des droits humains et professionnelles tant à l'échelle nationale qu'internationale ont exprimé leur inquiétude quant à la détérioration continue de son indicateur. Parmi les dossiers suivis nous citons :

- Le procès des internautes dont Bachir Hazzam et Abdellah Bougfou à Guelmim, la destruction de 50000 exemplaires de la revue Telquel et Nichane - la saisie des biens du «Journal Hebdo» et «Économie et entre-

prises», les procès contre al-Ahdath, al-massae et al-jarida al-Oula dans l'affaire Kadhafi - puis al-massae dans un autre dossier – Akhbar al-Yaoum dans deux affaires- al-Michaâl dans deux affaires dont l'une a causé l'arrestation arbitraire de son directeur Driss Chahtane après sa condamnation à une année de prison ferme. Il en a purgé 9 mois dans des conditions inhumaines avant de le gracier.

- La violation du droit à la manifestation pacifique (les diplômés chômeurs et les cadres supérieurs, les ouvriers et les syndicalistes, les mouvements de protestation : les sit-in organisés par les coordinations, les protestations des victimes des inondations de Khnichate, les manifestations qu'a connues la région de Taghjijt …)
- La violation du droit à l'organisation : les récépissés de dépôt du dossier ne sont pas fournis à de nombreuses instances dont les deux sections de l'AMDH à Smara et Tan-tan.
- La violation des libertés individuelles à travers le Mouvement Alternatif pour les Libertés Individuelles «MALI» et l'extradition de nombreux citoyens étrangers sans jugement avec comme prétexte la propagande pour la religion catholique.

La justice : La justice n'est toujours pas indépendante et manque de compétence et d'intégrité. C'est ce qui apparaît du fait de la violation du droit à un procès équitable dans toutes les affaires politiques susmentionnées, du droit à un procès et à l'égalité devant la loi à travers les dossiers de la dépravation et les affaires dans lesquelles s'impliquent les personnes influentes dont les dossiers de Leïla Ben Seddik, Hassan Yaâkoubi, Hafsa Amahzoune et des membres de sa famille.

Le non-respect du contenu du Code de la famille et le manque de rigueur dans les affaires de violence à l'égard des femmes, de viol et de l'exploitation sexuelle des enfants. La continuité de l'impunité avec l'absence d'une stratégie nationale pour lutter contre l'impunité qui a été parmi les recommandations de l'IER.

L'exacerbation de la corruption et la propagation des différentes sortes de dépravation au sein de l'appareil judiciaire…

Les droits économiques, sociaux et culturels et notamment :

- La rétrogradation pour la quatrième année consécutive depuis l'annonce de l'Initiative Nationale pour le développement de l'indice du développement humain qui a atteint 130 en 2009 alors qu'il était de 123 en 2005.
- La violation du droit à une vie décente du fait de la cherté de la vie et de la détérioration des services sociaux et du chômage et de la faiblesse des salaires.
- La violation du droit à l'emploi, des droits des ouvriers, des syndicalistes et le non-respect des lois du travail en tant que telles.
- La violation du droit aux soins (de nouveaux décès devant les hôpitaux, le taux des décès est toujours important parmi les femmes à cause des accouchements,…)
- Le Bureau central a suivi particulièrement le cas du décès de la citoyenne Aïcha Mokhtari qui a été privée du visa d'entrée en France pour des soins à cause d'une erreur du Consulat français à Fès qui résulte à son tour des conditions inhumaines exigées par les États européens pour l'octroi de visas aux citoyens marocains et des pays du Sud en général.

----->>>>>>>>>>>>------

# Combativité, unité et solidarité contre les campagnes réactionnaires anti-AMDH

SOLIDARITE

# ATTADAMOUN

Association Marocaine des Droits Humains - AMDH

ⵜⴰⵎⴰⴷⴰⵎⵓⵜ ⵜⴰⵎⵣⵡⴰⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⵔⴰⵔ

Hebdomadaire paraissant provisoirement chaque mois

N° 154 / 27 Août 2010 • • Prix 5,00 DH

Adresse: Imm.6, App.1, Rue Akensous, Bv. Hassan II, Orangers, Rabat

Directrice: Khadija RYADI - www.amdh.org.ma

Editorial

## Après le succès du 9ème Congrès et l'échec de l'offensive réactionnaire Contre l'AMDH: AU TRAVAIL

** Le présent N° d'Attadamoune est consacré pour l'essentiel aux résultats du 9ème Congrès National de l'AMDH, tenu du 20 au 23 mai 2010 sous le mot d'ordre: «Un mouvement des droits humains et démocratique puissant pour une constitution démocratique, l'état de droit et la société de dignité et de citoyenneté»».

Nous pensons que la diffusion, parmi les membres de l'AMDH et l'opinion publique, des résultats réels du 9ème congrès pourra contribuer à une évaluation objective de cet événement qui a fait couler beaucoup d'encre de manière nerveuse et même agressive et hostile lorsque les forces conservatrices et réactionnaires ont pris le relai des critiques internes pour tenter de régler leurs comptes avec l'AMDH.

** De manière générale, la discussion a été concentrée sur 4 points essentiels: le conflit du Sahara, la laïcité, les libertés individuelles et la démocratie interne.

* Pour le conflit du Sahara, il est clair maintenant que le 9ème congrès n'a apporté aucun changement de la position de l'AMDH sur ce sujet et s'est contenté de reconduire de manière intégrale celle consignée dans la déclaration générale du 8ème Congrès en 2007 et qui a été adoptée depuis une dizaine d'années déjà: «la solution démocratique du conflit et la dénonciation des violations qui en découlent quelqu'en soit l'auteur». De là on peut affirmer que toutes les discussions en rapport avec cette question étaient sans objet ou pour le moins sont venues en retard de plusieurs années.

* Pour la laïcité, la nouveauté du 9ème Congrès a été la proclamation par l'Association, de la défense de la laïcité en tant «qu'une des caractéristiques de l'état de droit» ; mais ce qui s'est passé n'était qu'un simple constat puisque l'AMDH fait partie concrètement des défenseurs de la laïcité depuis des années par son adoption comme référentiel unique des droits humains dans leur acception universelle, de la liberté de conscience et de culte, de la séparation de la religion et de l'état et du principe de la primauté des conventions internationales sur la législation nationale comme revendications constitutionnelles, de l'égalité sans réserve et dans tout domaine entre homme et femme.

Dans tous les cas, la discussion dans ce domaine reste positive puisqu'elle met fin à un des tabous qui laissaient aux intégristes et aux conservateurs en général l'initiative de discuter de la laïcité de manière péjorative et hostile en l'assimilant, souvent et à tord, à l'athéisme, alors que son essence c'est la neutralité de l'état dans le domaine des croyances, des religions et des dogmes.

* Pour les libertés individuelles, elles recouvrent des domaines essentiels des droits humains politiques et civils ; mais la discussion a porté sur deux points:la position sur l'homosexualité et sur la non observation publique du jeûne lors du Ramadan défendue par le mouvement MALI. Tout comme l'AMDH, il y a quelques années, avait dénoncé la répression des jeunes amateurs du hard rock appelés alors «disciples de Satan», son devoir comme défenseur des droits humains l'a amené également à dénoncer la répression exercée contre les homosexuels et les jeunes du mouvement MALI puisqu'ils n'ont fait qu'exercer des droits individuels.

* Pour la démocratie interne au sein de l'AMDH, elle a fait l'objet de critiques virulentes, surtout au niveau des mécanismes de prise des positions et du choix des appareils dirigeants ; en fait tout connaisseur de l'AMDH, de ses principes, de ses statuts, de son règlement intérieur, du déroulement de ses congrès nationaux, ses assemblées générales locales et ses conseils régionaux , de la régularité et du déroulement des réunions de ses différents appareils, , des mécanismes de discussion avec la liberté d'expression et de défense des différents points de vue qui les caractérisent, ne pourra que constater que l'AMDH est un des ilôts de la démocratie dans un océan makhzénien et bureaucratique ; ceci dit, l'AMDH est toujours aux aguets pour traquer ses faiblesses dans le domaine de la démocratie interne, et des efforts sont déployés en permanence pour la développer ; les derniers en date mais qui n'ont pas encore abouti consistent à mettre en place, à côté des anciens mécanismes de nouveaux mécanismes d'élections des organismes dirigeants à travers le scrutin de liste proportionnelle.

** L'examen approfondi de l'ensemble des documents du congrès montre de manière évidente que les résultats du 9ème congrès ne peuvent être – loin s'en faut – réduits aux points objets de la discussion publique de l'après congrès ; on attirera l'attention notamment sur:

* Le mot d'ordre Central du Congrès avec les objectifs stratégiques (constitution démocratique, état de droit, société de dignité et de citoyenneté) et les moyens stratégiques également qu'il a fixés pour les réaliser: le renforcement de l'AMDH et de l'ensemble du mouvement des droits humains et du mouvement démocratique marocains.

* La question constitutionnelle devra bénéficier de la priorité étant donné l'impossibilité d'édifier la démocratie et de respecter les droits humains dans le cadre de la constitution en vigueur et de l'absence d'une constitution démocratique.

* Le dossier des violations graves qui reste ouvert pour celles perpétrées de 1956 à 1999 mais qui a pris de l'ampleur avec celles de «la nouvelle ère» de 1999 à nos jours et avec la crise vécue par la justice au Maroc.

* Les Dossiers des droits économiques, sociaux, culturels et environnementaux qui exigent une intensification des efforts collectifs, aux niveaux syndical, politique, des droits humains et associatif, pour s'en occuper effectivement et réaliser les revendications à leur sujet.

* Les mesures nouvelles prises par le congrès pour approfondir la démocratie interne notamment la création du conseil national, l'ouverture du débat sur le scrutin de liste à la proportionnelle, le renforcement de la participation des femmes et des jeunes au niveau des organismes dirigeants bien que l'AMDH est déjà bien avancée sur ce plan.

** Rappelons enfin que le 9ème congrès ne peut être réduit à ses résultats moraux. (amendement des statuts, adoption d'une déclaration générale, des résolutions et recommandations) et organisationnels (élection de la commission administrative puis du bureau central). Le succès du congrès est lié enfin de compte à l'ampleur de la mobilisation de l'ensemble des membres de l'AMDH pour mettre en œuvre ses résultats dans les conditions d'un après congrès caractérisées par l'hostilité et l'agressivité manifestes des forces réactionnaires et conservatrices: la déclaration de Abbas El Fassi devant le congrès de la Chabiba de son parti, l'initiative anti-AMDH de la 2ème chambre du parlement, l'interdiction de l'accueil par l'AMDH de la jeune palestinienne Amira El Karam, la plainte du sioniste Noam Nir à Essaouira contre 3 membres de l'AMDH, le harcèlement et la répression de certaines sections de l'Association.

Et pour terminer, tout en nous félicitant du succès du 9ème Congrès:

* Œuvrons ensemble pour consolider les rangs de l'AMDH, pour la renforcer en tant qu'association combative, pluraliste, unie, unitaire, démocratique indépendante et de masse.

* Travaillons ensemble pour la mise en œuvre du mot d'ordre central du congrès en renforçant le mouvement des droits humains et le mouvement démocratique dans notre pays.

ATTADAMOUNE

B.P. 1740 RPP. Rabat. Tél.: 037730961, Fax: 037738851, Email: amdh.attadamoun@yahoo.fr - Compte CCP: B 466878.
Dépôt légal 31/1981, Dossier Presse: 6/1981, Edité par: AMDH •• Nombre de tirage 10.000